بسم الله الرحمن الرحيم

يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين

هدى المتقين
إلى شريعة سيد المرسلين

(كن واثقاً انك لا تهتدي ۞ للحق الا بـ (هدى المتقين)

وقد اختصر هذا من كتاب الهداية الفقير الى عفو ربه

الراجي صون نفسه ومخالفة هواه وحفظ دينه

واطاعة مولاه: الهادي بن العباس بن علي

نجل الشيخ الاكبر الشيخ جعفر صاحب

كشف الغطاء نوّر مرقده

وقد طبع بالتماس بعض المؤمنين وبذله لجميع نفقاته
احسن الله جزائه

طبع في المطبعة العلويّة : في النجف الاشرف

٢٧ ربيع الثاني ١٣٤٢ هجرية

بسم الله الرحمن الرحیم

هدى المتقين الى شريعه سيد المرسلين

كاتب:

علی بن محمد رضا بن هادی نجفی (کاشف الغطاء)

نشرت فی الطباعهٔ:

موسسه کاشف الغطاء

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

هدی المتقین الی شریعه سید المرسلین

اشاره

نام کتاب: هدی المتقین إلی شریعه سید المرسلین موضوع: فقه استدلالی نویسنده: نجفی، کاشف الغطاء، هادی بن عباس بن علی بن جعفر تاریخ وفات مؤلف: ۱۳۶۱ ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۱ ناشر: مؤسسه کاشف الغطاء تاریخ نشر: ۱۴۲۳ ه ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: نجف اشرف- عراق ملاحظات: این کتاب در سال ۱۳۴۲ ه ق در چاپخانه علوی چاپ شده است. اما فایل های این کتاب را مؤسسه ی کاشف الغطاءی نجف اشرف در اختیار ما قرار داده است و شماره ی صفحات مطابق با آن است.

ص: ۱

اشاره

هذا هو

الجزء الأول

من کتاب

هدی المتقین

إلی شریعه سید المرسلین

قد لخص من کتاب

هدایه الأنام

للشیخ العالم الفقیه الاتقی

الهادی بن العباس من آل الشیخ الأکبر

الشیخ جعفر کاشف الغطاء قدّس سِرُّه

المطبعه العلویه ..... النجف الأشرف

۱۳۴۲ ه ..... ۱۹۲۲ م

مکتبه کاشف الغطاء ..... النجف الأشرف

١٤٢٣ ه ..... ٢٠٠٢ م

مقدمه الناشر

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

(يا أَيُّهَا النّاسُ قَدْ جاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ شِفاءٌ لِما فِى الصُّدُورِ وَ هُدىً وَ رَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ)

صدق الله العلى العظيم

(هدى المتقين)

يا طالب الحق بلا مريه و تابعاً شرع النبى الأمين كن واثقاً أنك لا تهتدى للحق إلا ب (هدى المتقين)

قد اختصر هذا من كتاب الهدايه للفقير إلى عفو ربه

الراجى صون نفسه و مخالفه هواه و حفظ دينه

و إطاعه مولاه: الهادى بن العباس بن على

نجل الشيخ الأكبر الشيخ جعفر

صاحب كشف الغطاء

نوّر الله مرقده

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمه المؤلف

بعد الحمد لوليه و مستحقه و الصلاه على اشرف خلقه و عترته الأمناء و آله الأصفياء، فاعلم أن هذه الرساله قد تكفلت ببيان ما يهمك و يكثر به ابتلاؤك من الفرائض الدينيه و الأحكام الشرعيه و أرجو أنك إن أخذت بها و عملت عليها كنت إن شاء الله على ثقه من أمرك و يقين من فراغك و الله الموفق و المعين و بيان ذلك فى مقدمه و مقاصد و خاتمه، أما المقدمه ففيما يجب عند البلوغ المتحقق بإنبات الشعر الخشن على العانه أو الاحتلام أو إكمال خمس عشره سنه من العمر للذكر و إكمال تسع سنين للأنثى فإنهما إذا أكملا هذه المده و دخلا فى أو السادسه عشره أو العاشره أو تحقق بلوغهما قبل ذلك ببعض العلامات الأخر وجب عليهما أمور" الأول" تحصيل الاعتقاد و اليقين بأصول الدين و هو أهم التكاليف و تحصيله مقدم على جميع الواجبات و لا يكفى الظن عنه و لا التقليد و أصول الدين هى التوحيد و النبوه و المعاد الجسمانى و يقال لهذه الثلاثه أصول الإسلام و العدل و الإمامه و يقال للجميع أصول الإيمان" الثانى" تقليد المجتهد العادل الجامع للشرائط فيما يجب فيه التقليد من أحكام الدين التى لا يجب فيها تحصيل العلم و اليقين و نحوها أو العمل بالاحتياط فيما يمكن فيه الاحتياط مع العلم بطريقه و عدم وقوعه فى خلافه من جهه أخرى و أما طريق اخذ المسائل من المجتهد فهو أما بالسماع منه شفاها أو بنقل عادلين أو عدل واحد مع الاطمئنان و الوثوق بخبره أو بما يجده فى إحدى رسائله العمليه المصححه إذا كان ممن يفهمها" الثالث" يجب عليه ان يأتى بما عليه من الاغسال التى أوجد سببها قبل البلوغ كمسّ ميت أو جنابه إلا ان يكون مميّزاً أو قد أتى بها صحيحه و ان كان الاحوط الإعاده بعد البلوغ فلو لم يأتِ بالغسل أصلا لم تصح صلاته و لا غيرها من عباداته المشروطه بالطهاره حتى يغتسل و لو لمسّ آخر أو جنابه أخرى و يجب عليه الختان و تصح صلاته لو تركه و يأثم مع إمكانه و إن كان وليا وجب عليه ان يأتى بما تحمله من الصلاه و الصيام على الاحوط ان لم يكن أقوى على التفصيل المذكور فى محله" الرابع" يجب عليه تفريغ ذمّته مما اشتغلت به من الحقوق التى تلزم بإيجاد سببها من غير دخل

فيها للبلوغ و العلم و الجهل و العمد و السهو و الاختيار و الاضطرار فإن ملاحظه ذلک من الأمور المهمه التى لم يلتفت إليها اكثر الناس بعد البلوغ و لا ينحصر أمر اشتغال الذمه بما سرقه أو غصبه أو أتلفه بأكل أو شرب أو إحراق أو نحوها فانه ربما رمى شيئا فاصاب إنسانا أو حيوانا محترماً أو إناءً أو زجاج نافذه أو غيرها و ربما جعل معاثر فى الطريق فحصل بسببها إتلاف ما يجب ضمانه أو سبب إتلافه بغير ذلک بلا وجه مشروع و ان كان غفله أو خطأ فإن جميع ذلک يجب عليه تفريغ ذمته منه كما انه يلزم عليه ملاحظه ما جرى بينه و بين الصبيان من الأخذ و العطاء و البيع و الشراء و نحوها" الخامس" يجب عليه تعلم كيفيه الطهاره من الحدث و الخبث و كيفيه الصلاه و معرفه أفعالها و حفظ أقوالها و أحكامها و شرائطها و معرفه أحكام ما يبتلى به من العبادات و المعاملات و غيرهما فالشخص العاقل الملتفت إذا بلغ بالسن أو بالاحتلام أو غيرهما بعد طلوع الشمس مثلا فبعد تحصيل الاعتقاد بأصول الدين و الإيمان و الولاء لأولياء الله الذى لا يقبل عمل من الأعمال بدونه يتعلم أحكام الطهاره و الصلاه بقدر الحاجه طبق فتوى مقلده إذا كان ذلک الشخص صحيحاً يظن بقاؤه على صفه المكلفين إلى الزوال و كان بحيث لو صبر إلى الزوال لم يتسع له الوقت للتعلم و العمل فإذا كان كذلک كان الاحوط ان لم يكن الأقوى وجوب المبادره إلى التعلم و هكذا بالنسبه إلى بقيه الصلوات فإذا بقى حيا إلى شهر رمضان وجب عليه تعلم أحكامه و هكذا بالنسبه إلى محل الابتلاء من أحكام جميع الأفعال التى هى فرض عين و أما التروک فتجب بحسب ما يتجدد من الأحوال و هى تختلف بحسب حال الأشخاص و ابتلائهم بها (أما) الاعتقادات فكلما خطر له شک فى شى ء منها وجب عليه تعلم ما يتوصل به إلى إزالته و تحصيل الاعتقاد به باطنا و التدين ظاهراً (و أما) المعاملات فتلزمه أيضاً معرفه أحكام ما يحتاج إليه منها كما لو كان تاجراً فانه يجب عليه ان يتفقه فى ذلک لتصح معاملاته و يسلم من الربا و نحوه و كما لو كان أجيراً فانه يجب عليه ان يتعلم ما يحتاجه من أحكام الإجاره و هكذا بقيه المكاسب و المعاملات و العقود لا بد من اخذ أحكامها ممن يقلده فلا يوقع معامله و لا عقد نكاح دائم أو منقطع بدون معرفه العقد و تعلم أحكامه فلا يدخل فى شى ء من ذلک بدون مستند شرعى و ان صح لو بان مطابقاً للواقع و أما

بعض المعاملات و المکاسب المعلومه التی هی من الضرریات فلا یحتاج فیها إلی التقلید

(و أما) المقاصد فهی أربعه:

المقصد الأول فی العبادات المعلومه بالضروره من دین النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم

اشاره

و هی بدنیه و مالیه و ما جمعت الأمرین و شرائط التکلیف بها البلوغ و العقل و القدره و شرائط صحتها الإسلام و الإیمان و الإخلاص فیها ونیه التقرب بها و یثبت الإیمان بعد الاعتقاد بالأصول الثلاثه بالاعتراف بالعدل و الإمامه و هی الرئاسه العامه لأمیر المؤمنین علیه السلام و أبنائه المعصومین من الحسن علیه السلام إلی ابن الحسن إمام الزمان أرواح العالم فداه و لا یکفی التقلید و لا الظن و لا بد من معرفه صحه العمل أما بالاجتهاد أو بالتقلید للمجتهد الحی العدل الصائن لنفسه الحافظ لدینه المخالف لهواه المطیع لأمر مولاه الأعلم مع الإمکان و الاختلاف فی الفتوی أو بالاحتیاط مع إمکانه و معرفته اجتهاداً أو تقلیداً أو الکلام علی المهم من العبادات بأقسامها یذکر فی کتب.

کتاب الصلاه

اشاره

و هی واجبه و مندوبه و الواجبه أقسام أهمها الصلاه الیومیه و هی واجبه بالضروره من الدین و مستحل ترکها من الکافرین و هی أول ما یحاسب علیه العبد و أول ما یسأل عنه بعد المعرفه فإن قبلت قبل ما سواها و ان ردّت رد ما سواها و قد ورد انه ما بین المسلم و بین أن یکفر إلا أن یترک الصلاه الفریضه متعمداً أو یتهاون بها فلا یصلیها و المفروض من الصلاه فی الیوم و اللیله علی کل بالغ عاقل متمکن من أحد الطهورین إلا المرأه فی حال الحیض أو النفاس سبع عشره رکعه فی الحضر و عدم الخوف و إحدی عشره رکعه فی السفر أو الخوف الموجب لذلک فلکل من الظهر و العصر و العشاء أربع رکعات و فی السفر و ما بحکمه رکعتان و للمغرب ثلاث رکعات مطلقاً و للصبح کذلک رکعتان (و أما النوافل الراتبه الیومیه) فهی لمن لم یقصر الصلاه مثلًا عدد الفرائض أربع و ثلاثین مثنی مثنی إلا الوتر فواحده من قیام و إلا الوتیره فرکعتان من جلوس تعدان برکعه واحده فجمله الفرائض و النوافل فی الیوم و

اللیله إحدی و خمسون للصبح من النوافل رکعتان قبلها و للمغرب أربع بعدها ثابته حظراً و سفراً و کذا صلاه اللیل و هی ثمان رکعات نافله اللیل و رکعتان للشفع و رکعه واحده للوتر فهذه سبع عشره رکعه لا تسقط فی السفر و للظهر فی الحظر ثمان رکعات قبلها و للعصر کذلک و للعشاء الرکعتان. ثمّ ان استیفاء المرام مما یتعلق بالصلاه من شروطها و أحکامها و باقی أقسامها یقع فی أبواب ثمانیه:

الباب الأول فی مقدمات الصلاه و شروطها

اشاره

فی مقدمات الصلاه و شروطها بعد تحصیل المعارف الخمسه علی النحو المعتبر و بعد معرفه ما یجب فی الصلاه من الأقوال و الأفعال و الشروط بالاجتهاد إن کان من أهله أو بالتقلید لأهله و هی سبع:

[المقدمه] الأولی الطهاره من الحدثین الأصغر و الأکبر و من النجاسات العشر إلا ما یعفی عنه

اشاره

و تفصیل هذه الجمله فی مقامین:

المقام الأول فی الطهاره من الحدثین

اشاره

و هی استعمال طهور علی وجه مخصوص مشروط بالنیه و هی کبری و صغری و الکلام علیها یقع فی مباحث و فی کل من المباحث فصول:

المبحث الأول فی الطهاره من الحدث الأصغر

(فصل) فی الطهاره من الحدث الأصغر فقط

و هی تحصل بالوضوء أو التیمم و موجبات الوضوء هی البول و ما بحکمه و الغائط و الریح و النوم الغالب علی السمع و البصر و لو تقدیراً کما فی الأصم و الأعمی و مزیل العقل و ما بحکمه کالجنون و الإغماء و السکر و قلیل الاستحاضه و هو ما لا یغمس القطنه و موجباته مع الغسل هی موجبات الغسل الآتیه إلا الجنابه فإنها من نواقضه و لا تجوز الصلاه مطلقاً و لا الطواف الواجب و لا مس کتابه المصحف و أسماء الله تعالی و الأسماء المحترمه إلا بالوضوء أو الغسل أو التیمم و لا تصح الصلاه و لا الطواف

الواجب بغير طهاره و يحرم مس المصحف بدونها.

(فصل) فی واجبات الوضوء

اشاره

و هی أمور

(الأول) النیه

مقارنه لابتداء غسل الوجه بمعنی وقوعه عن النیه التی هی القصد إلی الفعل المخصوص علی وجه التقرب

إلى الله تعالى و يجب استمرار النيه و لو حكماً إلى الفراغ.

(الثانى) غسل الوجه من قصاص شعر الرأس إلى منتهى الذقن طولًا و ما حواه الإبهام و الإصبع الوسطى عرضاً

و يجب البدأه من الأعلى و ما خرج عن العاده فى كبر الوجه و صغره و طول الأصابع و قصرها يرجع إلى مستوى الخلقه و لا يجب غسل فاضل اللحيه و لا تخليل الشعر الكثيف و لو منع الخفيف و هو الذى ترى البشره من خلاله من وصول الماء وجب تخليله.

(الثالث) غسل اليدين من المرفقين إلى رءوس الأصابع مبتدئاً باليمنى

و لو كان عليهما ما يمنع من وصول الماء إلى البشره وجب إيصال الماء إلى ما تحته من غير فرق فى الشعر هنا بين الخفيف و الكثيف و كذا يجب غسل ما تحت المرفق من يد زائده أو إصبع زائده أو لحم نابت.

(الرابع) مسح بشره شى ء من مقدم الرأس إلى شعره

الذى لا يخرج بمده عن حده ببقيه بلل الوضوء بمسمى المسح بباطن الكف اليمنى على الاحوط و يستحب أن يكون بقدر ثلاث أصابع مضمومه عرضاً و يجزى المسح مقبلًا و مدبراً على كراهه و الاحوط الاقتصار على الأول.

(الخامس) مسح بشره الرجلين بباطن الكفين من رءوس الأصابع إلى اصل الساق على الاحوط

بما صدق عليه الاسم و الاحوط أن لا يقدم اليسرى على اليمنى بل الأولى البدأه باليمنى احتياطاً و لا يجوز مسحهما بيد واحده و يجوز مسح اليمنى باليد اليسرى و مسح اليسرى باليد اليمنى و يجب أن يكون المسح بالبلل المتخلف على أعضاء الوضوء و لا ينحصر على بلل اليدين بل يجوز أخذه من غيرهما من أعضاء الوضوء و إن كان الاحوط المسح بما بقى فى يده من نداوه الوضوء و مع جفافه يأخذ من المتخلف على باقى الأعضاء فلو مسح بماء مستأنف بطل و كذا فى مسح الرأس و لا يجوز النكس فى مسح الرجلين.

(السادس) الترتيب

كما ذكر فيبدأ بالنيه ثمّ بغسل الوجه تماماً ثمّ باليد اليمنى ثمّ باليسرى ثمّ بمسح الرأس ثمّ بمسح الرجل اليمنى ثمّ اليسرى.

(السابع) المتابعه بين هذه الأفعال

بحيث لا ـ يجف البلل عن السابق من الأعضاء قبل غسل اللاحق منها و مع تعـذرها أو تعـذر المسـح بالبلل المتخلف لشـده حراره الهواء أو حراره الأعضاء أو قله الماء ينتقل إلى التيمم و الاحوط الجمع بينه و بين الوضوء مع تجديد ماء

للمسح لو تعذر المسح ببله الوضوء.

(الثامن) مباشره الغسل و المسح بنفسه مع الإمكان

فلو وضأه غيره بطل و لو تولى الغير بعض الأفعال بطل خاصه إلا مع فوات المتابعه المذكوره فيبطل الجميع أيضاً.

(التاسع) ان يكون الماء طاهراً فى نفسه مطهراً لغيره.

(العاشر) ان يكون الماء مما يباح له استعماله

فلو كان مغصوباً بطل الوضوء مع العمل بالغصب و إن جهل التحريم و البطلان و لا يبطل مع الجهل بأصل الغصب و لو علم به بعد غسل الأعضاء فلا يبعد جواز المسح بما بقى من البلل كما انه لا يمنع من الصلاه مع مصاحبته و إن كان الاحوط خلاف ذلك فيهما و من المغصوب الماء المستخرج من ارض مغصوبه أو من بئر كذلك إلا مع عدم تابعيته لهما لا ما استخرج بآله مغصوبه و لو كان مما لا يباح له استعماله لمرض أو خوف عطش على نفسه أو محترم فتوضأ به و الحاله هذه لم يصح.

(الحادى عشر) طهاره الأعضاء المغسوله و الممسوحه من النجاسه قبل الوضوء.

(الثانى عشر) إباحه المكان الذى يتوضأ فيه

فلو توضأ فى مكان مغصوب عالماً بالغصب مختاراً بطل و كذا يعتبر إباحه استعمال الآنيه التى يتوضأ منها شرعاً و متى استلزم وضوءه تصرفاً محرّماً بطل.

(فصل) مستدام الحدث كالمسلوس و المبطون و المستحاضه يتوضأ لكل صلاه بعد تطهير المحل

و وضع الحفيظه الطاهره و يبادر إلى الصلاه بلا فصل و لو كانت لهم فتره تسع الطهاره و الصلاه انتظروها بل الاحوط لهم تحرّى الوقت الذى يكون خروج الحدث فيه اقل (و أما) الأقطع فإن بقى من محل الغسل أو المسح شى ء غسله أو مسحه و لو زال بتمامه كما لو قطعت يداه من فوق المرفق و قدماه من فوق الكعب سقط الغسل و المسح و الحاصل ان حكم الباقى من الأعضاء غسلًا كان أو مسحاً ان تمكن منه تولاه بنفسه و إلا التمس و لو بأجره لا تضر بحاله من ينوب عنه فيما عجز عنه و لو كان فى مواضع الغسل أو المسح جبيره يعسر عليه إزالتها أو يضرّه حلها و لا يمكن إيصال الماء إلى ما تحتها لا بالإجراء و لا بالوضع فى الماء لخوف الضرر أو تعسر إزاله النجاسه مسح برطوبه اليد عليها و لو كانت على الماسح مسح ببلتها و عصابه الجرح و القرح

كالجبيره و لو كانا مكشوفين و لا يتمكن من غسلهما أو مسحهما لذلك جعل

علیهما عصابه و صنع بها ما مرّ و أما الدواء و اللطوخ و ما التصق بالموضع مما لا یمکن إزالته فیجری علیه حکم الجبائر و إن کان الاحوط الجمع بینه و بین التیمم و لو کانت الجبیره و نحوها نجسه و لا یمکن رفعها وضع خرقه علی الموضع طاهره و مسح علیها و لا یجری حکم الجبیره فی الرمد و وجع الأعضاء مع التضرر بالماء بل یتعین التیمم و الاحوط الجمع بینه و بین وضوء الجبائر.

(فصل) من شک فی الوضوء بعد فراغه منه لم یلتفت

بل یبنی علی وقوع ما شک فیه و لو عرض له الشک فی شی ء من أفعاله و هو فی أثنائه عاد علی المشکوک فیه و ما بعده و یعمل علی ما یتقنه من الطهاره أو الحدث فیما لو شک فی أحدهما و تیقن الآخر.

المبحث الثانی فی الطهاره من الحدث الأکبر

اشاره

و هی لا تحصل إلا بالغسل منفرداً أو منضماً إلیه الوضوء و موجب الغسل وحده هی الجنابه و ما بحکمها لا غیر و موجبه مع الوضوء أربعه الحیض و النفاس و الاستحاضه بقسمیها الکبری و الوسطی بالنسبه إلی کل صلاه یتقدمها الغسل و مس الأموات من الناس بعد البرد و قبل التطهیر فهذه الأمور توجب الطهارتین الصغری و الکبری و ما تقدم ذکره من الأحداث فی الوضوء ینقض الطهاره الصغری و یوجبها عند وجوب مشروط بها و لا ناقض سواها و لا یحکم بشی ء منها إلا مع العلم فلو خرج ریح لا یعلم انه من المعده أو خرج من أحد المخرجین شی ء من رطوبه أو دم أو حصاه و نحوها مما لا یسمی بولًا أو منیّاً أو غائطاً لم یکن ناقضاً ما لم یکن مستصحباً لشی ء من النواقض نعم البلل الخارج من الذکر قبل الاستبراء المشکوک أنه بول أو منی محکوم بکونه بولًا أو منیّاً.

(فصل) فی واجبات الغسل

و هی النیه کما مرّ مقارنه لجزء من الرأس فی الغسل الترتیبی و لجزء من البدن فی الغسل الارتماسی مستدامه الحکم إلی تمام الغسل و المباشره بنفسه اختیاراً و غیر ذلک من الواجبات التی مر ذکرها فی الوضوء عدا الترتیب فیما لو کان الغسل ارتماسیاً وعدا الموالاه و المتابعه فإنها لیست بشرط فی الغسل فیصح الغسل

ترتيباً بدونها و يجب تخليل الشعر المانع من وصول الماء إلى البشره من غير فرق بين الشعر الخفيف و الكثيف و لا يجب غسل الشعر نفسه بالأصاله و لا نقض ضفائر الشعر إلا أن يتوقف عليه غسل البشره و لو تخلل الحدث الأصغر فى أثنائه فالاحوط إعادته و الوضوء بعده.

(فصل) و للغسل كيفيتان ترتيب و ارتماس

(أما الأول) فهو أن ينوى الغسل بعد تطهير بدنه من النجاسه ليجرى ماء الغسل على محل طاهر و يغسل رأسه بتمامه إلى اسفل الرقبه مدخلًا معها شيئاً من البدن من باب المقدمه العلميه و لا يكتفى بغسل الشعر عن غسل البشره ثمّ يغسل شقه الأيمن من الكتف إلى اسفل القدم و يغسل معه شيئاً مما اتصل به من الرقبه و الجانب الأيسر ثمّ يغسل شقه الأيسر كذلك و الاحوط غسل تمام السره و العوره و هى القبل و حلقه الدبر مع الجانب الأيمن و الجانب الأيسر و لا بد من استيعاب بشره كل عضو من الثلاثه بالغسل و الأفضل تثليث الغسلات و الترتيب افضل من الارتماس و له كيفيات مرجعها إلى غسل كل عضو من الأعضاء الثلاثه بعد الآخر. (و أما الثانى) فهو عباره عن اشتمال الماء على تمام البدن دفعه واحده عرفيه بحيث يقال انه ارتمس فى الماء دفعه واحده و لا يجب خروجه من الماء لو كان إلى الساق أو إلى الركبه و إن كان الأولى خروج جميع البدن سيما إذا كان الماء إلى الصدر أو تحريك إحدى رجليه عند إراده الارتماس و يتبعها بحركه ثانيه بلا فصل معتد به و يمكن حصول الغسل الارتماسى لو كان جميع بدنه تحت الماء و حركه تحت الماء بقصد الغسل أو نواه بالخروج منه إلا ان الاحوط ما قدمناه أولًا.

(فصل) سبب الجنابه أمران خروج المنى و ما بحكمه أو غيبوبه الحشفه و ما بحكمها فى القبل أو الدبر

و لا يرتفع حدث الجنابه إلا بالغسل بإحدى الكيفيتين المتقدمتين و الذى يتوقف على الغسل المذكور أمور (الأول) الطواف الواجب و أما المستحب فلا يتوقف عليه إلا انه لا يمكن التوصل إليه إلا بالغسل فلو غفل عن كونه جنباً و دخل المسجد و طاف طوافاً مستحباً صحّ. (الثانى) الصلاه مطلقاً و أجزائها المنسيه و ركعاتها الاحتياطيه و سجود السهو، (و أما) صلاه الجنائز و سجود الشكر و

التلاوه فلا- (الثالث) الصوم و التفصيل فی محله. (الرابع) مسّ أسمائه تعالی و کتابه المصحف الشریف و الأسماء المحترمه. (الخامس) اللبث فی المساجد و المشاهد و لا بأس بالاجتیاز إلا فی المسجدین. (السادس) وضع شی ء فیها. (السابع) قراءه شی ء من سور العزائم الأربع مطلقاً علی الاحوط و هی الم تنزیل و حم فصلت و النجم و اقرأ و فی المشترک یتبع القصد.

(فصل) خروج دم الحیض حدث اکبر موجب للغسل

یحرم معه دخول الحائض فی کل عباده مشروطه بالطهاره کالصلاه و الصوم و لا تصح منها لو فعلتها و هو فی الأغلب اسود أو احمر یخرج بقوه و لذع و قلّما یکون بخلاف ذلک و ما تراه المرأه قبل التسع مطلقاً أو بعد الخمسین إذا کانت غیر قرشیه و بعد الستین إذا کانت قرشیه فلیس بحیض و المرأه إذا رأت الدم مرتین فی وقت واحد و عدد واحد کما لو رأته فی أول شهر خمسه أیام ثمّ رأته فی أول الشهر الثانی کذلک صارت ذات عاده وقتیه عددیه و إن اختلف فی العدد فقط کانت ذات عاده وقتیه لا غیر و إن اتفق عدداً و اختلف وقتاً کأول الشهر و آخره کان ذات عاده عددیه لا غیر و لو حصلت لها عاده بخلاف الأولی کان المدار علی الثانیه و ذات العاده الوقتیه مطلقاً تترک العباده بمجرد رؤیه الدم فی المره الثالثه. (و أما) صاحبه العاده العددیه فلا تترکها إلا- إذا رأته بصفه دم الحیض و لو لم یکن بصفه دم الحیض فلا- تتحیض بمجرد رؤیته بل تحتاط بالجمع بین الإتیان بأعمال المستحاضه و بین تروک الحائض إلی أن تمضی ثلاثه أیام أو ینکشف لها الحال و اقل أیام الحیض ثلاثه و أکثرها عشره لا ینقص و لا یزید عن ذلک و یکفی فی بقاء حدثیته وجوده فی الباطن بمعنی إنها متی أرسلت قطنه و صبرت یسیراً و أخرجتها خرجت ملطخه بالدم و ان لم یبرز الدم إلی خارج الرحم و اقل الطهر عشره أیام و یجتمع مع الحمل و لو رأت الدم ثلاثه أیام متفرقه فی جمله العشره فالاحوط مراعاه حکم الحیض فی الجمیع و یحرم علی زوجها وطؤها فی القبل و اجتناب الوطء مطلقاً و لو عصی فوطأها فی القبل فعلیه الکفاره و لا کفاره علیها و إنما تأثم لو طاوعته فإن کان الوطء فی أول الحیض فعلیه دینار و هو ثمانیه عشر حبه من الذهب الخالص و ان

كـان فی وسـطه فنصف دینـار و إن کان فی آخره فربعه و هو أربع حبات و نصف و تجزی القیمه و مصـرفها الفقراء و لا تسـقط الکفاره بالتوبه و العاجز عنها ینوی التوبه و یتوقع القدره و السعه و یجوز وطأها بعد نقائها قبل الغسل علی کراهه و تخف الکراهه بغسل القبل و هی مصدّقه لو أخبرت بحیضها أو نقائها و یحرم علیها ما یحرم علی الجنب و یکره لها الخضاب.

(فصل) فی دم النفاس

و هو الـدم الخـارج وقت الولاـده مصاحباً لخروج المولود و لو کان علقه أو بعـده إلی عشـره أیام أو فی الوقتین معاً و ما تراه قبل الولاده حال الطلق فلیس بنفاس فتجب معه الصـلاه و لا حد لأقله و أکثره عشـره و لکن لا ینبغی ترک الاحتیاط إلی ثمانیه عشـر یوماً و یجب الغسل علیها عند النقاء أو بعد تجاوز العشره و تقضی الصوم دون الصلاه و لا یصح طلاقها کالحائض و علی زوجها لو وطأها فی القبل عالماً عامداً کفاره الوطء فی الحیض.

(فصل) فی دم الاستحاضه

و هو فی الغالب اصـفر بارد رقیق لا حـد لقلیله و لا لکثیره و لا لأقل الطهر منه فیمکن أن یکون بین الاسـتحاضتین اقل من عشـره أیـام و اکثر منهـا و هی أقسـام ثلاـثه قلیله و هی ما لوّث دمها القطنه و لو بمقـدار قطره أو اقل و متوسـطه و هی التی یغمس دمها القطنه و لاـ یسـیل فـإن سـال فهی الکثیره و یلزمها فی الأقسام الثلاثه الوضوء لکل صـلاه فلا تجمع بین صـلاتین بوضوء واحـد و تبدیل القطنه و الخرقه إذا أصابها الدم أو تطهیرها و فی القسم الثانی یلزمها مع ذلک غسل لصـلاه الصـبح قبل الوضوء أو بعده و إن طرأ الدم بعد ذلک اغتسـلت للظهرین و إن طرأ بعدهما اغتسلت للعشاءین و إلا فلا یلزمها إلا الغسل لصلاه الغداه و فی القسم الثالث مع ذلک غسلان غسل للظهرین تجمع بینهما و غسل للعشاءین کذلک و غسلها کغسل الحائض و إذا فعلت ما قلنا صارت بحکم الطاهر.

(فصل) مس المیت من الناس بعد برده و قبل غسله

و مس القطنه المبانه منه أو من الحی مع اشـتمالها علی العظم موجب لغسل الماس مع صدق المس و لو بالأظفر إلا الشعر ماساً و ممسوساً و لو خلت القطنه من العظم أو کان المیت غیر آدمی غسل یده مع

الرطوبه خاصه و لا غسل بمس الشهيد و لا بمس من قدم غسله قبل قتله و يجب الوضوء له مع الغسل للصلاه و الطواف الواجب و مس الكتاب الشريف و لا ـ يتوقف عليه الصوم و لا ـ المكث فى المساجد و لا ـ الجواز فى المسجدين فالمس بمنزله الحدث الأصغر فى ذلك و بمنزله الحدث الأكبر فى عدم ارتفاعه إلا بالغسل و الوضوء.

(إكمال) إذا اجتمع على المكلف أغسال واجبه

كفى عنها غسل واحد ينويه عن الجميع إجمالًا أو تفصيلًا و لا يحتاج إلى الوضوء لو كان فيها جنابه و كذا لو نوى رفع الحدث أو استباحه الصلاه أو كان فيها غسل جنابه و نواه و لو كانت الاغسال بعضها واجباً و بعضها مستحباً و نوى الجميع أجزأ عنها غسل واحد و لو كانت مستحبه فقط أجزأ عنها أيضاً غسل واحد ينويه عن الجميع و لو قصد البعض أجزأ عما قصده و لو اغتسل بقصد القربه من دون تعيين لأحدها لم يجزِه.

(تتمه) قيل بوجوب نوعين من الغسل

(الأول) غسل المولود ذكراً كان أو أنثى و الأصح استحبابه و وقته من حين الولاده إلى آخر أيامها عرفاً و ذلك بعد تطهير بدنه من الاخباث و يكفى فيه الغسل الارتماسى. (الثانى) فى غسل الذّميه من الحيض بناء على اشتراطه فى إباحه الوطء بأمر مولاها أو زوجها المسلم على القول بجواز نكاحها مطلقاً أو خصوص المنقطع منه و الأقوى عدم توقف وطئها على الطهاره بل يكفى فيه طهرها من الحيض كالمخالفه إذا قلنا ببطلان عباداتها و الجاهله بكيفيه الغسل و شرائطه حيث لا يمكن حمل فعلها على الصحه و لو قلنا بتوقف وطئها على الغسل فكفايه الغسل الصورى محل إشكال.

خاتمه فى الاغسال المندوبه

و أهم الزمانيه منها غسل يوم الجمعه و استحبابه مؤكد بل لا ينبغى تركه للرجال مطلقاً و للنساء فى الحضر و قد ورد انه لا يتركه إلا ـ فاسق و وقته من الفجر الثانى إلى الزوال و كلما قرب منه كان افضل و يستحب الدعاء عنده بالمأثور و يجوز تعجيله يوم الخميس لمن يخاف اعواز الماء بل لمن يخاف عدم المكنه منه يوم الجمعه و لو فاته قبل الزوال أتى به بعده بنيه القربه المطلقه و لو لم يتمكن منه فى يوم

الجمعه قضاه یوم السبت و الاغسال المکانیه الفعلیه تأتی جمله منها فی کتاب الحج إن شاء الله و منها الغسل لدخول المشاهد الشریفه و الاغسال الفعلیه قسم منها یکون قبل الفعل کالغسل للإحرام و الطواف و نحوهما و لزیاره النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم و الأئمه علیهم السلام و للسفر و الاستخاره بنحو خاص و قسم یکون بعد الفعل و حصول السبب کالغسل للتوبه من المعصیه فیغتسل بعدها بلا فصل و الغسل لقتل الوزغ و رؤیه المصلوب بعد الثلاثه إذا کان بحق. (و أما الأحکام) فهی أمور (الأول) الاغسال المستحبه لا تکفی عن الوضوء. (الثانی) الاغسال الزمانیه وقتها تمام الزمان إلا غسل الجمعه و الأولی فعلها فی أوله و لا تنتقض بالحدث مطلقاً و لا قضاء لها إلا غسل یوم الجمعه و لا یبعد استحبابه للحائض و نحوها و استحباب التیمم بدلًا عنه عند تعذر الغسل بالماء. (الثالث) الأولی فی الاغسال الفعلیه مطلقاً وقوع الفعل بعدها أو وقوعها بعده بمقدار ما یصدق معه من الزمان أن یقال إن الغسل لذلک الفعل و الظاهر انه لا ینافی ذلک کون الغسل أول النهار و العمل فی آخره و کذلک اللیل بل لعل الغسل لیلًا للعمل نهاراً و بالعکس کذلک. (الرابع) الحدث الواقع بعد الغسل قبل الفعل الذی اغتسل له ناقض للغسل سواء کان نوماً أو غیره من الأحداث علی الاحوط إن لم یکن أقوی. (الخامس) یجری فیها ما یجری فی الاغسال الواجبه من اعتبار النیه و المباشره و غیرهما مما تقدم و یلزم فیها وجود السبب الباعث علی رجحانها.

(إلحاق فی الحمام و آدابه و ما یتعلق بذلک)

یستحب الاستحمام لدخولهم علیهم السلام فیه و قول أمیر المؤمنین علیه السلام نعم البیت الحمام یذکر بالنار و یذهب بالدرن و یجب التستر فیه و لو ترک الستر حال الغسل فالأشبه صحه غسله و یجب حبس نظره عن عوره من لا یحل نظره إلیها و اجتناب لمسها و یحرم المکث فیه زیاده علی المتعارف إلا مع إحراز الرضا و صرف مائه کذلک و إفساده بالتخلی فیه أو غسل ما لا یتعارف غسله فیه و یحرم دخوله علی من فی بدنه بعض الأمراض المسریه و من یخفی ما لو علم به صاحبه لمنعه من دخوله و إیذاء من فیه برفع الصوت و اللعب فی الماء و نحوهما و لو کان من قصد داخله عدم إعطاء الأجره أو عدم المبادره بها علی المتعارف مع عدم العلم

برضاه أو إعطائه اقل من المرسوم کـذلک أو من مال حرام فغسله باطل و لا یمنع من الغسل إسخان الماء بالحطب المغصوب و أجره غسل الزوجه من الجنابه و الحیض و النفاس و نحوها علی الزوج و کذا قیمه الماء و اسخانه و یستحب دخوله غباً و فی یوم الأربعاء و یوم الجمعه و أن یدخله علی الحاله الوسطی من الشبع و الجوع و وضع الماء الحار علی هامته وصب الماء البارد علی القدمین بعد الخروج منه و غسل الرأس بالسدر لدفع الهم و بالخطمی للأمن من الصداع و فی غسله بهما فوائد أخر أیضاً و تستحب المداومه علی طلی العانه بالنوره و هو افضل من الحلق و هو افضل من النتف فإن أخر فإلی خمسه عشر یوماً و لا ینبغی أن یؤخر ذلک إلی أربعین یوماً و المرأه إلی عشرین و یکره یوم الأربعاء و من المستحبات خضاب اللحیه و افضله السواد فإن درهماً فیه افضل من ألف درهم فی سبیل الله و یستحب خضاب الکفین و الأظفار للنساء بل و للرجال و یکره دخوله علی الریق و علی الجوع و البطنه و تسریح الشعر فیه و السواک و التدلک بخرقه من الحمام و شرب الماء البارد و صبه علی نفسه و تستحب صلاه رکعتین بعد الخروج منه و أن یقال للخارج منه طاب حمامک فیجیب بقوله أنعم الله بالک أو غیر ذلک.

المبحث الثالث فی التیمم و موجباته و کیفیته و أحکامه

(فصل) إذا وجب علی المکلف وضوء أو غسل بأحد الأسباب المتقدمه و لم یتمکن من الماء أو من استعماله

اشاره

لضرر أو مشقه أو خوف علی محترم وجب علیه التیمم بتراب خالص من الخلیط و إن کان ندیّاً و کیفیته سواء کان بدلًا عن الوضوء أو عن الغسل أن یضرب علی الأرض بکلتا یدیه دفعه واحده و یمسح بها جبهته من قصاص الشعر و حاجبیه إلی طرف أنفه الأعلی الذی یلی الجبهه ثمّ یمسح ظاهر کفه الیمنی بباطن الیسری و ظاهر الکف الیسری بباطن الیمنی ثمّ یضرب الأرض مره ثانیه و یمسح کفیه علی النحو المذکور و یعتبر فی التیمم ما اعتبر فی الوضوء من النیه و المتابعه عرفاً و الترتیب و المباشره و إطلاق التراب و إباحته و طهارته و إباحه محل التیمم و رفع المانع عن البشره و غیر ذلک و لا یصح لفریضه قبل وقتها و یصح بعده و إن لم یتضیق إلا مع

العلم بزوال العـذر قبل خروج الوقت و لا يصـح معه إلا إذا ضاق الوقت و الاحوط التأخير مع الرجاء و المحـدث بالأكبر إذا تيمم بـدلًا عن الغسـل ثمّ احـدث بالأصـغر جمع بين التيمم بـدلًا عن الغسـل و بين الوضوء أو التيمم بـدلًا عنه مع عـدم تمكنه منه و لو احـدث بالأكبر أجزأه تيمم واحـد يقصـد به ما هو واجب عليه و ينتقض التيمم بالتمكن من اسـتعمال الماء و لو بعـد الدخول فى الفريضه قبل أن يركع.

(مسائل)

الأولى: لا يجوز للمتطهر بعد دخول الوقت أبطال وضوئه بالحدث الأصغر اختياراً إذا علم بعدم تمكنه من الوضوء ثانياً

و يجوز له الجماع مع العلم بعدم التمكن من الغسل.

الثانيه: لو لم يكن عنده من الماء إلا ما يكفى لإزاله الخبث أو رفع الحدث

استعمله فى إزاله الخبث أولًا ثمّ تيمم.

الثالثه: إذا أمكن تتميم الماء بما لا يخرجه عن الاطلاق

فالأقرب الوجوب.

المقام الثانى فى طهاره بدن المصلى و ثيابه و موضع سجوده من النجاسات

اشاره

و فيه مباحث:

المبحث الأول فى النجاسات

و هى عشره

(الأول و الثانى) البول و الغائط

من الإنسان و من كل حيوان ذى دم سائل يحرم أكله بالأصل أو بالعارض كالجلال و موطوء الإنسان و الأقوى طهارتهما من الطير مطلقاً و إن كان الاحوط الاجتناب فى الحرام منه بل لا يترك فى بول الخفاش.

(الثالث و الرابع) المنى و الدم من الإنسان و من كل حيوان ذى نفس سائله

سواء كان حلال اللحم أو حرامه عدا المتخلف بعد ذبح الحيوان الحلال بعد قذفه ما هو المتعارف من الدم وقت الذبح أو النحر فانه طاهر.

(الخامس و السادس) الكلب و الخنزير البرّيان

و جميع أجزائهما التى تحل فيها الحياه و غيرها و المتولد من أحدهما و طاهر يتبع الاسم و كذا المتولد منهما إلا ان الاحوط فيه و فيما لو كانت الأم غير طاهره الاجتناب.

(السابع) ميته الإنسان و الحيوان ذى النفس السائله

حلالًا كان أو حراماً عدا ما لا تحله الحياه من غير نجس العين كالشعر و الصوف و نحوهما فانه طاهر.

(الثامن) الكافر

من غير فرق بين الذمى الحربى و الملى و الفطرى و جميع أجزائه و فضلاته حتى شعره و ظفره.

(التاسع) الخمر و كل مسكر مائع

و إن جمد

بالعارض دون المسكر الجامد و لو صار مائعاً و بقى على إسكاره ففيه إشكال أحوطه الاجتناب و نجاسه العصير مطلقاً تدور مدار إسكاره و كذا الحرمه إلا العصير العنبى فإن غليانه موجب لحرمته أيضاً.

(العاشر) الفقاع

و هو شراب متخذ من الشعير و لو اتخذ من غيره وسمى فقاعاً فكذلك على الاحوط و يلحق بهذه العشره على الاحوط عرق الجنب من الحرام رجلًا كان أو امرأه و من الحرام وطئ البهيمه و الاستمناء باليد، و عرق الابل الجلّاله بل مطلق الحيوان الجلّال على الاحوط.

(فصل) يجب تطهير الثياب و البدن و محل السجود للصلاه و أجزائها المنسيه و ركعاتها الاحتياطيه و سجود السهو على الاحوط للطواف

و لو أخلّ المصلى أو الطائف بإزاله النجاسه عن ذلك أعاد مطلقاً إلا من جهلها و لم يعلم بها أصلًا حتى فرغ من الصلاه و يجب تطهير الأوانى للشرب و للأكل فيها مع الرطوبه المسريه، و إزاله النجاسه عن المساجد و المصاحف و الضرائح المقدسه و لا يحكم بزوالها إلا بيقين أو ما قام مقامه و عفى عن دم الجروح و القروح إذا لم ينقطع و مع المشقه فى إزالتها و عن الدم إذا كان اقل من الدرهم عدا دم الحيض و النفاس و الاستحاضه و دم نجس العين فإنه لا يعفى عن قليله و عن نجاسه المحمول إذا كان مما لا تتم به الصلاه و عن نجاسه ثوب مربّيه الصبىّ حيث لا غيره و إن وجب غسله مره فى اليوم و الليله و عن نجاسه ما لا تتم الصلاه فيه وحده و عن النجاسه الكائنه على البدن مع تعذر إزالتها و لو تعذرت إزالتها عن الثوب فالاحوط الجمع بين الصلاه فيه و الصلاه عارياً و لو لم يتمكن إلا مره واحده صلاها فيه و قضاها عارياً و لو خاف البرد و نحوه من نزعه تعينت الصلاه فيه و لا إعاده.

المبحث الثانى فى المطهرات

و هى أمور:

(الأول) الماء

و هو طاهر فى نفسه مطهر لكل ما يقبل التطهير به من جميع النجاسات فإن لاقته نجاسه فإن تغير لونه أو طعمه أو ريحه بها نجس بجميع أقسامه لأن التغيير المذكور مفسد عام و إلا فلا ينجس منه بمجرد الملاقاه إلا القليل من الواقف دون الكثير منه و هو ما كان بمقدار الكر و دون الجارى و ماء الغيث حين نزوله

و كل معتصم بماده كمياه العيون و الآبار أو بقوّه و دفع و الكر بحسب الوزن مائتا حقه و اثنتان و تسعون حقه و نصف حقه بحقه الاسلامبول التى هى مائتان و ثمانون مثقالًا و كل عشر حقق اسلامبوليه ثلاث حقق بعيار النجف اليوم سنه ١٣٤٢ ه فيبلغ المجموع ثمانياً و ثمانين حقه إلاـ أوقيه عباره عن ثلاث وزنات و نصف و ثلاث حقق إلا أوقيه و بحسب المساحه ما بلغ سبعه و عشرين شبراً مكعباً بشبر مستوى الخلقه و الاحوط أن يبلغ ثلاثه و أربعين شبراً إلا ثمن شبر فلو كان الماء اقل من الكر و لو بمقدار نصف مثقال أو نصف شبر جرى عليه حكم القليل.

(الثانى) الأرض الطاهره الجافه

و هى تطهر ما يمسها من باطن القدمين و اسفل النعلين و نحوهما مع زوال العين و لاـ يلزم قصر الحكم بالطهاره على ما إذا حصلت النجاسه من المشى على الأرض النجسه.

(الثالث) الشمس

و هى تطهر الأرض و الأبنيه و ما أثبت فيها من الأخشاب و الأعتاب و الأوتاد و الأبواب و الأوانى المثبته و البوارى من المنقولات بعد زوال عين النجاسه بإشراقها عليها على وجه تجفيفها تجفيفاً مستنداً إلى الإشراق لا إلى حرارتها مع كونها محجوبه بالسحاب مثلًا و لا بأس بحيلوله الأجسام الشفافه و مدخليه الريح مع عدم انتفاء الصدق فيهما و فى إشراقها بواسطه المرآه إشكال.

(الرابع) الإسلام

بإظهار الشهادتين مع عدم العلم بمخالفه الجنان للسان و هو مطهر لبدن الكافر بأقسامه و الاحوط اجتناب المرتد الفطرى و لو قلنا بقبول توبته.

(الخامس) التبعيه كالطفل

فانه يطهر بإسلام أبيه أو جده تبعاً و يتبع المسلم السابى إذا لم يكن معه أحد آبائه.

(السادس) الانتقال و الصيروره كالماء النجس يشربه الحيوان حلال اللحم و تسقى به الأشجار

فإن انتقاله و صيرورته جزء من الطاهر صيره طاهراً كدم الإنسان إذا انتقل إلى البعوض و البرغوث و العذره إذا أكلها الدود أو الذباب و غير ذلك و أما الدم الذى يمتصه العلق و يقيئه فهو باقٍ على نجاسته.

(السابع) الاستحاله

فیطهر مـا أحـالته النار رماداً أو دخاناً أو بخاراً لا خزفاً أو آجراً أو فحماً علی الاحوط من النجس و المتنجس و ما اسـتحال حیواناً طاهراً أو تراباً أو ملحاً کالنطفه و العذره و المیته و غیر ذلک و کما تکون الاستحاله مطهره تکون منجسه.

(الثامن) انقلاب الخمر خلًا

و لو

بعلاج و يطهر إناؤه تبعاً إذا لم يتنجس بنجاسه خارجيه على الأقرب و لو تنجست الخمر بنجاسه خارجيه ثمّ انقلبت خلًا لم تطهر و إن استحالت خمراً ثمّ انقلب المجموع بناء على تضاعف نجاسه النجس كما هو غير بعيد.

(التاسع) النقص

فإن مطهر للعصير العنبى إذا ذهب ثلثاه بالنار أو بالشمس بناء على نجاسته بالغليان و لكن المختار العدم فتظهر الثمره بالنسبه إلى الحرمه.

(العاشر) الغيبه

فإنها مطهّره حكماً للإنسان و ثيابه و فرشه و أوانيه و غيرها و من توابعه إذا كان مكلفاً أو مميزاً معتقد الوجوب إزالتها أو استحبابها مستعملًا لذلك الشى ء عالماً باشتراط الطهاره فى ذلك الاستعمال

مع قابليه زمن الغيبه لإزاله تلك النجاسه على الاحوط.

(الحادى عشر) زوال عين النجاسه أو المتنجس عن جسم الصامت

من الحيوان بنفسها أو بمزيل و عن بواطن الإنسان.

(الثانى عشر) استبراء الجلّال

و الاحوط مراعاه اكثر الأمرين من المده المقدره شرعاً و من الزمان الذى يحصل به الخروج عن الاسم.

(الثالث عشر) التمسح بالأحجار الثلاثه الطاهره فى الاستنجاء من الغائط غير المتعدى

و ما قام مقامها من الأجسام القالعه لعين النجاسه غير المحترم و العظم و الروث من الخزف و الخرق و غيرهما و مع التعدى أو استصحاب الغائط دماً و نحوه يتعين الماء و لو لم يحصل النقاء بالثلاثه وجب الزائده عليها إلى حصوله و أما مخرج البول فيجب غسله مرّتين و يحرم على المتخلى استقبال القبله و استدبارها و الجلوس فى الشارع و المشارع مع الإضرار بالماره. (الرابع عشر) غسل الميت و هو مطهر له من نجاسته الذاتيه التى هى حديثه من وجه و خبثيه من آخر و الواجب تغسيله ثلاث مرات الأولى بماء مصاحب للسدر و الثانيه بماء مصاحب للكافور إلا إذا كان محرماً فلا يجعل فيه و الثالثه بماء قراح كغسل الجنابه الترتيبى و

يجب تكفينه بمئزر و قميص و إزار و إمساس مساجده بالكافور إن لم يكن محرماً و السقط إذا تم له أربعه اشهر وجب تغسيله و تكفينه و دفنه و إن كان دونها لف فی خرقه و دفن و الصلاه واجبه علی المسلم و من بحكمه ممن بلغ ست سنين و تستحب علی من نقص عنها إن ولد حيّاً و كيفيتها إن يكبر بعد النيه و يتشهد الشهادتين ثمّ يكبر ثانياً و يصلی علی النبی و آله ثمّ يكبر ثالثاً و يدعوا للمؤمنين بالمغفره ثمّ يكبر

و یدعو للمیت أو علیه ثمّ یکبر الخامسه و ینصرف و لیست الطهاره شرطاً فیها مطلقاً ثمّ یدفن بعد ذلک و الواجب ستره فی الأرض عن هوام السباع و کتم رائحته عن الناس.

(فصل) فی کیفیه التطهیر بالمطهر العام

و هو الماء و هو یختلف باختلاف المطهر بالکسر و المطهر بالفتح و لا بد فی التطهیر من قابلیه المتنجس له و زوال عین النجاسه و استیلاء الماء علی جمیع أجزائه ثمّ إن کان المطهر بالکسر کراً أو جاریاً أو ما بحکمه طهّر کل متنجس قابل للتطهیر حتی الماء المتنجس و الاحوط اعتبار التعدد و العصر و لو تحت الماء أی خروج ما جذبه الثوب و نحوه حتی فی الجاری بل لا ینبغی ترکه فی الکثیر الراکد و أما ماء المطر فیکفی استیلاؤه بعد زوال العین و إن کان الماء المطهر قلیلًا طهر سائر المتنجسات مع القابلیه و ورود الماء علی المغسول و انفصال ماء الغساله و لا یترک تعدد الغسل حسا مطلقاً إلا فی الجاری و أحوطه ثلاث مرات فی الظروف و الأوانی و أما المطهر بالفتح فهو أقسام (فمنه) ما یرسب فیه الماء و یقبل العصر و نحوه من الغمز و التثقیل و نحوهما مما یتمکن معه من إخراج الغساله کالثیاب و الفرش و یجب فیه العصر بعد کل غسله و هو إخراج معظم الماء علی الوجه المتعارف من النجاسات کلها عدا بول الصبی الذی لم یتغذی بالطعام فإنه یکفی صب الماء علیه و انفصال غسالته و الاحوط فی غیره من النجاسات تعدد الغسل مرتین بعد إزاله العین (و منه) ما یرسب فیه الماء و لا یمکن فیه العصر فإن کان کالخشب و الخزف و نحوهما مما یجری علیه الماء طهر ظاهره بإجراء الماء القلیل علیه مرتین بعد زوال العین و أما باطنه فیطهر بوضعه فی الکثیر أو الجاری حتی ینفذ إلیه الماء الطاهر و إن کان کالسکر و الدبس و العجین بالماء النجس مما لا یصل إلی باطنه إلا مضافاً فلا یقبل باطنه الطهاره لا بالقلیل و لا بالکثیر و کذا المائعات المتنجسه لا تطهر إلا باستهلاکها فی الکر و نحوه و أما ما یرسب فیه الماء و لا تنفصل عنه الغساله کالتراب الناعم و بعض الأراضی المستویه فیطهر بوضعه فی الکر أو بإلقاء الکر علیه أو بوقوع المطهر علیه أو بتجفیف عین الشمس له. (و منه) المصبوغ بنجس کالدم أو متنجس فلا یطهر الأول إلا بعد إزاله عین النجاسه بحیث لا یتغیر الماء المستعمل فیه ثمّ یغسل بعد ذلک بالماء و الأثر الباقی

بعد الغسل غير قادح و أما الثانی فيعتبر فيه بقاء الماء المستعمل فی تطهيره بصفه الإطلاق و عدم صيرورته مضافاً قبل غسله و إن تغير لونه تغيراً ما لا يصير به الماء مضافاً أو تخلف فيه من جرم الصبغ المتنجس ما لا يمنع من وصول الماء إليه. (و منه) الأوانی و الاحوط إن لم يكن الأقوی هو التثليث فيها مطلقاً من سائر النجاسات إلا الولوغ و شرب الخنزير و موت الجرذ. (أما الأول) و هو ولوغ الكلب أی شربه بلسانه مما فی الإناء من الماء و غيره من المائعات بلسانه علی الاحوط و لا يلحق به مباشرته بسائر أعضائه و لو تكرر الولوغ تداخل فيغسل منه الإناء سواء كان من المعادن أو الجلود أو الخشب من ولوغه ثلاثاً أوليهن بالتراب و الاحوط فی الغسل بالتراب مسحه بالتراب الخالص الطاهر أولًا ثمّ غسله بوضع ماء علی التراب لا يخرجه عن اسم التراب ثمّ غسله بماء عليه تراب لا يخرجه عن اسم الماء و لو تعذر تعفير الآنيه لضيق رأسها و نحوه

عفرها بما يمكن من إدخال التراب فيها و تحريكه بحيث تصيب جميع مواضع النجاسه و لو فرض تعذره أصلًا بقی الإناء علی النجاسه و لا يسقط التعفير و لا العدد بالماء الكثير و الجاری و لا يجزی عن التراب غيره كالصابون و الأشنان و نحوهما مما هو ابلغ فی التنظيف منه و لا يلحق بالإناء غيره بل يجری عليه حكم سائر النجاسات فلا يجب تعفيره إذا تنجس بلطع الكلب أو ماء ولوغه و لو شك فی إنائيه ما ولغ فيه جری عليه حكم الإناء فی التطهير علی الاقوی و كذا فيما شك انه من الظروف يجری عليه حكمها من كيفيه التطهير لا غير (و أما الثانی) فيغسل الإناء بشرب الخنزير سبعاً مع التعفير قبلها علی الاحوط و كذا لموت الجرذ و هو الفأر الكبير بلا تعفير بل الأولی غسله كذلک لموت الفاره و لشرب النبيذ فيه و الخمر و المسكر و مباشره الكلب و إن كان الواجب غسله ثلاثاً كغيرها من النجاسات و أما تطهير الأوانی بالكثير فهو بأن توضع فيه حتی يستولی عليها الماء ثلاثاً علی الاحوط و أما بالقليل فبأن يصب الماء فيها و يدار حتی يستوعب جميع أجزائها بإجراء الماء الذی يحقق به الغسل ثمّ يراق منها يفعل ذلک ثلاثاً و أما الأوانی الكبار و المثبته و الحياض و نحوها فتطهيرها بإجراء الماء عليها حتی يستوعب جميع أجزائها و ماء الغساله إن أمكن إخراجه بثقب فی أسفلها أو حفيره فی

وسطها كالتنانير كفى و إلا اخرج ماء الغساله المجتمع فى وسطها مثلًا بنزح و نحوه و الاحوط الفوريه العرفيه فى اداره الماء على أجزائها عقب الصب و الإفراغ عقيبها هنا و فيما تقدم بل لا ينبغى تركه.

(تتمه) الأعيان الطاهره لا تتنجس إلا بملاقاه النجاسه مع الرطوبه المنتقله

و لا تؤثر النداوه مع عدم الانتقال و المتنجس مائعاً كان أو غيره ينجس ما لاقاه مع الرطوبه و إن زالت عنه عين النجاسه.

خاتمه فى أحكام الأوانى

اشاره

يحرم استعمال الآنيه إذا كانت من الذهب أو الفضه أو منهما لا من أحدهما و غيرهما و لا إذا كانت من معدن غيرهما و إن كان أغلى منهما فى الأكل و الشرب و الوضوء و الغسل و غيرهما و لا يجوز اقتناءها لزينه أو ادخار و لا صياغتها و يجب إتلاف صوره الإناء كفايةً و لا ضمان للهيئه بل و لا للماده لو توقف إتلافها على إتلافها و لا بأس بظروف العوذ و الإحراز. و ليس من الأوانى ما يستعمل لشرب التتن بعد لفه فى كاغد رقيق لا بأس باستعماله و لو كان كله ذهباً أو فضهً و كذا لا بأس باستعمال المطلى بأحدهما و المرجع فى تشخيص الآنيه هو العرف و يكره الأكل و الشرب فى الإناء المفضض و يعزل فمه عن موضع الفضه و يدخل فى المفضض المطلى و المضبب و ذو الحلق و نحوهما و لا يجوز استعمال شى ء من جلود ذوات الأنفس إلا ما كان طاهراً حال الحياه مذكى و تثبت التذكيه بالبينه و قول صاحب اليد المسلم و يده و سوق المسلمين إذا لم يكن من جرت يده عليه معلوم الكفر.

(مسائل)

الأولى: الظاهر إن الآنيه أخص عرفاً من الظرف و الوعاء

فالكفكير و المصفاه و الملعقه و إن كانت صغيره من الأوانى عرفاً و الاحوط الاجتناب عن المحابر و المجامر و ظروف المعجون و الأفيون و نحوها.

الثانيه: ما يشك فى كونه آنيه لا تجرى عليه أحكام آوانى الذهب و الفضه

عدا التطهير من النجاسات.

الثالثه: إذا اضطر إلى استعمالها

جاز إلا فی الوضوء و الغسل فإنه ینتقل إلی التیمم و لو دار الأمر فی حال الضروره بین استعمالها أو استعمال المغصوب استعملها.

المقدمه الثانيه ستر العورتين للرجل

حتى نفسه على الاحوط ستراً مانعاً من النظر إلى البشره. و العورتان هما القضيب و الانثيان و الدبر و هو المخرج دون الأليتين و ستر جميع البدن للمرأه الحره عدا الوجه الذى يجب غسله فى الوضوء أصاله و الكفين من الزندين و ظاهر القدمين و يجب ستر شى ء من حدود هذه المستثنيات من باب المقدمه و يعتبر فى الساتر أن يكون طاهراً إلا ما سبق استثنائه. و أن يكون مباحاً فتبطل الصلاه فيه مع العلم بالغصبيه و كذا تبطل بالصلاه فوق المغصوب بالسجود عليه بل حيث تستلزم التصرف فيه. و أن لا يكون حريراً محضاً للرجل و الخنثى فى غير الحرب و الضروره لبرد أو قمل أو نحوهما و لا بأس بالممتزج بالقطن و نحوه و إن كان قليلًا إذا لم يستهلك بحيث يطلق عليه الحرير عرفاً و الحرير و هو الإبريسم حرام فى الصلاه و غيرها و استثنى من اللباس ما لا يزيد على أربع أصابع مضمومه و أن لا يكون الساتر بل مطلق الملبوس ذهباً للرجل و الخنثى من غير فرق بين الذهب المحض و غيره إلا إذا كان مستهلكاً فى غيره و لا بأس بحمل الذهب على غير جهه اللبس و الزينه و لا بشد الأضراس به نعم قد يوضع الذهب على الأسنان فى هذا الزمان للزينه و الاحتياط فى تركه كما انه لا ينبغى لبس منظره الذهب خصوصاً فى الصلاه فلا يترك الاحتياط فى ذلك و يعتبر فى الساتر أيضاً أن لا يكون جلداً غير ما يؤكل لحمه و إن كان الحيوان طاهراً أو مذكى و لا صوفه و لا وبره و لا شعره إلا الخز و هو دابه ذات أربع تصاد من الماء و لا تعيش بدونه و إلا السنجاب و تجوز الصلاه فى شعر الآدمى. و الاحوط عدم الصلاه فيما يستر ظهر القدم إلا أن يكون له ساق.

المقدمه الثالثه مكان الصلاه

و هو الفضاء الذى يشغله المصلى بالكون فيه أو يستقر عليه بواسطه أو وسائط و يعتبر العلم بكونه مباحاً بملكيه أو إذن مالك و لو فحوى أو بشاهد حال يفيد الاطمئنان و بعدم تعدى نجاسته إلى الثوب و البدن و طهاره محل مسجد الجبهه من النجاسه مطلقاً و لو جهل الغصب فصلى ثمّ علم به لم تبطل صلاته و كالصلاه ما كان من العبادات التى من ضروراتها المكان و إن لم يعتبر فيها الاستقرار كالطهاره و أداء

الزکاه و قراءه القرآن علی الاحوط بخلاف الصوم لعدم مدخل للکون فیه و یعتبر کون موضع الجبهه أرضاً أو نباتاً غیر مأکول أو ملبوس عاده.

المقدمه الرابعه دخول الوقت

یعتبر تحصیل العلم الیقینی بدخول الوقت للقادر و هو الفجر الصادق لصلاه الصبح و الزوال للظهر المعلوم بزیاده الظل بعد نقصه أو حدوثه بعد عدمه کما فی بعض البلدان و الفراغ من الظهر و لو تقدیراً للعصر و ذهاب الحمره المشرقیه للمغرب و الفراغ منها و لو تقدیراً للعشاء و تختص هی و العصر من آخر الوقت بما لو بقی منه مقدار أربع رکعات کالظهر من أوله بأربع و المغرب بثلاث و یمتد وقت الصبح إلی طلوع الشمس و الظهران إلی غروبها و العشاء ان إلی انتصاف اللیل.

المقدمه الخامسه القبله

یجب تحصیل العلم باستقبالها بالوجه و مقادیم البدن مع الإمکان فی الیومیه و غیرها من الفرائض حتی صلاه الجنائز و فی النافله إذا صلیت مع الاستقرار علی الأرض لا إذا صلیت حال المشی أو الرکوب فی سفینه و نحوها و مع تعذر العلم یبذل تمام الجهد و یعمل علی ظنه و لو تعذر اکتفی بالجهه العرفیه و یعوّل علی قبله المسلمین فی صلاتهم و قبورهم و محاریبها إذا لم یعلم بناءها علی الغلط و علی العلامات و هی أن یجعل الجدی خلف المنکب الأیمن إذا کان فی أواسط العراق کبغداد و الکوفه و ما والاهما فی غایه ارتفاعه أو انخفاضه علی الاحوط و جعله بین الکتفین إذا کان فی أطراف العراق الغربیه کالموصل و أما أطرافه الشرقیه کالبصره و ما والاها فیحتاج إلی زیاده انحراف نحو المغرب فیکون خلف الأذن الیمنی و علامه أهل الشام جعله خلف الکتف الیسری و علامه أهل الیمن جعله بین العینین و لو ظهر له الخطأ فی القبله فی أثناء الصلاه فإن کان إلی ما بین المشرق و المغرب انحرف إلیها و صحت صلاته و إن کان إلی نفس المشرق أو المغرب أو مستدبر القبله أعاد الصلاه و لکن الاحوط فی غیر الاستدبار الانحراف إلی القبله و المضی فیها ثمّ الإعاده و کذا لو ظهر ذلک بعد الفراغ و من جهل القبله و فقد الإمارات صلی إلی أربع جهات علی الاحوط و إن کان الاکتفاء بأی جهه شاء غیر بعید و لو ضاق الوقت عن الجمیع أتی بالممکن.

المقدمه السادسه التأهب

يستحب التأهب لها قبل الوقت بإيجاد ما يمكن تحصيله من الشرائط و المقدمات و ينبغى للمصلى التوجه بقلبه إلى الأقوال و الأفعال و الإقبال على الصلاه و عدم اشتغال فكره بأمر آخر و أن يتدبر الأقوال و يلتفت أنه بين يدى ذى الجلال و انه يناجى الملك المتعال.

المقدمه السابعه فى الآذان و الإقامه

و هما مستحبان و مؤكدان فى اليوميه خصوصاً فى الجهريه و لا سيما فى الصبح و المغرب و الاحوط عدم ترك الإقامه و لا يشرعان لما عدا الخمس من الفرائض و يسقطان عمن انتهى إلى جماعه فى المسجد يريد الصلاه معهم فوجدهم قد فرغوا منها و لم يتفرقوا و يستحب فيهما الطهاره و الاستقبال و القيام بل الاحوط عدم تركها فى الإقامه كما إن الأولى إعادتها لو تكلم فى أثنائها أو بينها و بين الصلاه (و فصوله) ثمانيه عشر التكبير اربعاً ثمّ الشهاده بالتوحيد ثمّ الرساله ثمّ الحيعلات الثلاث ثمّ التكبير ثمّ التهليل مثنى مثنى على النحو المعروف و كذلك الإقامه إلا ان جميع فصولها مثنى مثنى إلا التهليل فى آخرها فمره واحده و إلاـ زياده قد قامت الصلاه فيها مرتين بعد الحيعلات و يجوز الاقتصار فى السفر بل مطلق العذر على المره الواحده فى جميع فصولهما و يستحب التأنى فى الآذان و الحدر فى الإقامه و الفصل بينهما بسجده أو جلسه أو خطوه و لو تركهما ناسياً و ذكرهما قبل الركوع استحب له الرجوع إليهما و إن كان بعده مضى فى صلاته و لا يرجع لو نسى أحدهما فقط.

الباب الثانى فى أفعال الصلاه

اشاره

و الواجبات منها اثنا عشر و الأركان منها أربعه تكبيره الإحرام و القيام فى الجمله و الركوع و السجود و نعنى بالركن الجزء الذى تبطل الصلاه بزيادته و نقصانه عمداً و سهوا.

(الأول) النيه

و قد مرّ بيانها و إنها لاـ يعتبر فيها سوى تعيين المنوى و إيجاده امتثالًا لأمر الله مع الإخلاص و لا تصح الصلاه مع الإخلال بها عمداً و سهواً و لا بد من استدامتها و لو حكماً إلى الفراغ و لو نوى القطع ثمّ عاد إلى نيته و لم يفعل المنافى صحت صلاته على الأقرب.

(الثانى) تكبيره الإحرام

و هى أن يقول الله اكبر محافظاً على العربيه و الموالاه بين الكلمتين و الترتيب و على عدم المد فى الحروف فى

غير موضعه و قطع الهمزه منهما فلو فصل بين الكلمتين بما يعدّ فصلًا من سكوت أو كلام بان قال الله تعالى بطلت و كذا إذ مدّ الهمزه أو الباء أو عكس الترتيب و لا بد من مقارنتها للنيه و إسماعها نفسه تحقيقاً أو تقديراً و هى ركن تبطل الصلاه بتركها عمداً و سهواً و بزيادتها عمداً و فى بطلانها بزيادتها سهواً تردد أحوطه الإتمام ثمّ الإعاده كما لو نسى أنه كبّر فكبر ثانياً.

(الثالث) القيام

و هو واجب ركنى فى تكبيره الإحرام و فيما قبل الركوع على معنى ركنيه ما يقع الركوع عنه و أما فى حال القراءه و حال رفع الرأس من الركوع فهو واجب غير ركن و إنما تبطل الصلاه لو أخل به عمداً لا سهواً و يجب فيه الاعتماد على القدمين و إن كان اعتماده على إحداهما اشد و الاستقرار و الانتصاب و الاستقلال كل ذلك مع الإمكان فلو ترك أحد هذه الأمور مختاراً بطلت صلاته و يقتصر مع التعذر على الممكن فيقوم و لو معتمداً أو مضطرباً أو منحنياً و لو تمكن منه حال التكبير و قبل الركوع قام لهما و جلس للقراءه فإن عجز عن القيام أصلًا صلى جالساً و إن عجز عن الجلوس صلى على جنبه الأيمن كالمدفون فإن عجز فعلى الأيسر فإن عجز صلى مستلقياً كالمحتضر فإن عجز صلى كيفما تمكن مومياً فى هذه الحالات للركوع و السجود مع العجز عنهما و يستحب القنوت فى قيام الركعه الثانيه قبل الركوع فريضهً كانت أو نافلهً استحباباً مؤكداً بل قيل بوجوبه و لو نسيه أتى به بعد الركوع و لو ذكره بعد الفراغ أتى به جالساً مستقبل القبله و يستحب الجهر به مطلقاً و الدعاء بالمأثور و إطالته فإن افضل الصلاه ما طال قنوتها.

(الرابع) القراءه

و هى واجبه تبطل الصلاه بتركها عمداً لا سهواً و لا قضاء لها مع تركها سهوا و الواجب فى الركعه الأولى و الثانيه من جميع الفرائض اليوميه قراءه سوره الفاتحه و سوره تامه بعدها غير الفاتحه و غير سور العزائم الأربع و غير السور الطوال التى يفوت الوقت بقراءتها و له تركها لمرض و استعجال لحاجه شديده و قد يجب لضيق وقت أو خوف أو نحوهما من الضرورات و لو قدمها على الفاتحه عمداً بطلت صلاته و يجب الاخفات بالقراءه عدا البسمله فى الظهر و العصر على الرجل و المرأه و يجب الجهر على الرجل فى الصبح و أوليى المغرب و العشاء و يعذر الناسى و الجاهل غير المتنبه للسؤال و لا

جهر على المرأه بل تتخير بين الاخفات و بينه مع عدم الأجنبى و تجب القراءه الصحيحه العربيه مؤدياً للحروف على وجه يمتاز بعضها عن بعض فلو أخلّ بحرف أو حركه أو تشديد أو غيرها بطلت صلاته و يجب تعلم قراءه الفاتحه و السوره على من لم يعلمها و إن تمكن من الإتمام و المتابعه على الاحوط و يتخير المصلى فيما عدا الركعتين الأولیين من الفرائض بين الفاتحه و الذكر و هو افضل إلا للإمام و صورته (سبحان الله و الحمد لله و لا اله إلا الله و الله اكبر) محافظاً على العربيه و التكرار ثلاثاً مضيفاً إليها الاستغفار على الاحوط و يلزم الاخفات حتى فى البسمله لو اختار القراءه بل يجب على المأموم كذلك إذا اقتدى بالإمام فى الركعه الثانيه أو الثالثه.

(الخامس) الركوع

و هو ركن تبطل الصلاه بنقصه و زيادته عمدا و سهوا إلا للمأموم إذا رفع رأسه قبل الإمام سهواً فانه يجب عليه العود إلى الركوع للمتابعه و الواجب فى كل ركعه من اليوميه ركوع واحد و يلزم فيه الانحناء المتعارف بحيث تصل اليد إلى الركبه بل لا يترك الاحتياط فى إيصال الراحه إليها و وضعها عليها و الذكر بالعربيه مسمعاً نفسه و أحوطه التسبيح مخيراً بين أن يقول سبحان الله ثلاثاً أو سبحان ربى العظيم و بحمده مره و لو كرّرها ثلاثاً فهو أولى فعن أبى جعفر عليه السلام انه قال: تقول سبحان ربى العظيم و بحمده ثلاثاً فى الركوع و سبحان ربى الأعلى و بحمده ثلاثاً فى السجود فمن نقص واحده نقص ثلث صلاته و من نقص اثنتين نقص ثلثى صلاته و من لم يسبح فلا صلاه له و يجب فيه الاطمئنان حال الذكر الواجب مع الإمكان فلو تركه عامداً بطلت صلاته و رفع الرأس منه حتى ينتصب قائماً مطمئناً.

(السادس) السجود

الواجب فى كل ركعه سجدتان و هما معاً ركن تبطل الصلاه بزيادتهما معاً فى ركعه و نقصانهما كذلك منها عمداً و سهواً و يجب فيه الانحناء و وضع بشره الجبهه على وجه يتحقق به مسماه على مسماها فلا يجب الاستيعاب فيها و الاحوط أن لا يكون ذلك انقص من الدرهم و قد ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام انه لا تجزى صلاه لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين فلا ينبغى ترك الإرغام و يجب فى السجود الاطمئنان بمقدار الذكر الواجب و هو كالذكر فى الركوع إلا انه يبدل فى التسبيحه الكبرى العظيم بالأعلى و السجود على باطنى الكفين و على

الرکبتین و طرفی ابهامی الرجلین و الطرف هو الحد المشترک بین الظاهر و الباطن و لا بأس بتعمد رفع ما عدا الجبهه لغرض إذا لم یکن فعلًا کثیراً قبل الشروع فی الذکر ثمّ وضعه حاله و یجب رفع الرأس من السجده الأولی معتدلًا مطمئناً و الاحوط ان لا یترک الجلوس مطمئناً بعد رفع الرأس من سجده یتعقبها القیام و أن یساوی موضوع جبهته موقفه و لا یغتفر التفاوت بأکثر من قدر أربع أصابع مضمومه و لا یعتبر التساوی فی باقی المساجد ما لم یخرج به السجود عن مسماه و لا یصح إلا علی الأرض أو نباتها غیر المأکول و الملبوس منه عاده و لا علی ما لا یمکن منهما اعتماد الجبهه علیه.

(السابع) التشهد

و هو واجب فی الثنائیه مره بعد رفع الرأس من السجده الأخیره و فی الثلاثیه و الرباعیه مرتین الأولی بعد رفع الرأس من السجده الأخیره فی الرکعه الثانیه و الثانیه بعد رفع الرأس منها فی الرکعه الأخیره و یجب الجلوس له و الاطمئنان بقدره و الترتیب فیه و الموالاه و الاحوط أن یقول فیه (اشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شریک له و اشهد أن محمداً عبده و رسوله اللهم صل علی محمد و آل محمد) و یجب النطق به صحیحاً موافقاً للعربیه و لو جهل ذلک وجب تعلمه و یکفی من کیفیه النطق ان یسمع نفسه و لو تقدیراً.

(الثامن) التسلیم

و هو واجب فی الصلاه یتوقف التحلیل منها علیه و الاحوط الجمع بین صیغتیه بان یقول (السلام علیک أیها النبی و رحمه الله و برکاته السلام علینا و علی عباد الله الصالحین السلام علیکم و رحمه الله و برکاته) و یجب النطق به صحیحاً عربیاً مسمعاً نفسه و الجلوس حالته مطمئناً و یستحب فیه الترک.

(التاسع) الذکر

و قد مر ذکره.

(العاشر) الاطمئنان

و قد تقدم بیان مواضع اعتباره.

(الحادی عشر) الترتیب

و هو واجب فی أفعال الصلاه فلو قدم مؤخراً أو أخر مقدماً عمداً بطلت صلاته و لو خالف الترتیب سهواً فإن قدم رکناً علی رکن بطلت صلاته و لو قدم رکناً کالرکوع علی ما لیس برکن کالقراءه فلا بأس و یمضی فی صلاته و کذا غیر الأرکان لو قدم بعضها علی بعض سهواً و لکن هنا یعود إلی إلی ما به یحصل الترتیب مع إمکانه و تصح صلاته.

(الثانی عشر) الموالاه

و هی واجبه بین أفعال

الصلاه فلا يجوز الفصل بينها على نحو يوجب محو صوره الصلاه و سلب اسمها فلو فصل كذلك بطلت الصلاه عمداً كان ذلك أو سهواً و كذلك تجب الموالاه فى نفس الأفعال كالقراءه و التكبير و التسبيح و الذكر فلو تركها بين الآيات أو الكلمات أو حروفها عمداً على وجه يوجب المحو المذكور فيها بطلت الصلاه و لو كان سهواً بطلت الآيه أو الكلمه و وجب إعادتها إلا إذا أوجب فوات الموالاه فيها محو اسم الصلاه فإنها تبطل بذلك و الاحوط مراعاه الموالاه العرفيه و متابعه الأفعال بلا فصل معتد به مطلقاً ثمّ انك قد علمت ما يستحب أمام الصلاه من التأهب لها و غيره و ما يستحب فيها من القنوت و نحوه و بقى ما يستحب بعدها و هو التعقيب بعد الفريضه و النافله الراتبه و ثوابه عظيم و أهمه تكبيرات ثلاث بعد التسليم يرفع يديه بها و تسبيح الزهراء عليها السلام الذى هو من افضل التعقيب و لا سيما بسبحه من طين القبر الشريف التى يستحب حملها لأن من كانت معه كتب مسبحاً و إن لم يسبح بها و لأنها تسبح بيد الرجل من غير أن يسبح و سجدتا الشكر و التعفير بينهما و المبالغه فى الدعاء و الأفضل أن يكون بالمأثور.

الباب الثالث فى أحكام الخلل

اشاره

فى أحكام الخلل و أسبابه نقص أو زياده أو حدوث أمر آخر و ذلك قد يكون عن عمد و قد يكون عن سهو و قد يكون عن شك و هى قد توجب بطلان الصلاه و قد لا توجبه سواء أوجبت شيئاً آخر أو لا

و التفصيل يعلم فى مباحث:

المبحث الأول فى نقص الأجزاء

من ترك جزءاً واجباً من الصلاه فإن كان عامداً بطلت صلاته عالما بالحكم أو جاهلا على الأقوى فى الجاهل المقصّر و الاحوط فى الجاهل مطلقاً إلا ما استثنى بل إلحاقه مطلقاً بالعامد لا بالناسى لا يخلو عن وجه و ان كان ناسياً فإن كان المنسى ركناً و لم يمكن تداركه فى محله بطلت صلاته و ان لم يكن ركناً فإن كان محله باقياً بان لم يدخل فى ركن آخر أتى به و بما بعده و سجد للسهو و ان لم يكن محله باقياً مضت صلاته و لا شى ء عليه سوى سجود السهو إلا فى التشهد و السجده الواحده المنسيين فانه يقضيهما بعد الفراغ و لو نسى الركعه الأخيره فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام و أتى

بها و سجد للسهو و كذا بعد التسليم قبل فعل ما ينافى الصلاه و لكنه يسجد للسهو مرتين بل ثلاثاً على الاحوط و لو ترك شرائط الأجزاء كالاستقرار و الاستقلال حين الاعتدال و الاطمئنان فى الأفعال و الأقوال عامداً بطلت صلاته و لا تبطل مع النسيان و فوات المحل و ان كان الاحوط مع فوات الاستقرار فى قيام تكبيره الإحرام الإتمام ثمّ الإعاده و أما الجهر و الاخفات فلا تفسد بتركهما مع الجهل أو النسيان.

المبحث الثانی فی نقص الشروط أو أجزائها أو شرائطها

أما الطهاره من الحدث فتركها أو ترك شيئاً من أجزائها أو شرائطها مبطل للصلاه سواء كان عن عمد أو جهل أو نسيان و كذا لو احدث فى أثناء الصلاه و لو قبل آخر أجزائها و لو سهواً أو سبقاً أو اضطراراً (و أما الطهاره من الخبث) فقد سلف إن ترك غسل النجاسه التى لم يعف عنها فى الثوب أو البدن إذا كان عن عمد أو جهل بالحكم أو نسيان وجبت الإعاده و إن كان عن جهل بعروضها و علم بها بعد الفراغ فلا إعاده (و أما ترك ستر العوره) فهو مفسد إلا مع الغفله أو النسيان و إن كان الاحوط الإعاده و لو تستر بما لا يجوز لبسه فى الصلاه فالحكم البطلان إلا مع الضروره أو النسيان و أما ترك الاستقبال فهو مبطل مع العلم و الجهل بالقبله من دون مظنه مع التمكن من الظن و لو انكشف الخلاف مع الاجتهاد فإن كان متوجهاً إلى ما بين المشرق و المغرب فصلاته صحيحه و إن كان مستدبراً أو إلى نفس المشرق أو المغرب أعادها و أما ترك مراعاه الوقت و الإتيان بالصلاه قبله فهو مفسد لها على ما سبق تفصيله.

المبحث الثالث فی زیاده الأجزاء و حدوث أمور أخر خارجه تسمى منافیات الصلاه

(أما الأول) فالزياده مبطله مطلقاً إذا كانت عن عمد و قصد للجزئيه و إن لم تكن بقصدها فإن كانت ذكراً أو قراءه أو دعاء فلا بأس ما لم يحصل المحو للصوره و إن كانت ركناً و فعلًا كثيراً كسجده و نحوها بطلت الصلاه و لو رفع رأسه عمداً قبل الذكر فقد ابطل صلاته لنقصان الذكر و عدم إمكان تداركه إلا بزياده السجده و إن كان عن سهو فإن كان ركعه أو ركناً كتكبيره إحرام أو ركوع أو سجدتين فى ركعه فقد بطلت صلاته و إن كان غيرها فلا بأس به. (و أما الثانى) فمنها ما يبطل الصلاه مطلقاً

كالحدث و استدبار القبله و لو بوجهه فی بعض الصلاه و الالتفات بكل البدن إلی اليمين أو اليسار و القهقهه و لو اضطراراً و فعل كل ماح لها مذهب لصورتها و الأكل و الشرب و الشک فی عدد غير الرباعيات من الفرائض و الأوليين منها علی ما يأتی و عدم حفظ عدد الركعات و غير ذلک مما سبق و يأتی (و منها) ما يبطلها مع العمد و هو التكفير و قول آمين بعد الفاتحه لغير تقيه و الكلام و لو بحرفين مهملين أو حرف واحد مفهم و البكاء بالصوت لأمر دنيوی فهذه جمله من منافيات الصلاه و موجبات قطعها الذی يحرم اختياراً إلا لخوف علی نفس محترمه أو عرض كذلک أو مال معتد به نعم قد يجب قطعها فی بعض الأحوال بل لو عصی و أتمها و كان الضرر الذی لا يجوز تحمله و يمكن دفعه مترتباً علی نفس فعل الصلاه استأنفها.

المبحث الرابع فی الشک و أحكامه

اشاره

و فيه مطالب:

(أولها) الشک فی الشی ء هو التردد و عدم الجزم بوجود الشی ء أو عدمه

من غير ترجيح لأحدهما فإن حصل فی نفسه ترجيح لأحد الطرفين بنی علی الراجح عنده و اخذ به بالنسبه إلی أعداد الركعات مطلقاً و إن كان الاحتياط بالنسبه إلی الأوليين لا ينبغی أن يترک و أما بالنسبه إلی نفس الصلاه و شرائطها كان يظن انه صلی أو انه توضأ أو اغتسل فهو بمنزله العدم علی الاحوط و إن كان الأقرب كونه بمنزله الشک فيجری فيه ما يأتی و يراعی الاحتياط فی الظن بأفعال الصلاه.

(ثانيها) فی أقسام الشک

اشاره

و أقسامه منها ما لا عبره به و لا شی ء يترتب عليه و منها ما يترتب عليه بطلان الصلاه و منها ما تصح معه الصلاه و يترتب عليه بعض الآثار

(أما القسم الأول) [أی ما لا عبره به]

اشاره

فهو أمور:

(أحدها) الشک فی الصلاه بعد تمامها

و الفراغ منهـا و لا اعتبار به ظن الفعل أو الترک أو لا فی أعـداد الرکعات کان أو فی أفعال الصـلاه أو فی شـرائطها کالشک فی الوضوء أو فی الغسـل نعم علیه أن یأتی بطهاره متیقنه للصـلاه المسـتقبله و أما الصـلاه السابقه فمحکوم بصـحتها و لا اثر للشـک المذکور بالنسـبه إلیها لکن یعتبر أن لا یکون کل من طرفی الشک قاضـیاً بالبطلان کما لو شک انه صلی الصبح ثلاثاً أو أربعاً و کذا لو شک فی انه صلی

الظهر ثلاثاً أو خمساً بعد الفراغ و فعل ما يبطل الصلاه مطلقاً فلو كان كذلك أعاد الصلاه للعلم ببطلانها على كل تقدير و لو كان الشك المذكور بعد الفراغ و قبل فعل المنافى فالاحوط أن يبنى على الثلاث و يأتى بالرابعه و يسجد للسهو و يعيد الصلاه و هكذا يجرى الحال فيما كان على هذا المنوال.

(الثانى) الشك بعد تجاوز المحل

كمن شك و هو يقرأ الفاتحه فى انه كبر للإحرام أم لا و من شك فى الفاتحه و هو يقرأ السوره و هكذا فى كل فعل شك فيه بعد الدخول فى غيره أما لو شك فى الشى ء و محله باق كمن شك فى الحمد قبل قراءه السوره فانه يلزمه الإتيان به و هكذا.

(الثالث) الشك بعد الوقت

كمن شك بعد طلوع الشمس فى انه صلى صلاه الصبح أم لا و بعد الغروب فى انه صلى صلاه العصر أم لا فانه لا يلتفت إلى شكه و لو كان ذلك و الوقت باق أتى بما شك فيه.

(الرابع) ما تكرر من الشك على المصلى حتى صدق عليه انه كثير الشك عرفاً

فانه لا عبره به فى محل الكثره فلو كثر شكه فى فعل خاص كان كثير الشك فيه دون غيره.

(الخامس) شك الإمام و المأموم فى عدد الركعات مع حفظ الآخر

و ضبطه فيرجع الشاك منهما إلى الضابط و لا يعتنى بشكه.

(و أما القسم الثانى) و هو ما يترتب عليه بطلان الصلاه

اشاره

فهو أقسام ثمانيه و لا يحكم معها بالبطلان بمجرد حدوث الشك بل لا بد من الفكر و التروى إلى حد لا يخرج بذلك عن كونه مصلياً فإن تبدل شكه بعلم أو ظن يعوّل عليه اخذ به و إلا فصلاته باطله.

(أحدها) الشك فى ركعات الصلاه الثنائيه الواجبه

کصـلاه الصبح مطلقاً و صلاه الظهرین و العشاء للمسافر و صلاه الطواف و الآیات إلا صلاه الاحتیاط فإن المحتاط یبنی فیها علی الأکثر إن لم یکن موجباً لفسادها و إلا بنی علی الأقل.

(ثانیها) الشک فی عدد صلاه المغرب

فمن شـک و هو فی التسبیحـات إن هـذه الثـالثه أو الثـانیه تروی فـإن حصل له العلم أو الظن بانها الثانیه ترک التسبیـح و اشـتغل بالقراءه أو بانها الثالثه أتی بالتسبیحات و صلاته صحیحه و إن لم یتبدل شکه فصلاته باطله مطلقاً.

(ثالثها) إذا لم یدر کم صلی اثنتین أم ثلاثاً أم أربعاً أم غیرها

فإذا شک کذلک فصلاته باطله مع بقاء هذا الشک و عدم تبدله بعد التروی و الفکر.

(رابعها) الشک بین الثلاث و الست

و الصلاه معه باطله ما بقی بحاله من غیر فرق بین جمیع أحوال الصلاه.

(خامسها) الشک بین الاثنتین و الخمسه بعد إکمال السجدتین و قبل إکمالها فی القیام أو فی غیره

و تبطل الصلاه معه کسابقه.

(سادسها) الشک فی الرباعیه إذا کانت الاثنتان قبل إکمال السجدتین أحد طرفی الشک

کما لو شک فی الرکعه التی بیده إنها ثانیه أو رابعه مثلًا فإذا بقی شکه بعد التأمل و التروی و لم یتبدل فصلاته باطله من غیر فرق فی عروض الشک فی جمیع أحوال الصلاه و لو فی السجده الثانیه قبل رفع رأسه منها و إن کان الاحوط إلحاق الشک فیما بعد وضع الرأس بالشک بعد رفع الرأس فیعمل عمل هذا للشک الذی یأتی ثمّ یستأنف الصلاه.

(سابعها) الشک فی الرباعیه مع کون الواحده أحد طرفی الشک

فإذا بقی هذا الشک بعد التروی فالصلاه باطله فی أی موضع کان من الصلاه.

(ثامنها) الشک بین الأربع و الست

و الصلاه معه باطله فی جمیع الأحوال.

(و أما القسم الثالث) و هو الشکوک الصحیحه

اشاره

فهی ثمانیه أیضاً منحصره فی الرباعیه بعد إحراز الأولیین منها برفع الرأس من السجده الأخیره و الاحوط فیما لو کان الشک بعد الذکر الواجب و قبل رفع الرأس البناء علی الأکثر فیما یأتی من الأقسام ثمّ الإعاده.

(الأول) الشک فی الاثنتین و الثلاث بعد إکمال السجدتین

فإن بقی شکه بعد التروی و لم یتبدل بعلم أو ظن بنی علی الثلاث و أتی بالرابعه و بعد فراغه من دون ان یفعل ما ینافی الصلاه یقوم فیأتی برکعه من قیام أو رکعتین من جلوس و قد تمت صلاته و الأول أحوط.

(الثانی) الشک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع بعد إکمال السجدتین

و یبنی هنا علی الأربع و یسلم و یحتاط برکعتین من قیام و رکعتین من جلوس.

(الثالث) الشک بین الاثنتین و الأربع بعد إکمال السجدتین

و یبنی الشاک هنا علی الأربع و یسلم و یحتاط برکعتین من قیام و قد تمت صلاته.

(الرابع) الشک بین الثلاث و الأربع فی أی موضوع اتفق

و یبنی فیه علی الأربع و یتم صلاته ثمّ یحتاط برکعه من قیام و رکعتین من جلوس و الاحوط الجمع و تأخیرها عن رکعتی الجلوس.

(الخامس) الشک بین الأربع و الخمس بعد إکمال السجدتین

و رفع الرأس أو بعد إکمال الذکر الواجب و یبنی فی هذه الصوره علی

الأربع و يتشهد و يسلم ثمّ يسجد سجدتى السهو وجوباً و لو كان الشك المذكور حال القيام قبل الركوع جلس و رجع شكه إلى ما بين الثلاث و الأربع فيبنى على الأربع و يتم صلاته ثمّ يحتاط بركعه من قيام أو ركعتين من جلوس و الاقتصار عليهما أحوط و لو عرض بعد الركوع و قبل إكمال السجدتين فلا يبعد البطلان هنا و فى القسمين الآتيين و الاحوط فى الأقسام الثلاثه البناء على الأقل و الإتمام ثمّ الاستئناف.

(السادس) الشك بين الثلاث و الخمس حال القيام

فانه يجلس و يرجع شكه إلى ما بين الاثنتين و الأربع فيتم صلاته و يعمل عمله.

(السابع) الشک بين الثلاث و الأربع و الخمس حال القيام قبل الركوع

فإنه يجلس و يرجع شكه إلى ما بين الاثنتين و الثلاث و الأربع فيتم صلاته و يعمل كما تقدم و يسجد للسهو عن القيام الزائد احتياطاً.

(الثامن) الشک بين الخمس و الست حال القيام قبل الركوع

فإنه يجلس و يتم صلاته و يسجد للسهو مرتين للشک و للقيام الزائد.

(تتمه) فيها فصلان

(الفصل الأول) فى صلاه الاحتياط

و هى واجبه و كيفيتها أن يقوم بعد السلام و قبل أن يفعل ما ينافى الصلاه فينوى أن يصلى صلاه الاحتياط عما لعله قد نقص من صلاته قربهً إلى الله تعالى و يكبر و يقرأ الفاتحه وحدها سراً حتى البسمله ثمّ يركع و يأتى بذكر الركوع ثمّ يسجد سجدتين و يأتى بذكره فيهما ثمّ يجلس و يتشهد و يسلم و إذا كانت صلاه الاحتياط ركعتين قام إلى الثانيه فقرأ الحمد فيها سراً كذلک من غير سوره و أتى بباقى الأفعال و لا قنوت فيها مطلقاً و الاحوط أن لا يفصل بينها و بين الصلاه بالمنافى فإن فعل ذلک أتى بها و أعاد الصلاه و كذا لو نسى ركناً منها أو زاد ركناً فيها و لو كان عليه أجزاء منسيه يجب قضاؤها كالسجود و التشهد و ابعاضه خصوصاً الصلاه على النبى و آله عليهم السلام قدم ركعات الاحتياط عليها و لو اشتغلت ذمته بصلاه الاحتياط ثمّ مات قبل فعلها كان على الولى أن يأتى بها أولًا على الاحوط ثمّ يقضى الصلاه و كذا الأجزاء المنسيه و أما سجدتا السهو فالاحوط قضاؤهما.

(الفصل الثانی) فی سجود السهو

و تجب فیه النیه و لا یجب فیه التکبیر و إن

استحب فعله و یجب فیه جمیع ما یجب فی سجود الصلاه علی الاحوط نعم لا یجزی فیه مطلق الذکر بل یجب ان یقول فی کل من السجدتین بسم الله و بالله و صلی الله علی

محمد و آل محمد أو یقول بدل (و صلی الله) اللهم صل علی الخ و یقول بسم الله و بالله السلام علیک أیها النبی و رحمه الله و برکاته و یجب بعد رفع الرأس من السجده الأخیره التشهد و التسلیم و الواجب أن التشهد من التشهد الخفیف و هو الشهادتان و الصلاه علی محمد و آل محمد و من التسلیم أن یقول السلام علیکم و رحمه الله و برکاته و یجوز فیه التشهد و التسلیم المتعارف فی الصلاه بقصد القربه المطلقه و تجب المبادره إلیه بعد الصلاه و لا یقدح التأخیر بما لا ینافیها عرفاً و لا التأخیر لتحصیل الشرائط کذلک و لو أخر عصی و لکن صلاته صحیحه و لا یسقط عنه الوجوب و لا الفوریه و لو نسیه سجد حین الذکر مبادراً و یؤخره عن الأجزاء المنسیه و عن الرکعات الاحتیاطیه و یتعدد بتعدد سببه و لا ترتیب بین أفراده و إن کان الاحوط مراعاته و یجب لأمور (الأول) الکلام سهواً و لو لظن الخروج و لیس للکلام الواحد و إن طال غیر سجدتین. (الثانی) السلام فی غیر محله. (الثالث) الشک بین الأربع و الخمس بعد إکمال السجدتین. (الرابع) کل زیاده و نقیصه غیر مبطلتین إذا لم یتدارک النقیصه فی محلها و إن تدارکها بعد الصلاه کالسجده و التشهد فلو تدارکها فی محلها فلا سجود و لا سجود فی نسیان القنوت و نحوه من المستحبات التی کان عازماً علی فعلها ثمّ نسیها.

الباب الرابع فیما یوجب قصر الصلاه

و هو أمران:

(الأول) الخوف

و هو موجب لقصر الصلاه بإسقاط الرکعتین الأخیرتین من الرباعیه سفراً و حضراً سواء کان الخوف من إنسان کاللص و العدو و نحوهما أو حیوان کالأسد و نحوه و مطلق الخوف مسوّغ لقصر الکیفیه و الاقتصار علی ما یمکنه منها و قد یکون الخوف موجباً لقصر الکمیه و الکیفیه معاً و لو عجز عن استیفاء الصلاه بالرکوع و السجود أومأ لهما برأسه و یجعل سجوده اخفض و لو تعذر الإیماء اجتزأ عن الرکعه بالتسبیحات الأربع مع النیه و التحریمه أولًا و التشهد و التسلیم أخیراً علی الاحوط و مع رجاء حصول الأمن فالاحوط له التأخیر إلی أن

يحصل اليأس منه.

(الثانى) السفر و هو موجب لقصر الرباعيه بشروط

(الأول) قصد المسافر

مقداراً معلوماً فلا يقصر الهائم و طالب الآبق و الضاله إلا فى العود مع حصول باقى الشرائط.

(الثانى) أن يكون المقصود مسافه مخصوصه

و هى ثمانيه فراسخ و لو ملفقه من الذهاب و الإياب مع قصد العود فى يومه أو فى يوم آخر و لو قصد ان يذهب فرسخين و يرجع ستاً من طريق آخر أو بالعكس كفى و تثبت المسافه بالبينه أو العلم و نحوه فلو شك فى بلوغها ذلك أو ظن به بقى على التمام و لا يترك الاحتياط فى خبر العدل الواحد بالجمع و مبدأ الاحتساب سور البلد و آخر البيوت فى صغار البلدان.

(الثالث) استمرار القصد

و لو حكماً فلو عدل عنه قبل بلوغ أربعه فراسخ أو تردداً تم و مضى ما صلاه قصراً و إن كانت الإعاده مع بقاء الوقت أحوط.

(الرابع) أن لا ينقطع سفره بما يوجب التمام

كإقامه عشره أيام فى أثناء الثمانيه أو مرور بوطن فعلى له كما لو قصد أربع فراسخ و كان له على منتهاها وطن كذلك أو موضع قد عزم على الإقامه فيه و لو تردد على رأس الأربع بقى على التقصير إلى ثلاثين يوماً و كذا منتظر الرفقه فى أثناء المسافه نعم لو كان الوطن على منتهى الثمانيه قصر فى طريقه خاصه.

(الخامس) التلبس بالسفر و الدخول فيه

فلا يكفيه مجرد القصد و العزم و هو فى بلده.

(السادس) أن يتجاوز محل الترخص

بأن يخفى عليه سماع الآذان أو أشكال الجدران و المدار على السماع و الرؤيا المتعارفين فى الوقت المتعارف.

(السابع) أن يكون السفر سائغاً شرعاً

فلا يترخص العاصى بسفره كالآبق و الناشز و الفار من الزحف و تارك وقوف عرفه و سالك ما يظن فيه العطب و نحوهم أو العاصى بقصده كذوى الغايات المحرمه كقطع الطريق و الصيد لهواً و نحوهما.

(الثامن) أن لا یکون عمله السفر کالمکاری و الملاح و الساعی و جمیع من کان السفر عملًا له

کالبرید و الذی یدور بتجارته إذا سافروا فی عملهم و لم یقیموا فی منازلهم أو غیرها عشره أیام منویه أو غیر منویه و إن کان الاحوط الجمع مع عدم النیه فی غیر منازلهم فلو سافر المکاری بغیر دابته و الملاح بدون سفینته و التاجر بغیر تجارته قصروا و إن کان الاحوط لهم الجمع.

(التاسع) شرط تعیین القصر أن لا یکون فی أحد المواطن الأربع

و هی

المسجدان الحرميان و مسجد الكوفه و الحائر فإن المصلى مخير فيها بين القصر و الإتمام إلا أن ينوى الإقامه و الاحوط أن يقتصر فى التخيير على المسجدين دون الزياده الحادثه و على ما لا يزيد على خمسه و عشرين ذراعاً حول الضريح الشريف الحسينى على مشرفه افضل السلام.

(إكمال)

المدار فى القصر على وقت الفعل و الأداء لا على وقت الوجوب و فى القضاء على ما استقر عليه آخر وقت الفائته لو أداها فمن دخل عليه الوقت مسافراً ثمّ دخل منزله أو محل إقامته عشراً قبل الصلاه صلى تماماً و لو سافر بعد أن دخل عليه الوقت حاضراً صلى قصراً و إن كان الاحوط الجمع فى الصورتين.

الباب الخامس فى جمله من الصلاه الواجبه غير اليوميه

اشاره

سواء وجبت بالأصل أو بالعارض و هى أقسام و الجميع تشارك اليوميه فى جميع ما تقدم من الشرائط و الأركان إلا ما يستثنى هنا من خصوصيات كل قسم منها و فيها ما هو زائد على ما تقدم.

القسم الأول صلاه الجمعه

و الكلام هنا فيها و فى بعض سننها أما صلاه الجمعه فهى ركعتان عوض الظهر و وقتها من الزوال إلى أن يصير ظل كل شى ء مثله و إنما تجب إذا اجتمعت شرائطها المقرره فى محلها فلو لم تحصل أو فات وقتها تعينت الظهر و يحرم البيع بعد النداء حال الوجوب العينى. (و أما سنن يوم الجمعه) فهى كثيره كالغسل و غسل الرأس بالسدر و الخطمى و المباكره إلى المسجد و حلق الرأس واخذ الشارب وقص الأظفار و يستحب البدأه بخنصر اليسرى و الختم بخنصر اليمنى و تحسين القص و حكها بعده و دفنها و يكره القص بالأسنان و ليقل عند القلم و اخذ الشارب بسم الله و بالله و على سنه محمد و آل محمد صلوات الله عليهم. قال الشهيد فى البيان فله بكل قلامه و جزازه عتق و لا يمرض إلا مرض الموت و كتسريح اللحيه و التطيب و لبس الفاخر و الأنظف و الدعاء عند الخروج بالمأثور و المشى بسكينه و وقار و قراءه الصافات و الرحمن و الإكثار من العمل الصالح و من الدعاء فإن فيه ساعه الإجابه فقيل إنها إذا زاغت الشمس و قيل من آخر

النهار إلی غروب الشمس و قیل ما بین الطلوعین و قیل أخفیت کما أخفیت لیله القدر لیتضرعوا بالدعاء فی الیوم کله و یستحب أیضاً الصدقه و الإکثار من الصلاه علی النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم و زیارته و زیاره الأئمه علیهم السلام و قراءه الإخلاص بعد الفجر مائه مره و الاستغفار مائه مره و تطریف الأهل بالفاکهه و اللحم و تکره الحجامه فیه و إنشاد الشعر و غیر ذلک من السنن المذکوره فی الکتب المبسوطه.

القسم الثانی فی صلاه الآیات

و هی تجب عند کسوف الشمس و خسوف القمر لا کسوف غیرهما من الکواکب بهما أو بغیرهما و زلزله الأرض و هی رجفتها منطلقاً و کل آیه مخوفه سماویه کانت أو أرضیه کالخسف و نحوه و لا عبره بغیر المخوف و وقت أداء صلاه الکسوفین من ابتداء الحدوث إلی تمام الانجلاء و کل آیه یسع وقتها الصلاه یکون وقتها من حین حدوثها إلی أن تزول و لو لم یسع وقتها الصلاه کالزلزله غالباً و الهده و الصیحه وجبت الصلاه حال حدوث الآیه فإن عصی ففی غیره طول العمر و الکل أداء و هی رکعتان کصلاه الصبح فی العدد و فیما یجب و یستحب إلا إنها تختص بأمور أربعه (الأول) تعدد الرکوع فإن فی کل رکعه منها خمس رکوعات. (الثانی) تعدد الفاتحه فی الرکعه الواحده إذا أتم السوره. (الثالث) جواز تبعیض الصوره بان یقرأ آیه آیه منها فی کل قیام قبل الرکوع و فی الخامس و العاشر یتمها. (الرابع) جواز الجهر و الاخفات فیها و الجهر افضل و إن کانت نهاراً و تستحب إعادتها لو فرغ منها قبل الانجلاء و إن یکبر عند کل هویّ للرکوع و رفع منه إلا فی الرفع من الخامس و العاشر فانه یقول سمع الله لمن حمده و البروز تحت السماء و لو شک فی عدد رکعاتها بطلت و لو شک فی عدد رکوعاتها بنی علی الأقل إلا أن یرجع إلی الشک فی عدد الرکعات فتبطل کما لو شک انه الخامس أو السادس مثلًا و لو اتفقت وقت حاضرٍ تخیر ما لم تتضیق إحداهما فتقدم و لو تضیقتا قدم الحاضره الیومیه و قضی الأخری و ذات السبب تقدم علی الیومیه مع سعه الوقت و الله العالم.

القسم الثالث الصلاه الواجبه لسبب من الأسباب

و هى أمور يجمعها أمران: (أحدهما) الفوات الموجب للقضاء على النفس أو التحمل عن الغير (أما الأول) فيجب القضاء و هو فعل مثل الفائت على من فاتته الصلاه مع بلوغه و عقله و إسلامه و خلوّه إن كان امرأه من الحيض و النفاس عمداً أو سهواً للنوم أو لغيره كالمسكر و المرقد مع قصد الاسكار و الرقاد و الاختيار و عدم الحاجه فانه يجب على السكران و شارب المرقد القضاء عند زوال العذر و أما عادم المطهر مطلقاً فيجب عليه القضاء على الاحوط إن لم يكن أقوى و كذا من استوعب إغماؤه أو سكره الوقت على الاحوط فلا قضاء على المجنون و المغمى عليه و الحائض و النفساء و الكافر الأصلى مع استيعاب أوصافهم تمام الوقت فلو لم يستوعب بان حصل من الوقت ما يسع الطهاره و الصلاه بتمامها و لم يصل وجب القضاء و إن كان مقدار ما يسع الطهاره و ركعه من آخره و ليس للقضاء وقت فيقضى ما فات نهاراً ليلًا و بالعكس نعم تجب فيه مراعاه العدد تماماً و قصراً و مراعاه الترتيب بين الفوائت مطلقاً على الاحوط فيبدأ بقضاء ما فات أولًا فأولًا فيبدأ بالعشاء و ينتهى بصلاه الصبح لو فاتته خمس فرائض من خمسه أيام و كان أول الفوائت العشاء و الثانيه المغرب و هكذا و كذا يراعى الترتيب بين الفائته القضائيه و الحاضره الأدائيه إلا أن يتضيق وقت الحاضره أو ينسى الفائته و لم يتذكرها إلا بعد الفراغ من الحاضره أو فى أثنائها بعد فوات إمكان العدول و إلا عدل إليها و أتى بالحاضره بعد الفراغ منها و الأقرب سقوطه مع جهله و تعسر التكرار المحصل له فى ضمن الفرائض المكرره و عدم لزومه فى الثنائيه و أما هيئه الفائته و كيفيتها الاختياريه و الاضطراريه فلا تجب مراعاتهما بل العبره بوقت الفعل أداءً و قضاءً فإذا فاتته و هو قادر على تمام الأفعال و أراد قضاءها و هو على حال لا يتمكن معه من تمام الأفعال جاز له القضاء على تلك الحاله و لم يجب عليه تأخيرها إلى زوال العذر و لا إعادتها بعده و كذا يصح القضاء من فاقد الشرائط و إن كان واجداً لها حين الأداء إلا من فاقد الطهاره و إن لم يكن واجداً لها كذلك و قلنا بالوجوب على فاقد الطهورين فإن الواجب عليه التأخير إلى أن يتمكن من الطهاره و لو الترابيه لأن الطهاره شرط مطلقاً.

(تتمه) لا ـ قضاء على الصبى و إن كان مميزاً ثمّ يستحب تمرينه على القضاء كما يستحب على سائر العبادات حتى النوافل و عباداته شرعيه يثاب عليها و يجب على الولى منعه مما يضر به أو بالناس بل يجب عليه منعه من كل محرم علم إراده الشارع عدم وقوعه فى الخارج و لا تقضى صلاه الآيات مع عدم العلم بها و عدم استيعاب الاحتراق و كذا لا قضاء لصلاه الطواف و لا لصلاه الجنازه و إن أطلق القضاء عليهما توسعا و كذا النذر المطلق لو تضيق بظن الوفاه.

(و أما الثانى) فهو تحمل الولد الذكر الذى ليس اكبر منه عن الأب و الأم ما فاتهما من الصلاه و الصيام من غير تقصير بل مطلقاً على الاحوط و إن كان الأظهر عدم وجوب قضاء ما تركاه عمداً مع تمكنهما منه كما لا يجب قضاء ما تحمله الأب باجره أو عن أبيه و لا ـ ما فات الجد و فى وجوب القضاء عن الأب لو كان عبداً إشكال أحوطه الوجوب و لا يعتبر فى الولدان يكون وارثاً فيقضى و إن كان محجوباً و لو تساوى الأولاد فى السنّ تساووا فى القضاء و الظاهر عدم وجوب المباشره على الأكبر فيسقط القضاء عنه باستئجاره الغير عن أبيه لا عنه لعدم قبول الصلاه التحمل عن الحى و كذا لو أوصى الميت به و عمل بالوصيه أو تبرع أجنبى أو وارث آخر بفعله أو الإجاره عنه و لو مات الولىّ فلا يتحملها وليه و لا الباقى من أولياء الميت الأول.

(ثانيهما) ما ألتزمه المكلف بأحد الأسباب الشرعيه كالنذر و ما أشبهه من العهد و اليمين و شرائطه و واجباته كاليوميه مع الإطلاق و مع تعيين بعض الصلوات كصلاه جعفر أو الكيفيات و الخصوصيات المشروعتين يجب عليه الإتيان بما عينه من ذلك كيفيةً زماناً و مكاناً و مهما نذر من ذلك ينعقد و يجب الوفاء به و لو عين زماناً للمنذور كالجمعه مثلًا فلم يفعله بذلك الزمان المعين متعمداً أثم و عليه الكفاره و القضاء على الاحوط و لو نذر صلاه الاستسقاء فى وقتها وجبت و لو عين الوقت فمطر قبله أو فيه ففى سقوط النذر إشكال و لو نذر اليوميه على صفه كمال و فعلها على غير ذلك الوجه وجبت إعادتها على تلك الصفه و لو فاتت الصفه كفعلها فى أول الوقت و فعلها فى غيره صحت و عليه الكفاره و لو نذر الواجبه على وجه مرجوح كفعلها فى آخر الوقت أو فى

أحد الأماكن المكروهه لغى النذر و لو نذر أن يصلى ركعتين فلاـ تجزى الواجبه بالأصل على الاحوط إن لم يكن أقوى و لو قيده بركعه غير الوتر ففى الانعقاد إشكال لما روى من نهيه صلّى الله عليه و آله و سلّم عن البتيراء و هى الركعه الواحده و لو نذر الوتر الموظفه فالاحوط الإتيان بالثلاث و لو نذر ركوعاً و سجوداً قيل تجب عليه ركعه و لو نذر سجوداً انعقد و يدخل فيما أشبه النذر من حيث وجوبه على المكلف بسبب من قبله ما وجب على المكلف بالإجاره و نحوها من صلاه واجبه أو مندوبه عن ميت أو حى مما تصح فيه النيابه عنه و قد يجب بذلك غيرها كالصيام و الزيارات و تلاوه القرآن و نحوها و تصح نيابه الرجل عن الرجل و المرأه و المرأه عن المرأه و الرجل و يصلى كل منهما صلاته لا صلاه المنوب عنه و يعتبر فى الأجير أن يكون عالماً بمسائل الصلاه الضروريه عادلًا غير عاجز عن واجبات الصلاه كالقيام و نحوه.

الباب السادس فى صلاه الجماعه

و تجب فى الجمعه و العيدين مع وجوبها و بالنذر و شبهه و على من تمكن منها مع جهله بالقراءه و ضيق وقته عن التعلم و عدم إمكان متابعه و قراءه فى مصحف و تحرم النافله إلا ما استثنى و تستحب مؤكداً فى الفرائض اليوميه سيما الأدائيه و سيما الصبح و المغرب و العشاء و مما ورد فى فضلها ان صلاه الجماعه تعدل صلاه الفذ (۱) بأربع و عشرين درجه و إن عدد الجماعه إذا بلغ عشرا فلو ان البحار مداد و الأشجار أقلام و الجن و الأنس و الملائكه كتاب لما قدروا أن يكتبوا ثواب ركعه منها و إن الصلاه خلف العالم بألف ركعه و خلف القرشى بمائه و خلف العربى خمسون و خلف المولى خمس و عشرون و المراد بالعالم صاحب العلم الذى يوجب القرب إلى الله تعالى و الخشيه منه من العلوم الدينيه مع استعمال ذلك على وجهه و القرشى هو المنسوب إلى النضر بن كنانه جد النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم و الهاشميون العلويون أشراف هذه الطائفه و ساداتها و المولى له معان كثيره منها غير العربى و إن كان حراً و الظاهر انه هو المراد هنا.

۱- الفذ بالمعجمتين الواحد (منه سلمه الله تعالى).

إذا عرفت ذلک فأعلم انه یعتبر فی الإمام الإیمان و العداله و طهاره المولد و العقل و البلوغ و الذکوره إذا أمّ ذکراً أو خنثی و الختان مع إمکانه و القیام إذا أمّ قائماً و التقدم و لو بعقبه و قربه من المأموم عاده و لا یضر بعد الصفوف عنه غیر الأول إذا کان بین کل صفین منها ما بینه و بین الصف الأول من البعد و قدّر بالخطوه المتعارفه و صحت صلاته ظاهراً أو کونه غیر مؤتم و عدم علوّه بما یعتد به و هو ما لا یتخطی فی العاده و أما علوّ المأموم فلا بأس به و نثبت العداله بشهاده عادلین و بصلواتهما خلفه إذا کانا عالمین باعتبارها فیه و بالمعاشره التامه و لا یقتدی الرجل بالمرأه و لا القائم بالجالس و لا الجالس بالنائم و یجوز العکس و لا تجب نیه الإمامه إلا فی الجماعه إذا وجبت و لکن حصول الثواب یتوقف علیها و یجب علی المأموم بعد إحرازه الشرائط فی الإمام أن ینوی الائتمام فلو تابع بغیر نیه و أخل بما یلزم المنفرد بطلت صلاته و إلا بطلت جماعته و یلزم تأخیرها و تأخیر التحریمه عن نیه الإمام و تحریمته فلا تصح مع المقارنه فضلا عن التقدم و لا یصح الاقتداء بأکثر من واحد فی فرض واحد و لا بواحد بعینه بل یجب تعیینه و اتحاده و تصح نیه الاقتداء بالإمام الحاضر فینوی الصلاه خلف هذا الشخص المعین و إن لم یعلمه بالاسم و الرسم و الخصوصیات الأخر و تجب مشاهده الإمام أو مشاهده من یشاهده من المأمومین فلا تصح مع حائل یمنع من المشاهده و یغتفر الحائل فی اقتداء المرأه بالرجل إذا لم یمنع من الاطلاع علی أفعال الإمام و لا تمنع الظلمه و الغبار و لا ما یحول وقت الجلوس خاصه و یعتبر توافق صلاه الإمام و المأموم فی النظم و الهیئه فلا یقتدی فی الیومیه بنحو الکسوف و لا العید و لا یعتبر التوافق فی العدد و لا فی النوع و لا فی القضاء و الأداء و یجوز الاقتداء فی رکعتی الطواف بهما و بالیومیه و بالعکس و لکن الاحوط الترک و مع نقص صلاه المأموم یتخیر بین التسلیم و انتظار تسلیم الإمام و هو افضل و لو زادت أتی بالزائد و تجب متابعه الإمام فی جمیع الأفعال و فی تکبیره الإحرام و یأثم لو تقدم عمداً و تبطل صلاته و لو رکع قبل فراغ الإمام من القراءه و إن سبقه فی الرکوع أو السجود سهواً رجع و تابع و إن زاد رکوعاً و لو تخلف عنه برکن لم تنقطع القدوه و اقل ما تنعقد به الجماعه فی غیر

الجمعه و نحوها اثنان أحدهما الإمام و يكفى فى الثانى أن يكون امرأه أو صبياً مميزاً على الأصح و تدرك الركعه بالاقتداء بالإمام من قبل تلبسه بالركوع إلى أن يرفع رأسه منه و يستحب القنوت معه و التشهد و لو اقتدى فى ثانيه الإمام قرأ فى الثالثه التى هى له ثانيه سرّاً و لو ركع الإمام قبل أن يقرأ السوره تركها و ركع معه و لو ركع قبل أن يقرأ الحمد نوى الانفراد و أتى بالحمد و السوره و باقى الأفعال و يتحمل الإمام القراءه عمن اقتدى به فى الركعه الأولى و الثانيه فى الجهريه و الاخفاتيه.

الباب السابع فى النوافل

اشاره

و هى قسمان:

راتبه فى كل يوم و ليله و هى أربع و ثلاثون حضراً و نصفها سفراً و مطلقه غير مقيده بكل يوم و ليله و هى أقسام منها مشروعه بسبب خاص كالاستسقاء و الزياره و الحاجه و نحوها و منها المتعلقه بالأزمان كنافله شهر رمضان و نحوها و منها المضافه إلى من يقتدى بهم كصلاه على عليه السلام و صلاه جعفر عليه السلام و غيرهما و منها الصلاه المعاده جماعه و منها المبتدئه من غير سبب و النوافل كلها ركعتان بتسليم إلا الوتر و صلاه الإعرابى و إلا المعاده فإنها تابعه للسابقه و قد مرّت الإشاره إلى النوافل اليوميه و الكلام هاهنا فى بيان أقسام الصلوات المندوبه مطلقاً و جمله من أحكامها و ذلك يقع فى مقامات:

المقام الأول فى النوافل اليوميه

اشاره

و هى قسمان تابع للواجب و غير تابع:

القسم الأول و هو النوافل اليوميه التابعه للواجب

و هى ثلاث و عشرون ركعه ثمان للظهر قبلها و ثمان للعصر كذلك و أربع للمغرب بعدها و ركعتان من جلوس تعدان بركعه للعشاء بعدها و ركعتان للصبح قبلها و الوقت الإجزائى لنوافل الظهرين من أول الزوال إلى أن يبقى من الوقت ما يسع الظهر و العصر و لنافله المغرب من بعد الفراغ من المغرب إلى أن يبقى من الوقت ما يسع العشاء و لنافله العشاء من بعد الفراغ منها و يستحب أن يجعلها خاتمه صلاته إذا أراد أن يصلى بعد العشاء بعض الصلوات الموظفه فى بعض

اللیالی و وقت نافله الصبح من طلوع الفجر الأول إلی ان یبقی من الوقت ما یسع صلاه الصبح و یجوز دسّها فی صلاه اللیل قبل ذلک.

القسم الثانی النوافل الیومیه غیر التابعه للواجب

و هی إحدی عشره رکعه، ثمانیه منها نافله اللیل و رکعتا الشفع و رکعه الوتر و یکفی فی أدائها الاقتصار علی قراءه الفاتحه و اقل المجزی من الأرکان و الشرائط و إن لم یأت فیها بدعاء أو استغفار نعم لها آداب و سور و أدعیه توجب مزید فضلها و الثواب علیها مذکوره فی کتب أصحابنا جزاهم الله خیر الجزاء کمفتاح الفلاح و غیره و لقنوت الوتر أدعیه کثیره و الروایات فی فضلها لا تحصی نکتفی منها بخبر واحد و هو ما روی عن الصادق علیه السلام عن رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم أنه قال صلاه اللیل مرضاه الرب و حب الملائکه و سنه الأنبیاء و نور المعرفه و اصل الإیمان و راحه الأبدان و کراهه الشیطان و سلاح علی الأعداء و إجابه للدعاء و قبول الأعمال و برکه فی الرزق و شفیع بین صاحبها و بین ملک الموت و سراج فی قبره و فراش تحت جنبه و جواب مع منکر و نکیر و مؤنس و زائر فی قبره إلی یوم القیامه فإذا کان یوم القیامه کانت ظلًّا فوقه و تاجاً علی رأسه و لباساً علی بدنه و نوراً و یسعی بین یدیه و ستراً بینه و بین النار و حجه بین یدی الله تعالی و ثقلًا فی المیزان و جوازاً علی الصراط و مفتاحاً للجنه و قد ورد إنها تطیل العمر و توسع الرزق و وقتها من نصف اللیل المعلوم ببعض النجوم أو غیره إلی الفجر الصادق و فی السحر افضل و هو الثلث الأخیر من اللیل أو السدس و هو الأقرب و یجوز تقدیمها للمسافر بل للمعذور و مطلقاً إلا أن قضاءها افضل من تعجیلها و لو تمکن بعد تقدیمها من إعادتها فی وقتها أعادها و لو انتبه و لم یبق إلی طلوع الفجر إلا مقدار رکعتی الشفع و رکعه الوتر أتی بها و لو لم یبق إلا مقدار رکعه الوتر اقتصر علیها و لو تخیل سعه الوقت لها فاشتغل بها ثمّ طلع الفجر فإن کان قد صلی منها أربعاً أتم الباقی مخففاً بالحمد وحدها و إن لم یکن قد أکملها أتم ما فی یده و اشتغل بالفریضه و نافلتها.

المقام الثانی فی الصلاه المستحبه غیر الیومیه

اشاره

و هی أنواع:

الأول ما له سبب خاص

و لیس له وقت خاص کصلاه الزیاره و صلاه الحاجه و نحوهما.

الثانی ما لیس له سبب خاص و لا وقت خاص

و هی کثیره أهمها و أفضلها و اشهرها بین العامه و الخاصه صلاه الحبوه و هی صلاه جعفر بن أبی طالب رضوان الله علیهما و تسمی صلاه التسبیح أیضاً و هی أربع رکعات بتسلیمین یقرأ فیها بعد الفاتحه فی الرکعه الأولی سوره الزلزال و فی الثانیه و العادیات و فی الثالثه إذا جاء نصر الله و فی الرابعه التوحید و بعد قراءه الفاتحه و السوره فی کل رکعه یقول خمس عشره مره سبحان الله و الحمد لله و لا اله إلا الله و الله اکبر و فی کل رکوع بعد ذکره یقولها عشراً أو بعد رفع الرأس منه عشراً و فی کل سجده بعد الذکر عشراً و بعد رفع الرأس من کل سجده عشراً فیکون مجموع التسبیحات ثلاثمائه و یدعو فی السجده الأخیره، و بعد الفراغ من الصلاه بالمأثور و لیس شرطاً بل هو مستحب فی مستحب کما انه یمکن الاکتفاء عن السور المذکوره بالتوحید و غیرها و المستعجل یصلیها من غیر تسبیح ثمّ یأتی بالتسبیحات بعد ذلک و هو ذاهب فی حوائجه و من عرضت له حاجه بعد أن صلی رکعتین منها فلا بأس بان یقضی حاجته ثمّ یصلی الرکعتین الأخیرتین و یمکن جعلها من نافله اللیل و من غیرها من النوافل فیحصل تأدی الوظیفتین و إدراک الفضیلتین و افضل أوقاتها یوم الجمعه صدر النهار و من هذا النوع صلاه الإعرابی و هی عشر رکعات کالصبح و الظهرین رواها الشیخ مرسلًا و ذکرها السید فی جمال الأسبوع و قال الشهید لم أستثبت طریقها فی أخبارنا.

الثالث ما له وقت خاص

کالصلاه الوارده فی بعض الأیام و الشهور کرجب و شعبان و شهر رمضان.

الرابع ما ليس له سبب و لا وقت و لا اسم

و يقال لها النوافل المطلقه و المبتدئه و هى تكره فى أوقات خمسه على المشهور و سيأتى ما له تعلق بها.

المقام الثالث فى جمله من أحكام النوافل مطلقاً

اشاره

و هى أمور:

الأول شروط النافله مطلقاً و أفعالها كالصلاه الواجبه

إلا ما يأتى.

الثانى ينوى فى النافله التقرب

و السبب المخصوص من كونها للتحيه أو للزياره أو نحوهما و يعين المنسوبه إليه كصلاه جعفر و الإعرابى و نافله الليل أو شهر رمضان و نحو ذلك.

الثالث القيام و الاستقرار من مكملاتها

فتجوز جالساً و راكباً و القيام افضل حتى فى الوتيره و يحتسبان بركعه و لو قرأ من جلوس و ركع عن قيام احتسب له صلاه القائم تفضلًا و أما الاستقبال فالاحوط أن لا يترك فى غير السفر و الركوب و المشى و يومئ للركوع و السجود برأسه.

الرابع يجوز الاقتصار فيها على الفاتحه إلا فيما نص منها على تعيين سوره معينه فيه معها

كصلاه ليله عيد الفطر و صلاه الإعرابى و نحوهما و لا يكره القران فيها بل قد يستحب و يجوز فيها قراءه العزائم و يسجد لها فيها و يجوز الجهر و الاخفات فى القراءه و إن كان الأولى الجهر فى نوافل الليل و الاخفات فى نوافل النهار و يجوز فى جميع النوافل قراءه السور من المصحف و إن كان يحفظ غيرها أما الفرائض فالظاهر عدم الجواز إلا مع عدم الحفظ.

الخامس لا تشرع الجماعه فيها إلا فی صلاه الاستسقاء

و إعاده المنفرد صلاته جماعه و فی العيدين مع اختلال شرائط الوجوب.

السادس لا آذان فيها و لا إقامه

و يستحب فيها القنوت و الجهر به و لو فی نوافل النهار و إطالته و لا بأس بالقنوت فيها بما يقرأ من كتاب و نحوه.

السابع يكره ابتداء النافله عند طلوع الشمس و قيامها فی وسط السماء

و عند ميلها إلی الغروب و لكن فی التوقيع الشريف إنها لا تكره و انه ان كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرنی شيطان و تغرب بين قرنی شيطان فما أرغم انف الشيطان بشی ء افضل من الصلاه فصلها و أرغم الشيطان.

الثامن يحرم قطع النافله اختياراً علی الاحوط إلا لفريضه مضيقه أو خوف ضرر علی عرض أو نفس أو مال

و لو أمكن الإتمام ماشياً أو راكباً أتم و الظاهر جواز قطعها لخوف فوات الجماعه.

التاسع إذا صلی النافله بالجلوس استحب أن يضاعفها

و يحتسب ركعتين بركعه.

العاشر لا يقضی من النوافل المؤقته غير الرواتب اليوميه

و لو فاتت بمرض استحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمدّ فإن لم يتمكن فعن كل يوم و لو تمكن من القضاء فهو افضل.

الحادی عشر يحرم الإتيان بها و بكل تطوّع من العبادات

مع منع من له المنع شرعاً كالمولی و أحد الأبوين و نحوهما.

الثانی عشر لا یجوز النیابه فیها عن الأحیاء

إلا ما استثنی من صلاه الطواف منضمه إلیه و منفرده و صلاه الزیاره و تجوز عن الأموات.

الثالث عشر لا یبطلها الشک فی عدد الرکعات کیف ما کان

و الشاک مخیر فیها بین البناء علی الأقل و الأکثر و الأول افضل و لا یلزم فیها سجده السهو و لا صلاه الاحتیاط و لا قضاء فیها للأجزاء المنسیه التی یجب قضاؤها فی الصلاه الواجبه و زیاده الرکن فیها سهواً غیر مبطله. قیل و کذا نقصانه و لکن الاحوط فی الأول و الأقوی فی الثانی هو البطلان.

الرابع عشر الاحوط عدم الإتیان بالصلاه المستحبه و سائر المستحبات عن غیر اجتهاد أو تقلید

و إن قیل بکفایه أخذها من کتاب معتبر إلا إن الأقوی أن الإتیان بها إن کان بداعی الأمر الاستحبابی و الخصوصیه فلا بد فیه من ذلک و إن کان برجاء الأمر و احتمال المطلوبیه فلا یحتاج.

الخامس عشر لا فرق بین الفرائض و النوافل فی بطلانها و حرمتها لو فعلها فی المکان أو الساتر المغصوبین

علی الأصح.

السادس عشر لا یمنع من فعل النافله اشتغال الذمه بالقضاء

سیما مع التشاغل به و عدم إهماله.

السابع عشر یصح فعل النوافل الیومیه و صلاه الغفیله فی وقت الفریضه إذا کان موسعاً

بل یصح فعل النافله مطلقاً فی وقت الواجب إذا لم یتضیق.

الثامن عشر يكره الكلام بين المغرب و نافلتها

و ينبغى أن تكون سجده الشكر بعد تمام النافله و لو سجد بعد الفريضه فلا بأس.

التاسع عشر الإتيان بالنوافل اليوميه مكمل لما نقص من قبول الفرائض

بسبب ترك الإقبال على جميع الفريضه أو بعضها و الأخبار بذلك مستفيضه منها صحيحه ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: إن العبد ليرفع له من صلاته ثلثها و نصفها و ربعها و خمسها فما يرفع له إلا ما اقبل منها بقلبه و إنما أمروا بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من الفريضه.

العشرون جواز صلاه النوافل المقصوره فى أماكن التخيير الأربعه

و بقيت له أحكام أخر لا يتسع لها هذا المختصر.

الباب الثامن فى شرائط القبول و شرائط الكمال

أما القبول

فهو أمر وراء مرحله الأجزاء فإن المكلف إذا أتى بالفعل جامعاً لشرائط الصحه بحسب تكليفه لم تجب عليه إعاده فى الوقت و لم تشتغل له ذمه بالقضاء فى خارجه و أما القبول فله شرائط لا يحصل بدونها و له موانع لا يوجد بدون رفعها و ذلك بعد إحراز شرائط الصحه و رفع موانعها، أما شرائط القبول فأهمها الإقبال على الصلاه إلى تمامها فإن العبد لا يقبل منه صلاه إلا ما اقبل فيها و لا يحسب له منها إلا ما اقبل عليه و إن العبد ليصلى الصلاه و لا يكتب له سدسها و لا عشرها و إنما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها و يحصل الإقبال بحضور القلب و هو أن لا يشغله بفكر فى أمر آخر غير ما هو فيه و بأن يفهم ما يقول و هو مقام تتفاوت فيه الناس و يتذكر عظمه من يخاطبه و يدعوه بحيث تحصل له هيبه فى نفسه أى خوف مصدره الإجلال و الرجاء فرّب معظم سلطاناً يخاف سطوته و لكنه لا يرجو مبرّته فينبغى للعبد أن يكون راجياً بصلاته ثواب الله خائفاً بتقصيره سطوته و عقابه و إن يلتفت إلى تقصيراته و انه قد يخاطب اقل المخلوقين فى حال التوجه و الالتفات و انه يخجل من الإساءه مع من احسن إليه ببعض النعم الباطله الزائله فيحصل له الحياء و هو أمر وراء

الجمیع مصدره استشعار تقصیر أو توهم ذنب و بهذه الأمور اعنی حضور القلب و الفهم و التعظیم و الهیبه و الرجاء و الحیاء یحصل الإقبال و الخشوع و السکینه و الخضوع و یکون العبد مقیماً للصلاه و لا یکون من الغافلین و بیان حقیقه هذه الأمور و أسباب تحصیلها و ما هو النافع من علاج فاقدها مذکور فی کتب علمائنا رضوان الله علیهم و اکثر أهل زماننا المتسمین بالعلم فضلًا عن غیرهم فی غفله عنها و عن مراجعتها و مدارستها و مشتغلون فی اغلب أحوالهم بما لا یجدی نفعاً و هم یحسبون أنهم یحسنون صنعا نسأل الله أن یوفقنا و إیاهم لما هو خیر و أبقی و الحاصل أنه ینبغی الجد فی تحصیل إقبال القلب علی العباده فانه من أهم الأمور و لعل السبب فی کراهه جمله من مکروهات المکان و الأفعال کما یشعر به جمله من الأخبار إنها تشغل الفکر و تفرق الحواس فتنافی الإقبال علی الصلاه و التوجه لها بل لا یبعد مرجوحیه الصلاه فی بعض الأماکن الشریفه التی یکثر فیها اللغط و یعلو بها الضجیج و یتزاحم فیها الرجال و النساء حیث لا یضر بالماره و إلا جاء الخطر من جهتین و ما ذاک إلا لمنافاته للإقبال علی الصلاه و الخشوع فیها و الإخبات اللهم إلا لمن لا تشغله الأشغال عن التوجه و الإقبال و قلیل ما هم و اقل مراتب الحضور و الإقبال أن یصرف نفسه و فکره عن الحدیث بأمور الدنیا و یتصوّر وقوفه بین یدی مولاه و حدیث النفس بأمور الدنیا له سببان سبب ظاهری و سبب باطنی، أما الأول فیحصل من النظر إلی ما یراه من شواغل الحواس و من سماع ما یسمعه من الکلام و الأصوات و علاج هذا الأمر سهل واضح.

و أما الثانی فمنشؤه غلبه حب الدنیا و الإقبال علیها و شده میل النفس إلیها بحیث کلما صرفها عنها رجعت و انصرفت إلی معشوقها و محبوبها و دواء هذه الداء و علاجه صعب یحتاج إلی الجهاد الأکبر و هو جهاد النفس و إلی الفکر و التأمل فی أحوال الدنیا و زوالها و تبعات أموالها و وبالها و غیر ذلک فعلی المصلی أن یصرف نفسه عن الاشتغال بغیر ما هو فیه مهما استطاع فانه یرجی ان یکون من المقبولین إن شاء الله و لما کانت الصلاه میزان الأعمال و عمود الدین و هی مناط قبول سائر

الأعمـال و العبـادات لأنهـا إن قبلت قبـل ما سواها و إن ردّت ردّ ما سواها و شـرط قبولها إقبال القلب عليها فإذا لم يقبل عليها لم تقبـل و إذا لم تقبـل لم تقبـل بقيه الأعمـال و لم يترتب عليهـا اجر و لا ثواب و إن أسـقطت عن المكلف الإثم و العقاب تفضّـل المولى جلت آلاؤه على عباده لما علم أن أكثرهم ممن لا يحصل له الإقبال و لا يخلو فكره من الاشـتغال بالأشـغال و من حديث النفس و خواطر البال فجعل لهم النوافل سـبباً لقبول الفرائض و تمامها كما ورد عن زين العابدين عليه السلام لما قال لأبى حمزه الثمالى: إن العبد لا تقبل منه صلاه إلا ما اقبل فيها و قال له أبو حمزه: جعلت فداک هلكنا قال عليه السلام: كلا إن الله يتم ذلک بالنوافـل. و هـل الإقبـال شـرط فى قبول النوافـل كـالفرائض أم لا؟ توقف فى ذلک بعض الفقهاء و جزم بالعـدم بعض آخر و هو الأليق بسـعه رحمته و الأوفق بتفضـله و لطفه. و من شرائط القبول التقوى كما هو مقتضى قوله تعالى (إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ) و التقوى على ما فى البال من مضـمون الخبر أن يجدک الله حيث أمرک و يفقدک حيث نهاک. و من شـرائط القبول المحافظه على الصلوات و عدم تضيعها و التهاون بها.

و أما موانع القبول فمنها العُجب الـذى هو أحـد المهلكات الثلاث بل عن بعض بطلان الصـلاه بالعجب المقارن. و منها الحسد و الكبر و الغيبه و أكـل الحرام و شـرب المسـكر و ابـاق العبـد و نشوز الزوجه و حبس الزكاه و منع الحقوق الواجبه مع التمكن من أدائها و غير ذلک من فعل المحرمات و ترک الواجبات بل بمقتضى الآيه الشريفه انحصار القبول بصلاه المتقين و مقتضى جمله أخبار مسـتفيضه رواها الفريقان أنه لا بـد مع ذلک من حصول الإقبال عليها و انه بمنزله الروح للعباده فإذا خلت منه كانت جسداً بلا روح.

و أما شرائط الكمال

فاعلم انه كما يكون للصـلاه صحه و فساد و قبول و أجزاء يكون لها نقص و كمال أى أسباب توجب نقص الأجر و زيادته أما ما يوجب نقصان الصلاه فالعبث بالرأس و اللحيه و التثاؤب و التمطى و فرقعه الأصابع و افتراش

الذراعین عند السجود و الاقعاء (۱) بمعنییه، و فی الصحیح إیاک و القعود علی قدمیک و أن لا یقوم إلی الصلاه متکاسلًا و لا متناعساً و لا متثاقلًا و لا مدافعاً للبول و الغائط و الریح و نحوها من الخارج من أحد السبیلین و لو منع ذلک من الاستقرار بطل الصلاه و لا یتثأب زائداً علی مقدار الاضطرار و لا یتنخم و لا یبصق فی أثناء الصلاه و لا یتمطی و لا یتخصر و لا ینفخ موضع السجود و لا یتحرک بمقدار خطوه أو خطوتین إلا لسد الفرجه بین الجماعه و لا ینظر خلف المرأه فعنه علیه السلام انه من تأمل خلف امرأه فلا صلاه له قال الراوی یعنی فی الصلاه و لا یعقص شعره و لا یطبق إحدی راحتیه علی الأخری و غیر ذلک.

و أما ما یوجب زیاده الأجر و الفضل فالتختم بالعقیق و التطیب و الاستیاک و التمشط قبل الصلاه و غیر ذلک من موجبات ارتفاع درجات الکمال التی منها أن یکون متزوجاً فإن صلاته افضل من صلاه العزب بسبعین مره و منها أن ینظر قائماً إلی موضع السجود و راکعاً إلی ما بین القدمین و قانتاً إلی باطن الکفین و ساجداً إلی طرف الأنف و جالساً إلی باطن الحجر و منها بسط الکفین و ضم الأصابع إلا فی الرکوع فیفرجها و رفع الیدین لکل تکبیر و نصب العنق فی القیام و منها أن یصلی صلاه مودع إلی غیر ذلک من السنن.

نسأل الله تعالی أن یجعلنا ممن أحیا السنن و أطاع مولاه فی السر و العلن انه جواد کریم و صلی الله علی سیدنا و نبینا محمد و آله الطیبین الطاهرین. جمادی الثانیه سنه ۱۳۴۲ ه

۱- الاقعاء عند أهل اللغه أن یجلس علی ورکیه و ینصب رکبتیه و عند أهل الحدیث أن یجلس علی ساقیه جاثیاً و لیس علی الأرض إلا رءوس أصابع الرجلین و الرکبتین منه مدّ ظله.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)

كتاب الصيام من هدى المتقين

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى كتب علينا الصيام أيّاماً معدودات و جعله لنا سبيلا نهتدى به إلى الفوز بالنجاه و نزكّى به الأبدان من ادناس التبعات و نستعين به على رياضه الأنفس الطامحه إلى الشهوات و الصلاه و السلام على اشرف الكائنات و آله الغر الميامين الهداه (أما بعد) فهذا كتاب الصيام الذى هو من جمله الأركان التى بنى عليها الإسلام و الذى هو جنه من النيران و زكاه للأبدان به يكون النوم عباده و النَّفس تسبيحا و العمل متقبلًا و الدعاء مستجاباً و له آداب كثيره أهمها استعمال الجوارح فى العبادات و صونها عن المعاصى و التبعات و كثره الاستغفار و الصلاه و تلاوه القرآن و الدعاء فإن دعوه الصائم لا ترد و القيام بالأعمال الموظفه فيه من الأدعيه و الأذكار المأثوره و النوافل و الاغسال و إحياء لياليه بالعباده سيما ليالى الأفراد و خصوصاً الليالى الثلاث التى يرجى أن تكون إحداهن ليله القدر و لا سيما الثالثه و الاعتكاف فى العشره الأخيره و الصدقه فيه و تفطير الصائمين و التوسعه على العيال و التوسع فى المطعم و المشرب فانه لا إسراف فى ذلك و إظهار محاسن الأخلاق و تحمل الشتم و الأذى و التعاون على البر و التقوى فإن الحسنات تتضاعف فيه أجراً و ثواباً و السيئات تزداد وزراً و عقابا.

و من التطوع فيه الاستهلال و الدعاء عند رؤيته بالمأثور و أفضله دعاء الصحيفه الكامله و يمتد وقت الدعاء بامتداد وقت التسميه و الأولى عدم تأخيره عن أول ليله فإن لم يتيسر ففى الثانيه فإن فاتت ففى الثالثه و ليقرأ الدعاء مستقبلًا للقبله غير منتقل عن مكان الرؤيه مخاطباً للهلال غير مشير إليه بشى ء من جوارحه.

و من المستحبات التسحر و لو بجرع الماء فإن صلوات الله على المتسحرين و هو مستحب للصائم و لو فى غير شهر رمضان و كلما قرب من الفجر فهو افضل و يستحب الاستغفار و الدعاء فى السحر الذى هو من افضل الأوقات و فيه يرجى استجابه الدعوات.

و منها تقديم الصلاه على الإفطار إلا مع شده منازعه النفس إليه أو حصول الضعف أو عدم الإقبال على الصلاه أو انتظار إفطاره و يستحب أن يكون الإفطار

على الحلو كـالتمر و الرطب و الزبيب و الماء الفاتر و الـدعاء عنـده بالمأثور و قراءه سوره القـدر عنـد الفطور و السـحور إلى غير ذلـك من السـنن و الآـداب. و الصـوم هـو الكـف عن جميع المفطرات و ان لم يعرفهـا تفصـيلًا من طلوع الفجر الثـانى إلى زوال الحمره المشرقيه بداعى امتثال أمره تعالى و وجوبه فى شهر رمضان من ضروريات الدين و منكره من الكافرين و قد يجب الصوم فى غيره لأسـباب تأتى و قـد يكون مسـتحباً و مكروهاً كراهه عباده و محرماً فأقسامه أربعه و الكلام على شـرائطه و أقسامه و بيان المهم من أحكامه يقع فى فصول:

الفصل الأول فى شرائطه

اشاره

و هى قسمان

الأول شروط الوجوب

و هى البلوغ و العقل و السلامه من خوف حدوث المرض به أو شدته أو زيادته أو طول مدته برئه و من مطلق ما أوجب مشقه لا تتحمل عاده أو ضـرراً فى نفس أو عرض محترمين و نحوهما من الشـرائط الخلو من السفر الموجب للقصر عدا ما استثنى و الخلو من الإغماء و لو فى بعض النهار و من الحيض و النفاس كذلك و أما الطهاره منهما فهى من شـرائط الصحه و لو عرض ما يسقط معه الوجوب بسـبب اختيـارى من المكلف فالا ـحوط القضـاء و إن كـان الأقرب سـقوط التكليف مع تأثيم الفاعل و من الشـرائط حلول الوقت الذى يصح فيه الصوم و هو النهار غير العيدين و نحوهما فلا يشـرع ليلًا و لا ملفقا منهما و لا إدخال شـى ء من الليل إلا بقصد المقدميه.

الثانى شرائط الصحه

و هى شـروط الوجوب المتقـدمه إلا ـفى المميز فيصـح منه مع شـروط آخر منهـا الإسـلام و الإيمـان فلا يصـح من غير المؤمن و سقوط القضاء عن غيره إذا استبصر مع إتيانه بالصحيح على مذهبه لا يستلزم الصحه و منها عدم الاصباح على جنابه عمداً أو على حدث حيض أو نفاس على التفصيل الآتى و يصح من المستحاضه إذا أتت بما عليها من الاغسال الواجبه النهاريه.

و منها اعتبار أموراً أخر كخلوّه من الرياء و أن لا يزاحمه واجب أهم و أن يكون الزمان قابلًا له و إذن المالك و نحوه فى المندوب و فراغ ذمه من أراده من قضاء شهر رمضان لا من الواجب بإجاره و نحوها.

و من شرائط الصحه مطلقاً النيه و هى القصد إليه مع القربه و الإخلاص و يعتبر فيها التعيين فيما عدا شهر رمضان تعدد الواجب و اتحد تعين وقته أو لم يتعين و الاحوط الجمع بين النيه لكل يوم من شهر رمضان و نيه واحده لجميع الشهر و ايقاعها ليلًا أو ما بحكمه على وجه يتحقق سبقها على الفجر و لا يمضى جزء من النهار بغير نيه نعم يجوز تجديدها فيه إلى الزوال إذا كان تأخير العذر كجهل و نسيان و نحوهما و كذا فى غيره من المعين و فى الواجب غير المعين يجوز التجديد إليه اختياراً مع عدم تناول المفطر و لا يجوز تأخيرها فى شهر رمضان و غيره من المعين عمداً و لو أخرها إلى ما قبل الزوال كذلك ففى صحه صومه إشكال و يلزم الاستمرار عليها و لو حكماً و لا يقدح الذهول و لا النوم و إن اتصل إلى ما قبل الغروب و لو استوعبا النهار كله فالأقوى الصحه مع سبق النيه فى جزء من الزمان المتقدم و استدامتها و لو نوى الرياء من الليل أو فى بعض النهار فسد صومه و فى صحته لو جدد النيه قبل الزوال إشكال و الاحتياط لا يترك و كذا لو عزم على الإفطار فى أثناء النهار أو آخره أو تردد فى الصوم و يجرى هنا ما مر من الإشكال و الاحتياط فى التجديد قبل الزوال و يجوز فى قضائه تأخيرها عمداً إلى الزوال إذا كان غير متناول للمفطر ثمّ يفوت وقتها و فى المندوب يمتد وقتها إلى الزوال بل إلى قبيل الغروب و يوم الشك يصام بنيه الندب من شعبان و لو انكشف انه من شهر رمضان اجزأ و لو صامه بنيه الوجوب إن كان من شهر رمضان و الندب إن لم يكن بحيث يكون الترديد فى النيه لم يجزه عن أحدهما بخلاف ما لو أتى به بقصد امتثال الأمر الواقعى و إن تردد فى المنوى فانه يجزيه على كلا التقديرين و لو اصبح بنيه الإفطار و لم يستعمل المفطر فبان انه من شهر رمضان نواه منه ما لم تزل الشمس و أجزأه و لو بان بعد الزوال امسك واجباً و إن كان متناولًا للمفطر و عليه قضاؤه و إن لم يتناوله.

الفصل الثانی فیما یمسک عنه الصائم

اشاره

و هو قسمان

قسم یجب الإمساک عنه و قسم یستحب و الأول منه ما هو مفسد للصوم و منه ما لیس بمفسد و المفسد منه ما یوجب القضاء فقط و منه ما یوجب القضاء و الکفاره فهاهنا مقامان:

المقام الأول فیما یجب الإمساک عنه

اشاره

و فیه مباحث:

المبحث الأول فیما یفسد الصوم و ینافیه

اشاره

و هو قد یکون منافیاً للصحه و الأجزاء و قد یکون منافیاً للقبول و الکمال

(أما ما ینافی الصحه)

اشاره

و یوجب البطلان فیه أمور تعرف بالمفطرات و هی التی یجب فی النیه قصد الإمساک عنها و لو إجمالًا

(أولها و ثانیها) الأکل و الشرب

أی ابتلاع أی شی ء کان معتاداً أو غیر معتاد قلیلًا أو کثیراً و لو من الأنف و نحوه و لا بأس بما لا یتعدی الحلق من ذوق مرق أو مضغ طعام أو زق طائر و نحو ذلک کما لا بأس بما یتعداه من الریق و لو بعد جمعه فی الفم ما لم ینفصل عنه

(ثالثها) الجنابه عمداً

و تحصل بإنزال المنی سواء کان باستمناء أو ملامسه أو استمتاع مع القصد أو العاده و بالجماع قبلًا أو دبراً واطئاً أو موطوءا حیّاً أو میتاً إنساناً أو بهیمه علی الاحوط و یتحقق بغیبوبه الحشفه أو ما بحکمها من الفاعل فی الآخر و المکره زوجته صائمین یتحمل الکفارتین و یعزر و لا فساد بادخال غیر الذکر و لا بادخاله فی غیر الفرجین و لا بالاحتلام فی النهار و الاحوط المبادره إلی الغسل.

(رابعها) إیصال الغبار الغلیظ

بل مطلقاً علی الاحوط إلی الجوف و کذا دخان التتن و نحوه علی الأقرب و هو من الشرب بالمعنی المتقدم.

(خامسها) الکذب علی الله و رسوله و خلفائه أئمه الهدی علیهم السلام

و کذا باقی الأنبیاء و الأوصیاء نطقاً أو کتباً أو إشاره فی أمر دینی أو دنیوی رجع إلی الصدق فوراً أم لا.

(سادسها) رمس الرأس دفعه أو تدریجاً إلی أن حصل تمامه تحت الماء

سواء کان وحده أو مع باقی البدن فی الماء المطلق بل و المضاف علی الاحوط دون باقی المائعات و المراد من الرأس مجموع ما فوق الرقبه و لا یقدح غمس أجزائه علی التعاقب بأن یغمس جزء منه بعد إخراج الآخر.

(سابعها) الاحتقان بالمائعات خاصه

و لا بأس بوصول الدواء إلی الجوف من جرح أو بواسطه إبره و نحوهما.

(ثامنها) تعمد القی ء

و المدار على الاسم و لو اضطر إليه فلا أثم بل قد يجب و إن أفسد و لو سبقه قهراً و لم يرجع منه شی ء إلی الجوف اختياراً فلا شی ء عليه إلا إذا كان بواسطه استعماله ليلًا ما يعلم انه يبعث عليه نهاراً.

(تاسعها) تعمد البقاء على الجنابه من غير ضروره

و لا فقد للطهورين حتى يطلع الفجر من يوم يجب صومه من شهر رمضان و قضائه بل الأقرب البطلان فی قضائه بالإصباح جنباً و إن لم يكن عن عمد كما إن الأقرب إلحاق الواجب المعين بشهر رمضان و الموسع بقضائه و من أجنب فی وقت يعلم انه لا يسع الغسل و لا

التيمم فهو كالمتعمد و لا فرق فی تعمد البقاء بين أن يبقى مستيقظاً أو ينام عازماً على أن لا يغتسل و لو عاد إلى النوم بعد انتباهتين فهو كمتعمد البقاء مطلقاً على الأقوى و لو ظن السعه فأجنب أو أخر الغسل ثمّ بآن الضيق تيمم و صح صومه بل يصح بدونه لو فاجأه الفجر و إن كان القضاء مع عدم المراعاه لا يخلو عن وجه و لو لم يجد المجنب الماء أو ضاق الوقت عن استعماله تيمم و لو تركه كان كتارك الغسل و المتيمم لا يجب عليه البقاء مستيقظاً حتى يصبح و إن كان الأقرب أن لا ينقضه بالنوم كما لا يجوز له نقضه بغيره من النواقض و حدث الحيض و النفاس بعد النقاء كحدث الجنابه فيما ذكر و حصول نقائها فی وقت لا يتسع لغسل و لا بد له أو العلم به كذلك كالجنابه أيضاً يصح معه الصوم المعين و أما المستحاضه فتتوقف صحه صومها على أغسالها النهاريه بل الأولى لها تقديم غسل صلاه الصبح على الفجر و فعلها فی أول وقتها و مع الفصل بغير نافلتها تعيد الغسل و لا تتوقف صحه صومها على غير ذلك من الأعمال التي تتوقف عليه صحه صلاتها.

إكمال

كل ما ذكر انه من المفطرات فإنما هو فی حال العمد بأن يكون مختاراً متذكراً لصومه إلا البقاء على الجنابه فعلى ما مر و إلا سبق الماء فی المضمضه لغير الصلاه و إن كان ذلك عن جهل أما لو كان عن نسيان أو عن غير قصد فلا فساد و المكره اكراهاً يرتفع معه الاختيار كالموجر فی حلقه لا يبطل صومه بخلاف المكره على تناوله بنفسه بقتل أو جرح أو نحوهما فانه يفطر لو تناوله و يقضی و لا أثم عليه و لا كفاره و كذا فيما

لو تناوله تقیه بخلاف ما لو افطر بالغروب قبل زوال الحمره تقیه و إن کان القضاء أیضاً هو الأقرب و من العمد ما لو أکل ناسیاً ثمّ تناول المفطر لظنه فساد صومه.

و أما ما یجب الإمساک عنه لمنافاته القبول أو الکمال لا الصحه و الإجزاء

فهو جمیع المحرمات و القبائح و المحضورات فانه یتأکد علی الصائم سیما فی شهر رمضان وجوب الکف عنها فقد استفاض عن أهل بیت العصمه علیهم السلام إن الصیام لیس من الطعام و الشراب وحده فإذا صمت فلیصم سمعک و بصرک من الحرام و القبیح و فی آخر و شعرک و جلدک و عدّ أشیاء غیر هذا و لا یکون یوم صومک کیوم فطرک و سمع صلّی الله علیه و آله و سلّم امرأه تسب جاریه لها و هی صائمه فدعا بطعام فقال لها کلی فقالت: أنی صائمه فقال: کیف تکونین صائمه و قد سببت جاریتک؟ ان الصوم لیس من الطعام و الشراب فقط. و عن أبی جعفر علیه السلام إن الکذبه لتفطر الصائم و النظره بعد النظره و الظلم قلیله و کثیره إلی غیر ذلک من الأخبار فیتأکد علی الصائم وجوب کف لسانه و سمعه و بصره و سائر جوارحه عن المحرمات فإن الاقتصار علی الإمساک عن المفطرات لا یجدیه إلا فی إسقاط القضاء فلیتحرز الصائم الذی یرجو نجاح آماله و قبول أعماله من الغیبه و النمیمه و الکذب و السب و الفحش و الجفاء و الخصومه و المراء و أذی الخادم و الجار و یجتنب المعاصی و السیئات فإنها إذا صدرت من الصائم عظمت وزره و أسقطت اجره و لم یکن له من صومه إلا الجوع و العطش و تأخیر الطعام من وقت إلی وقت آخر.

المبحث الثانی فیما لیس بمفسد للصوم و لا موجب للقضاء و الکفاره

و هو أمور منها: الإفطار لقطع أو غلبه ظن بدخول الوقت و کانت فی السماء عله ثمّ بان الخلاف فانه لا یبطل صومه.

و منها ما مرّ فی فعل شی ء من المفطرات ناسیاً.

و منها نوم المجنب لیلًا ناویاً للغسل حتی طلع الفجر فی النومه الأولی.

و منها سبق الماء إلی الجوف فی المضمضه للصلاه مطلقاً فی الوضوء و الغسل بخلاف المضمضه لغیرها.

و منها تناول المفطر بعد مراعاه الفجر و عدم رؤيته فانه يصح صومه و لو صادف الفجر و لا قضاء عليه.

المبحث الثالث فی المفسد الموجب للقضاء

اشاره

خاصه فی شهر رمضان و نحوه من الواجب المعین و هو أمور

(أحدها) فعل المفطر قبل مراعاه الفجر

مع القدره علیها و العجز عنها و المعرفه به و عدمها ثمّ یظهر سبق طلوعه.

(ثانیها) نسیان من جامع أول لیله من شهر رمضان الغسل حتی مضت أیام

أو مضی الشهر کله فإن علیه أن یغتسل و یقضی صلاته و صومه إلا أن یکون و قد اغتسل لجنابه أخری و نحوها فانه یقضی إلی ذلک الیوم.

(ثالثها) تناوله اعتماداً علی خبر من اخبر بعدم الطلوع

و لو کان بینه ثمّ بان طلوعه.

(رابعها) الأذن فی الإفطار شرعاً

کالارتماس لإخراج نفس محترمه و نحوه.

(خامسها) الإفطار لظلمه موهمه

قطع معها بدخول اللیل فبان الخطأ و لم تکن فی السماء عله.

(سادسها) الإفطار لمن اخبر بدخول اللیل مع جواز العمل بقوله لعذر

کالعمی أو لأنه عدل أو عدلان.

(سابعها) ترک العمل بقول من اخبر بطلوع الفجر

لزعمه سخریته أو کذبه ثمّ بان صدقه و لو کان المخبر عدلین لم یتوقف القضاء علی تحقق سبق الطلوع بل یکفی فیه عدم تبین خلافه.

(ثامنها) إدخال الماء إلى الفم بمضمضه أو غيرها لا للصلاه

بل للتبرد و نحوه فسبقه و دخل الجوف و لا يلحق غير الماء به فى ذلك فلا يجب القضاء فيه كما لا يلحق الاستنشاق للتبرد بالمضمضه له.

(تاسعها) ان ينتبه من نومه مجنباً ثمّ ينام ثانياً

ناوياً للغسل حتى يطلع الفجر فإن عليه القضاء.

المبحث الرابع فيما يوجب القضاء و الكفاره معا

و هو تعمد أحد المفطرات السابقه اختياراً عدا النومه الثالثه فإن من نام مجنباً و نوى الغسل ثمّ انتبه فنام ثانياً كذلك ثمّ انتبه فنام ثالثاً كذلك حتى طلع الفجر كان عليه القضاء و الكفاره على المشهور و الأقوى وجوبهما مع نيه العدم أو مع الجزم بعدم الانتباه أو اعتياده و لا تجب الكفاره فى شى ء من الصيام عدا شهر رمضان و قضائه بعد الزوال و النذر المعين وصوم الاعتكاف إذا وجب.

المقام الثانی فیما یستحب الإمساک عنه

و لو فعله لم یکن مفطراً و لا منافیاً للصحه نعم لا یبعد منافاته لکمال الصوم و إن کان من المحتمل کراهته فی الصوم مع عدم تأثیره نقصاً فی کماله أو قبوله و علی أی حال فالذی یستحب الإمساک عنه فی الصوم و یکره فعله فیه أمور (منها) السعوط و الکحل الذی فیه مسک أو صبر و شم الریاحین سیما النرجس و استدخال الأشیاء الجامده و الفتائل و الاحوط التجنب و تقطیر الدهن فی الأذن و صبه فی الاحلیل و استعمال ما یوجب ضعفاً أو اغماءً کدخول الحمام و نزع الضرس و إخراج الدم المؤدیه إلی ذلک و لو لم یخش ضعفاً و لا ثوران مره فلا بأس و کما یکره للصائم أن یحتجم یکره له أن یحجم و لا بأس بها لیلًا. (و منها) بل الثوب علی الجسد بخلاف بله بالماء و جلوسه فیه و أما المرأه فالاحوط لها ترک الجلوس فیه. (و منها) القبله و ملاعبه النساء و مباشرتهن لمساً و تقبیلًا إذا لم یقصد الإنزال بذلک و لم یکن من عادته حصوله بها و الإجابه حرام. (و منها) المضمضه و الاستنشاق لغیر الصلاه. (و منها) إنشاد الشعر و روایته فی شهر رمضان و فی مطلق الصوم و لا سیما فی اللیل و فی یوم الجمعه و إن کان شعر حق و فی روایه أخری و إن کان فینا و حمل علی التقیه و علیه فلا تکره روایته و إنشاده فی أهل البیت علیهم السلام.

الفصل الثالث فی أقسامه

اشاره

و هی أربعه

نذکرها فی أربعه مقامات:

المقام الأول فی الصوم الواجب

اشاره

و هو أقسام نذکر منها ثلاثه (الأول) صوم شهر رمضان. (و الثانی) صوم القضاء الواجب و لو تحملًا عن القرابه. (و الثالث) صوم ما وجب لعارض کنذر و نحوه مما ألتزمه بعهد أو یمین أو إجاره أو نحوها. و أما صوم الاعتکاف الواجب وصوم الکفارات وصوم دم المتعه فیأتی ذکرها إن شاء الله فی مواضعها. (أما الأول) و هو

صوم شهر رمضان فيجب عند حلوله و يتحقق بأحد أمرين (الأول) رؤيه هلاله و لو انفرد بها رؤيه متعارفه فلو كان ممن يرى النجم فى النهار أو كانت رؤيته بآله يبصر بها ما لا يرى عاده ففى اعتبار رؤيته و قبول شهادته إشكال و الاحتياط لا يترك و تثبت الرؤيه بالشياع المفيد لليقين و بشهاده الرجلين العدلين و لا يترك الاحتياط فى أخبار العدل الواحد و بحكم الحاكم إلا مع العلم بخطئه فى بعض مقدمات الحكم و لا عبره بالتنجيم و غيره إلا إذا حصل منها القطع به و لا برؤيته قبل الزوال على المشهور للمستقبله و بعده لليله الماضيه و يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان. (و الثانى) مضى ثلاثين يوماً من شعبان فإذا مضى منه ثلاثون يوماً أو تحققت الرؤيه على النحو

المتقدم وجب الإمساك على من جمع الشرائط السابقه من الفجر الثانى إلى زوال الحمره المشرقيه عن جميع المفطرات مع النيه كل يوم من الشهر المذكور حتى يرى هلال شوال أو يمضى منه ثلاثون يوماً و يستحب للمسافر المتناول للمفطر تأدباً إذا قدم بلده أو بلداً يعزم على الإقامه فيه عشراً و للمريض كذلك إذا برأ و للحائض و النفساء و الكافر و الصبى و المجنون و المغمى عليه إذا زالت أعذارهم فى أثناء النهار و لا يجب عليهم الصوم إلا مع زوال العذر قبل الفجر و لا يجب على المريض مع خوف الضرر المعتد به بل يلزمه الإفطار و لو تكفله لم يجزه و كذلك المسافر الجامع للشرائط المعتبره فى قصر الصلاه إلا إذا صامه جهلًا بالحكم أو سافر بعد الزوال و يشترط فى قصر الصوم مضافاً إلى اجتماع شرائط قصر الصلاه خروجه قبل الزوال و لا يلزم تبيت نيه السفر و لا يتناول المفطر حتى تتوارى عنه جدران البلد الذى خرج منه أو يخفى عليه آذانه و العبره بالرؤيه و السماع المتعارفين فى الوقت المتعارف و يكره السفر الموجب للإفطار فى شهر رمضان حتى تمضى ليله ثلاث و عشرين إلا لضروره أو طاعه كقضاء حاجه مؤمن أو تشييعه أو استقباله و للحج و العمره و زياره الأئمه الطاهرين و صالحى مواليهم و لا يقع فى شهر رمضان غيره حتى من مسافر نذر الصوم فى السفر.

إلحاق الشيخ و العجوز مع العجز أو المشقه الشديده يفطران و يفديان عن كل يوم بمد من طعام و لا قضاء عليهما و يقضيان مع القدره على الاحوط و ذو العطاش و

ذاته كذلك و الاحوط أن يقتصرا على ما تندفع به الضروره و يقضيان لو برءا و كذا الحامل و المرضعه إذا خافتا على النفس أو الولد و عليهما القضاء مع زوال العذر.

(و أما الثانى) و هو الصوم قضاءً عن النفس و تحملًا عن القرابه ففيه مبحثان (الأول) يشترط فى وجوب القضاء عن النفس مع الفوات مطلقاً حال التكليف و الإسلام الصحه فيما بين شهر رمضان الذى فاته الصوم فيه و بين شهر رمضان الذى بعده بقدر ما فات فلو استمر المرض إلى الثانى فلا قضاء و لكن عليه لكل يوم مدّ من طعام و الأفضل مدّان و لا يلحق بالمرض غيره مع الأعذار الموجبه للفوت لو استمر فيجب القضاء و إن استمرت و فى إلحاق استمرار خوف المرض و نحوه بذلك إشكال و لو قارنت أيام الصحه سفراً واجباً لا تمكنه الإقامه فى أثنائه أو حيضاً أو نفاساً و استوعب المرض باقى الأيام فالاحوط القضاء و كذا لو كان يصح ليلًا و يمرض نهاراً تمام السنه أو صح بقدر بعض ما عليه من الأيام الفائته أو صح فى شهر رمضان الثانى ثمّ مرض ثانى العيد و استمر مرضه و لو امكنه القضاء فيما بين شهر رمضان الماضى و الحاضر فلم يفعل صام الحاضر و قضى ما عليه و كفر سواء ترك القضاء تهاوناً أو تسويفاً لظنه استمرار الصحه فعرض له المرض أو عذر آخر و يجوز الإفطار فى قضاء شهر رمضان ما لم يتضيق حتى تزول الشمس فإذا زالت لزمه المضى مطلقاً فلو افطر لغير عذر اطعم عشره مساكين و لو عجز صام ثلاثه أيام و الاحوط اختيار اطعام الستين و لا تجب المبادره فى القضاء و لا التتابع و إن استحب و لا الترتيب نعم قد يجب خصوص ما فات من شهر رمضان عند التضيق بل لا يجوز التطوع بشى ء من الصيام لمن عليه شى ء من قضائه.

(المبحث الثانى) يقضى عن الميت من لا ذكر من ولده اكبر منه

و إن لم يكن له سواه ما فاته من صوم واجب من شهر رمضان و غيره لمرض و غيره مما تمكن من قضائه و لم يقضه إلا إذا مات فى سفره فانه يجب قضاؤه و إن لم يتمكن منه و لو مات فى مرضه استحب القضاء عنه و لو كان له وليان أو اكثر فالقضاء بالحصص و اليوم الزائد لو اتفق يجب قضاؤه على أحدهما أو أحدهم كفايه و لو قام به غير الولى تبرعاً

صح و سقط عن الولی و کذا لو استأجره الولی أو غیره و ینویه الأجیر عن المیت لا عن الولی أو أوصی المیت بالقضاء عنه و لا یسقط إلا بأداء الأجیر و لو تبرع الولی هنا صح و صرف المال المعین لذلک فی وجوه البر و لو کان علی المیت شهران متتابعان تعیناً إلا إذا کان من کفاره مخیره و یجوز أن یقضی الولی شهراً و یتصدق من مال المیت عن کل یوم من الشهر الآخر بمدّ علی إشکال.

(و أما الثالث) و هو صوم ما وجب بالعارض لنذر و شبهه و إجاره و نحوها ففیه مبحثان: (الأول) فی النذر و شبهه و یجب الوفاء به و بالعهد و الیمین مع حصول الشرائط المقرره فی محلها فلو عیّن عدداً تعین أو زماناً أو مکاناً راجحین تعیناً و لو نذر صوماً مکروهاً انعقد و وجب الوفاء به و یجری فی المعین کنذر یوم بعینه أو أیام کذلک ما یجری فی صیام شهر رمضان من الأحکام و لو کان الملتزم به یوماً خاصاً فانکشف انه أحد العیدین أو صادف حیضاً و نحوه سقط وجوبه و کذا لو علقه علی شرط فلم یحصل و لو التزم بصوم شی ء من شهر کذا من غیر تعیین للمقدار أو بصوم مطلقاً أو أجزأه الیوم الواحد و لو نذر أیاماً کفت الثلاثه و لا تلزم المتابعه إلا مع نذرها فتلزم و لو أخل بها لا لعذر استأنف إلا إذا نذرها فی القضاء.

(المبحث الثانی) فی صوم النیابه بالإجاره و قد تقدم صومها فی القرابه و یشترط فی النائب العقل و الإیمان و البلوغ أو التمییز مع استئجاره من الولی و لکن الاحوط عدم استنابته لعدم الاعتماد علیه فی أداء الواجب و تجوز نیابه الرجل عن الرجل و المرأه و کذلک المرأه و یستحق النائب تمام الأجره بعد تمام العمل و لو تعارف تقدیمها أو بعضها جری علیها حکم المشترط قبل العمل و تجب علیه المباشره بنفسه مع اشتراطها علیه و لا تلزم مع الإطلاق و العلم بإراده حصول الفعل فی الخارج من أی مباشر کان و لو استناب الأجیر حیث یجوز له ذلک فلا یستأجر بأقل مما استؤجر به علی الاحوط إلا مع إتیانه ببعض العمل و لو اشترط المؤجر زماناً أو مکاناً معینین راجحین أو مرجوحین تعیناً و لو استؤجر علی صیام شهر غیر معین و نحوه صح و لا یجب البدار إلیه و لا المتابعه بین أیامه إلا مع الشرط و نحوه و لا تفرغ ذمه المنوب عنه بمجرد الاستئجار و

تصح الإجاره بطريق المعاطاه و يلزم تعيين المنوب عنه بوجه من وجوهه و لا تلزم التسميه بخصوصها و الواجب استئجار الشخص المؤدى و إن لم يكن عادلًا بالأجره المتوسطه و لا يجب طلب الأقل و لا الأفضل و يجوز للنائب أن يؤجر نفسه لواحد و اكثر و إن اشتغلت ذمته بقضاء عن نفسه أو عن غيره واحداً أو اكثر و لا يجب الترتيب بين ما عليه من المتقدم و المتأخر نعم يجب التعيين مع اتحاد المنوب عنه و تعدده ونيه النيابه كما سبق و تصح استنابه جماعه عن واحد من غير ترتيب بينهم فى ذلك و لا تجوز النيابه عن الأحياء فى الصيام نعم يجوز إهداء ثوابه لهم و للأموات و لا يمنع صوم الإجاره عن المستحب.

المقام الثانى فى الصوم المندوب

اشاره

يستحب صوم جميع أيام السنه إلا العيدين و أيام التشريق لمن كان بمنى و قد ورد الترغيب فى الصيام عموماً و محبوبيته و مزيد الثواب و الأجر عليه و الفوائد الدينيه و البدنيه فيه ما لا يحصى من الأخبار مضافا إلى ما ورد فى بعض أفراده بالخصوص من الأخبار و النصوص مما يدل على تأكد الاستحباب فيها و زياده الأجر عليها و المهم أن نذكر شيئاً من أحكام الصوم المندوب و بعض ما يتأكد فيه الاستحباب من أفراده و ذلك فى مبحثين:

المبحث الأول يعتبر فيه ما يعتبر فى الصوم الواجب من الشرائط

و تجرى فيه ما تجرى فيه من الأحكام إلا ما استثنى و يشترط فيه مضافاً إلى تلك الشرائط أمور (الأول) فراغ الذمه من قضاء شهر رمضان و لو نذره زال المنع و لا يمنع منه اشتغال الذمه بصوم الإجاره و إن قلنا إن الاشتغال بمطلق الصوم الواجب مانع منه. (الثانى) أن لا يكون الوقت معيناً لغيره. (الثالث) عدم حصول منع ممن له المنع منه كأحد الأبوين و المولى و نحوهما و لا يصح شى ء منه فى السفر إلا بنذره فيه و إلا ثلاثه أيام لصوم الحاجه فى المدينه و يجوز الإفطار فيه و لو بعد الزوال على كراهه إلا إذا دعاه الأخ المؤمن فانه يستحب له الإفطار و يستحب كتم الصوم المندوب.

المبحث الثانی قد أشرنا إلی إن من الصوم المندوب ما لا یختص بوقت معین و لا بسبب خاص

و هو جمیع الأیام إلا ما استثنی و أما ما یختص بأوقات معینه یتأکد فیها الاستحباب و یتضاعف الرجحان فضروبه کثیره (منها) صوم ثلاثه أیام من الشهر و هی من افضل أفراد الصیام إن لم تکن أفضلها و علیها کان عمله صلّی الله علیه و آله و سلّم حتی قبض و هی أول خمیس من الشهر و آخر خمیس منه و أول أربعاء من العشره الثانیه و المواظبه علیها یعدل صوم الدهر و تختص باستحباب قضائها لمن فاتته بمرض دون باقی أفراده فلا یقضی شی ء منها و لو قضاها فی مثلها نال فضیلتهما و لو عجز عنها لکبر أو عطش استحب أن یتصدق عن کل یوم بمدّ من طعام أو بدراهم. (و منها) صوم أیام اللیالی البیض و صوم ثلاثه من الشهر وصوم ثلاثه أیام للحاجه سیما فی المدینه المنوره و لو للمسافر و منها صوم رجب کله أو بعضه و صوم شعبان کذلک و صله صومه بصوم شهر رمضان. (و منها) الصوم عند الشده و النازله و عند ضیق الید لما روی من ان بعضهم شکا إلی الکاظم علیه السلام ضیق یده فقال له صم و تصدق. (و منها) صوم یوم و یوم لا. (و منها) صوم یوم الغدیر و هو عید الله الأکبر فانه صومه یعدل صوم ستین سنه و فی روایه صوم الدنیا و یوم المبعث و هو السابع و العشرون من رجب و یوم المولد الشریف و هو السابع عشر من شهر ربیع الأول و یوم الدحو و هو بسط الأرض و هو الخامس و العشرون من ذی القعده. وصوم یوم المباهله الرابع و العشرون من ذی الحجه و غیر ذلک مما هو مذکور فی المصباح و الإقبال و غیرهما.

المقام الثالث فی الصوم المکروه

أی قلیل الثواب و هو صوم یوم عاشور تامّاً منویّاً وصوم یوم عرفه لمن خاف أن یضعفه عن الدعاء و لمن شک فی هلال ذی الحجه وصوم الضیف بدون إذن من مضیفه و کذا العکس لقوله صلّی الله علیه و آله و سلّم لا ینبغی لمن عنده ضیف أن یصوم إلا بإذنه بناء علی عود الضمیر إلی الموصول لا إلی الضیف کما هو الظاهر. (و منها) صوم الولد بدون إذن والده بل الاحوط ترکه مع نهیه بل یحرم إذا کان إیذاءً له و یجری الحکم فی ابن الأب بالنسبه إلی الجد و کذا یحرم مع کونه إیذاء للأم. (و منها) صوم ثلاثه أیام بعد عید الفطر و بعد عید الأضحی و أما ما فی قواعد الشهید من إنه روی عن النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم انه من صام رمضان و اتبعه بست من شوال فکأنما صام الدهر فینبغی تأخیرها عن الثلاثه

و يبقى الاستحباب لشمول اللفظ و إن قال رحمه الله فى القواعد إن الأفضل عندنا أن تلى العيد بلا فصل فإن ما ذكرناه هو مقتضى الجمع فى الأخبار و يظهر من زاد المعاد إن تركها أجود و لكن الأظهر ما ذكرناه.

المقام الرابع فى الصوم المحرم

و أفراده كثيره منها صوم عيدى الفطر و الأضحى. (و منها) صوم أيام التشريق لمن كان بمنى أو فى مكه و هى الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر من ذى الحجه و لا بأس بصيامها لمن كان فى غيرهما. (و منها) صوم اليوم الذى يشك فى انه من شهر رمضان بنيه انه منه. (و منها) صوم الوصال بأن يصوم إلى السحر أو يومين و الليله التى بينهما. (و منها) صوم الصمت بأن يصوم صامتاً إلى الليل متقرباً بصمته كذلك. (و منها) صوم الدهر مع إدخال العيد و صوم المتضرر بصومه كالمريض و الحامل و المرضعه و المسافر الذى يتعين عليه الإفطار و الزوج الواجب عليه الجماع فى النهار بعد أربعه اشهر و صوم وفاء نذر المعصيه بأن ينذر الصوم إذا تمكن من الحرام أو ترك الواجب و صوم العبد و الزوجه و الولد مع نهى المالك و الزوج و الأب و غير ذلك مما يعرض له التحريم.

الخاتمه فى أمور

(الأول) يستحب وداع شهر رمضان فى وقتين

(الأول) فى آخر جمعه منه و يجزيه أن يقول اللهم لا تجعله آخر العهد من صيامنا إياه فإن جعلته فاجعلنى مرحوما و لا تجعلنى محروماً.

(و الثانى) فى آخر ليله منه فإن خاف أن ينقص الشهر جعله فى ليلتين.

(الثانى) من تمام الصوم إعطاء زكاه الفطر

فعن الصادق عليه السلام إن من تمام الصوم إعطاء الزكاه يعنى الفطره كما ان الصلاه على النبى من تمام الصلاه لأنه من صام و لم يؤد الزكاه فلا صوم له إذا تركها متعمداً و لا صلاه له إذا ترك الصلاه على النبى إن الله قد بدأ بها قبل الصلاه فقال قد افلح من تزكى و ذكر اسم ربه فصلى و فى خبر آخر من ختم صيامه بعمل صالح تقبل الله منه صيامه و إن العمل الصالح إخراج الفطره.

(الثالث) ليله العيد من الليالى الشريفه

فيستحب إحياءها بالعباده و الغسل فيها عند الغروب و صلاه ركعتين بالفاتحه و التوحيد ألف مره فى الأولى و مره واحده فى الثانيه ثمّ يسجد و يقول ما هو الماثور و تستحب زياره الحسين عليه السلام و الأولى أن لا يترك التكبير عقيب المغرب و العشاء و صلاه الصبح و صلاه العيد و هو أن يقول الله اكبر الله اكبر لا اله إلا الله و الله اكبر الله اكبر و لله الحمد على ما هدانا. (و أما أعمال يوم العيد) فأهمها إخراج الفطره على ما يأتى بيانه إن شاء الله و له أعمال و داعيه تطلب من مظانها و الله الموفق و المعين و الحمد لله رب العالمين و الصلاه على محمد و آله الطاهرين.

قال تعالى

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

(وَ طَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطّائِفِينَ وَ الْقائِمِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ)

كتاب الاعتكاف

و هو اللبث فى أحد المساجد يقصد العباده و يصح فى كل وقت يصح فيه الصوم و افضل أوقاته شهر رمضان و أفضله العشر الأواخر فإن اعتكافها يعدل حجتين و عمرتين و لا بد فيه من نيه القربه و محلها قبل الفجر أو الغروب من ليله اليوم الأول و الصوم و لو لغيره عن غيره فلا يصح فى زمان لا يصح فيه الصوم و لا ممن لا يصح منه و العدد و اقله ثلاثه أيام متواليه و يدخل فيها الليلتان بينهما و الاحوط ضم السابقه و المكان و الاحوط الاقتصار منه على المسجدين الحرمين دون الزيادتين فيهما و مسجد

الکوفه و مسجد البصره و استدامه الإقامه فی موضع الاعتکاف فلو خرج منه أبطله إلا لقضاء حاجه أو ضروره أو طاعه و یتحری اقرب الطرق و لا یجلس لو خرج و لا یمشی تحت ظل اختیاراً و لا یبطل لو خرج ناسیاً أو مکرها و إذن من یعتبر اذنه کالمولی و الزوج و نحوهما و لا یجب بأصل الشرع و إنما یجب بنذر و شبهه و بمضی یومین من المندوب و بإجاره و نحوها و المحرم منه ما ابتدع بزیاده أو نقصان أو کیفیه غیر مشروعه و یحرم علی المعتکف الاستمتاع بالنساء و استدعاء المنی و البیع و الشراء و الممارات إلا ـ لإظهار الحق و الإرشاد إلیه و شم الطیب و الریاحین لیلًا و نهاراً أو یفسده ما یفسد الصوم نهاراً و لو جامع فعلیه کفاره شهر رمضان لیلًا کان أو نهاراً إذا کان الصوم للاعتکاف و قد مضی منه یومان إلا فإن کان الصوم فی نفسه ذا کفاره وجبت کفارته و إن لم یمض الیومان فلو مضیا وجبت کفارته و کفاره الاعتکاف فلو کان الصوم منذوراً فی یوم معین أو کان الاعتکاف منذوراً فی أیام معینه وجبت کفاره خلف النذر وحدها إن لم یمض الیومان و کفارته و کفاره الاعتکاف إن مضیا و لو کان الصوم فی نفسه ذا کفاره کشهر رمضان أو قضائه بعد الزوال و قد عینه بالنذر و مضی یومان لزمته ثلاث کفارات و لو افطر قبل الثالث بعد الزوال فعلیه کفارتان و إن کان قبله فواحده و قد یجتمع علیه اکثر من ثلاث کفارات کما لو اکره زوجته فی شهر رمضان فظهر ان المعتکف إذا جامع فقد لا ـ تکون علیه کفاره و قد تکون واحده و قد تتعدد مثنی و ثلاث و رباع و لو عممنا التحمل بإکراه الزوجه کانت ستاً و فی وجوب کفاره الاعتکاف بغیر الجماع تردداً أقواه العدم و یستحب للمعتکف اشتراط الاحلال إن عرض له عارض کالمحرم فإن شرط و عرض عارض جاز له الرجوع و لو بعد یومین و لا قضاء إلا إذا کان لم یشترط و لو زاد علی الثلاثه یومین وجب الثالث و کذا کل ثالث و لو نذر اعتکاف یوم بنفی الزائد بطل و لو نذره لا بشرط ضم إلیه یومین آخرین و لو مرض المعتکف أو حاضت المرأه خرجا و یقضیان إذا کان واجباً و المطلقه رجعیاً مع عدم کون الاعتکاف واجباً معیناً تخرج إلی منزلها للعده ثمّ تقضی مع وجوبه و الله تعالی هو العالم.

کتاب العبادات

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

و الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين.

(أما بعد) فهذا كتاب العبادات اللسانيه و أهمها التلاوه و الذكر و الدعاء التى هى من اعظم العبادات و أجل الطاعات و فيها فصول:

الفصل الأول فى المهم من الأمور المتعلقه بالقرآن الشريف

اشاره

الذى هو افضل من جميع الكتب السماويه و فيه مباحث:

المبحث الأول فى جمله مما يتعلق به من الواجبات

يجب تعليم القرآن و تعلمه كفايه و يجوز اخذ الأجره عليه و يجب تعلم قدر الواجب عيناً و إكرام القرآن و تعظيمه و قراءته بإحدى القراءات المشهوره على المشهور و تجنب اللحن فيه بقدر الإمكان و سجود التلاوه للعزائم الأربع على القارئ و المستمع و إن تكرر ذلك فى مجلس واحد قيل و يجب إصلاحه على الكفايه و قد يجب عيناً كما هو شأن كل واجب كفائى عند الانحصار فيجب المس عند توقفه عليه و تجب له الطهاره و لكن الظاهر أن الإصلاح إنما يجب إذا توقف عليه صون المعجزه أو مست الحاجه إليه فى التلاوه أو الاستدلال و نحوهما و انحصر الأمر فى قران واحد و قد يجب المس لرفعه من المحل النجس و استنقاذه من يد الكافر و لنذر المس تبرّكا فتجب الطهاره و لو مسه محدثاً سهواً سقط به الفرض بخلاف ما لو تعمد المس محدثاً لعدم حصول الامتثال بذلك و لا يحرم المس على الصبى مطلقاً و هل يجب على الولى منعه منه و عن اللعب به و أصابته بالنجاسه المتعديه و عما يقضى بإهانته الاحوط إن لم يكن الأقوى هو الوجوب.

المبحث الثانى فى جمله مما يتعلق به من المحرمات و المكروهات

يحرم الغناء بالقرآن و الرياء بقراءته و ما يكون منها مؤذياً للمصلين و مزعجاً للنائمين و ما يفضى إلى فساد نظم الصلاه كقراءه العزائم فيها أو فوات وقتها كالسور الطوال و ما يكون فى وقت واجب مضيق و ما يكون بلسان مغصوب أو فى مكان مغصوب على الاحوط و ما يرفع زائد على العاده بحيث لا تبقى للقرآن حرمه و ما يكون من العزائم على المجنب و نحوه و يحرم على المحدث مسّ كتابته و لا يختص بباطن

الکف و لا بظاهر البشره و یعم التحریم ما کتب فی المصحف و الکتب و الألواح و الدراهم و غیرها و المکتوب قد یتعین کونه قرآناً فلا یتوقف علی العلم بقصد الکاتب و قد لا یتعین فیتوقف علیه و لا یترک الاحتیاط فیما یؤتی به منه فی الکتب و الرسائل و العهود لا علی جهه الاستشهاد بل لفصاحته و حسن تأدیته و فیما یقتبس منه فی الشعر و النثر و لا تحرم علی المحدث کتابه القرآن علی الأقوی و إن کان الاحوط له الترک سیما بإصبعه و لا یحرم مس جلده و هامشه و نحوهما و یکره له حمله و تعلیقه و فی جواز مسه بالعضو النجس مع عدم التعدی إشکال أحوطه إن لم یکن أقواه العدم و یحرم بیعه علی المسلم فضلًا عن الکافر بل لا یجوز رهنه و لا إثبات السبیل له علیه إذا نافی ذلک احترامه و تعظیمه أو استوجب إهانته أو ترتب علی بیعه فساد بل مطلقاً و إنما یحل بیع الورق و الجلد و ما فیه من حلیه و عمل ید و لا یجوز ان یجعل الثمن بازاء ما علی الورق من القرآن مستقلًا أو بالانضمام إلی المجموع فإن الخط لا یدخل فی الملک و کما یحرم البیع یحرم الشراء و الأولی لمن أراد استکتابه ان لا یستکتبه بأجره بل بلا شرط ثمّ یعطیه ما یرضیه و إن جاز ذلک و یستحب تحسین الکتابه و تبیینها و لا بأس بالتشکیل کما هو المتعارف و أن تکون الکتابه بالسواد لما فی الکافی بإسناده عن محمد الورّاق قال: عرضت علی أبی عبد الله علیه السلام کتاباً فیه قرآن مختّم معشّر بالذهب و کتبت فی آخره سوره بالذهب فأریته إیاه فلم یعب به شیئاً إلا کتابه القرآن بالذهب و قال: لا یعجبنی أن یکتب القرآن بالذهب و قال لا یعجبنی أن یکتب القرآن إلا بالسواد کما کتب أول مره و نهی عن السفر به إلی ارض العدو مخافه أن یناله العدو و المراد به الکفار و الظاهر ان الحکم دائر مدار خوف ذلک مطلقاً و یکره ترک القراءه قال علیه السلام: ثلاثه یشکون إلی الله تعالی مسجد خراب لا یصلی فیه أهله و عالم بین جهال و مصحف معلق قد وقع علیه الغبار و لا یقرأ فیه و تکره القراءه من سبعه من الراکع و الساجد و فی الکنیف و الحمام و من الجنب و النفساء و الحائض.

المبحث الثالث فی جمله مما یتعلق به من المستحبات

یستحب تعلمه و تعلیمه عیناً مباشرهً و تسبیباً فعنه صلّی الله علیه و آله و سلّم خیارکم من تعلّم القرآن و علمه و عن الصادق علیه السلام ما من رجل علّم ولده القرآن إلا توج الله أبویه یوم القیامه بتاج الملک الخبر. و یستحب أن یکون فی البیت و أن یعلق فیه فإن کلا منهما یطرد الشیاطین و تستحب تلاوته و الإکثار منها فی جمیع الأزمان و الأحوال إلا ما استثنی فإنها قسم من أقسام الذکر یشملها ما ورد فیه من الحثّ و الترغیب و نحوهما بل افضل من الذکر کما فی الخبر و یستحب ختمه ففی الخبران من ختم القرآن فکأنما أدرجت النبوه بین جنبیه و لکنه لا یوحی إلیه و عن الإمام زین العابدین علیه السلام إن افضل الأعمال الحالّ المرتحل فقیل له ما الحالّ المرتحل فقال فتح القرآن و ختمه و عن الإمام الکاظم علیه السلام إن درجات الجنه علی قدر آیات القرآن و روی بعض أصحابنا عن رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم انه قال افضل عباده أمتی تلاوه القرآن نظراً و یتأکد استحباب تلاوته فی شهر رمضان فإن لکل شی ء ربیعاً و ربیع القرآن شهر رمضان و اقل ما ینبغی ان یقرأ منه فی کل یوم خمسون آیه و فی کل لیله عشر آیات فإن من قرأ فی کل لیله عشر آیات لم یکتب من الغافلین و من قرأ خمسین کتب من الذاکرین و من قرأ مائه کتب من القانتین و من قرأ مائتین کتب من الخاشعین و من قرأ ثلاثمائه کتب من الفائزین و الأولی ان یکون زیاده علی ما هو الموظف فی الصلوات و لا یبعد أن تلاوته افضل من تلاوه الدعاء و الأذکار و الأحادیث القدسیه و غیرها و هی سنه فی نفسها لا تتوقف علی فهم المعانی إجمالًا و لا تفصیلًا بعد فهم القرآنیه فإن الأظهر اعتباره فیها و الاحوط عدم الاکتفاء عن ذلک بمجرد العلم بأنه مما یتقرب به و تتحقق التلاوه للقادر علیها بالنطق بالکلمات علی النحو العربی المألوف ماده و هیئه و لا ینافیها القلیل من اللحن الجلی فضلًا عن الخفی و لا تقطیع الکلمات ما دام صدق القرآنیه علی المتلو و صدق التلاوه له باقیاً عرفاً فإن الأمر هنا أوسع منه فی الصلاه فلا بأس هنا بالفصل و السکوت بین الکلمات و الآیات و نحوهما إلا أن یکون ذلک مخرجاً عن اسم القرآن و القراءه له کالقراءه المقلوبه و إدخال کلمات من غیره بین کلماته و لو علی جهه التفسیر و البیان لها فإن ذلک مما یخرجه عن کونه قرآنا کما لا یجزئ فی القراءه حدیث النفس بل لا بد من التلفظ و اقله ان یسمع نفسه و تلزم المحافظه علی الحروف بالإتیان بما یدخل تحت

اسمها بأن يخرجها من مخارجها الطبيعيه و المحافظه على الحركات و السكنات و لا بأس لو ترك ما يعد تركه لحناً خفياً من المحسنات كالإماله و الترقيق و الإشباع و التفخيم و المدّ و الإدغام و الوقف و غيرها و إن استحب ذلك و نحوه كما انه لا تجب معرفه قراءات السبعه و لا العشره و لا الفحص عنها و إنما اللازم هو القراءه على نحو ما هو فى المصاحف التى تقرأها الناس و يجوز حيث لا تقيه ان يقرأ بما صح من قراءه أهل البيت عليهم السلام بل لعلها افضل من غيرها ثمّ انه لا يبعد وجوب الترتيب بين آيات كل سوره و بين كلمات كل آيه لا بين السور و نحوها و إذا انقطع النفس على كلمه لا يلزم الوقف عليها و النطق بها ساكنه و لا إعاده الآيه من أولها و تتأدى القراءه بالتلاوه عن ظهر القلب و بالتلاوه فى المصحف و هى افضل من الأولى و إن كان لا يجزى غيرها فى الصلاه إلا مع العجز عن المتابعه على ما فصل فى محله و لا تجب تلاوه شى ء تلاوه شى ء من القرآن إلا ما قرر منه فى الفرائض نعم قد تجب لعارض كالنذر و ما أشبهه و كالإجاره عليها و اشتراطها فى ضمن عقد و نحو ذلك فيأتى بما ألتزمه على نحو ما ألتزمه زماناً و مكاناً و مقداراً بأى كيفيه من الكيفيات المشروعه و فى المصحف أو مطلقاً و إن كان المنصرف إليه فيما لو أوصى بختمه أو استؤجر عليها أن يكون ذلك فى المصحف مبتدئاً بالفاتحه منتهياً بسوره الناس و لو نذر أن يقرأ القرآن أو سوره منه بقراءه عاصم مثلًا فلا يبعد الانعقاد و يتخير فى القراءه بين قراءتى راوييه بين الملفق منهما و لا تجب الطهاره للتلاوه الواجبه إلا مع الشرط أو ملزم آخر و تمتاز القراءه فى المصحف عن القراءه عن ظهر قلب بأمور أربعه:

(الأول) أن فيها نظراً فى المصحف و النظر فى المصحف عباده. (الثانى) أن من قرأ فيه متع ببصره. (الثالث) أن من قرأ فيه يخفف عن والديه و إن كانا كافرين. (الرابع) انه ليس شى ء اشد على الشيطان من القراءه فى المصحف نظراً و تستحب أيضاً قراءته نظراً من غير صوت فتكتب له بكل حرف حسنه و تمحى عنه سيئه و ترفع له درجه و يستحب مؤكداً استماعه و الإنصات إليه فعن أبى عبد الله عليه السلام انه قال من استمع حرفاً من كتاب الله من غير قراءه كتب الله له به حسنه و محا عنه سيئه و رفع

له درجه و أما قوله تعالى (وَ إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا) فعن الصادق عليه السلام إن المراد استحباب الاستماع فى الصلاه و غيرها (ثمّ اعلم إن للتلاوه آدابا و سننا:

منها أن يكون القارئ على طهاره متطيباً فى ثياب طاهره على هيئه الأدب و السكون قائماً أو جالساً مستقبل القبله غير متربع و لا متكئ فى مسجد أو مشهد أو فى بيته فانه ابعد من الرياء و فى الخبر نوّروا بيوتكم بتلاوه القرآن إلى أن قال فإن البيت إذا كثرت فيه تلاوه القرآن كثر خيره و اتسع أهله و أضاء لأهل السماء كما تضىء النجوم لأهل الدنيا و قريب منه أخبار أخر و فى بعضها اجعلوا لبيوتكم نصيباً من القرآن و يظهر من الأخبار أن القراءه فى البيت لها خواص: (الأولى) إنها توجد فيه نوراً حتى يكون البيت كالكواكب الدريه. (الثانيه) إنها تكثّر فيه البركه و الخير و اليسر على أهله. (الثالثه) إنها توجب الزياده فى سكانه عدداً أى تكثر النسل و الذريه و إذا لم يقرأ فيه القرآن ضيق على أهله و قل خيره و كان سكانه فى نقصان ثمّ ان افضل أحوال التلاوه ان يقرأ قائماً فى الصلاه فإن له بكل حرف مائه حسنه كما فى الخبر و فيه أيضاً ان من قرأه و هو جالس فى الصلاه فله بكل حرف خمسون حسنه و من قرأه فى غير صلاه و هو على وضوء فخمس و عشرون و على غير وضوء عشر حسنات.

و منها ترتيله كما قال (وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا) و الترتيل هو التأنى فى القراءه و تبيين الحروف و توفيتها حقها بحيث يتمكن السامع من عدّها من قولهم ثغر مرتل أى مفلج لا يركب بعضه بعضاً و عن أمير المؤمنين عليه السلام بينه بياناً و لا تهذّه (۱) هذّ الشعر و لا تنثره نثر الرمل و لكن اقرع به القلوب القاسيه و لا يكوننّ هم أحدكم آخر السوره و روى أيضاً ان الترتيل حفظ الوقوف و بيان الحروف و الظاهر انه مستحب لذاته تعبداً لا لأجل تدبر القرآن و التفكر فى معانيه و لا لأنه اقرب إلى التوقير و الاحترام و اشد تأثيراً فى القلب من الهذرمه و الاستعجال و إن كان لا يبعد ان تكون هذه و أمثالها حكمه فى استحبابه.

۱- الهذّ بالذال المعجمه المشدده سرعه القطع ثمّ استعير لسرعه القراءه. (مجمع البحرين).

و منها الاستعاذه قبل القراءه فيقول (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) بل الاحوط عدم تركها قبلها و نقل عن بعض علمائنا وجوبها و لو أضـاف إلى ذلك (رب أعوذ بک من همزات الشـياطين و أعوذ بک رب أن يحضـرون) فلا بأس و ليـدع عنـد أخـذه القرآن للقراءه و بعـد فراغه منهـا بالمـأثور و إذا مرّ بيا أيها الناس و يا أيها الـذين آمنوا قال لبيک ربنا و كـذلک يقول ما ورد عنـد قراءه غيرهـا من الآيـات و يقول بعـد فراغه من الإخلاـص كـذلک الله ربى و لختم القرآن دعوات مشـهوره و اكملهـا ما فى الصـحيفه السجاديه.

و منها تحسـين القراءه فإن لكل شـى ء حليه و حليه القرآن الصوت الحسن و عنه صلّى الله عليه و آله و سلّم انه قال اقرءوا القرآن بالحان العرب و أصواتها و إياكم و لحون أهل الفسق و الكبائر فانه سـيجى ء بعدى أقوام يرجّعون القرآن ترجيع الغناء و النوح و الرهبانيه لا يجوز تراقيهم قلوبهم مقلوبه و قلوب من يعجبه شأنهم و يروى مفتونه.

و منهـا اسـتحباب الحزن عنـد القراءه بالبكـاء و التبـاكى و الكـابه لقوله عليه السـلام ان القرآن نزل بـالحزن فاقرءوه بالحزن و عن حفص بن غياث ان قراءه موسى بن جعفر عليهما السلام كانت حزناً.

و منهـا إسـرار القراءه و يـدل على اسـتحبابه مـا روى عنه صـلّى الله عليه و آله و سـلّم انه قـال فضل قراءه السـر على قراءه العلانيه كفضل صدقه السـر على صدقه العلانيه و فى روايه أخرى الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقه و المسرّ به بالصدقه و فى الخبر العام يفضل عمل السر على عمل العلانيه سبعين ضعفاً و لا ينافى ذلک ما روى عنه صلّى الله عليه و آله و سلّم من انه سمع جماعه من أصـحابه يجهرون فى صـلاه الليـل فصوّب ذلـک و انه قـال إذا قام أحـدكم من الليل يصـلى فليجهر بقراءته فإن الملائكه و عمّار الدار يسـتمعون إلى قراءته و يصـلون بصـلاته مما يدل على اسـتحباب الجهر لأن المراد بالجهر ما قابل الاخفات و بقراءه السـر ما قابـل العلاـنيه كمـا إن المراد بالجـاهر بالقرآن المتجاهر به المتظاهر بقراءته و إن اخفت فى القراءه و الحاصل ان المراد بالإسـرار التكتم بالعبـاده و عـدم التجاهر بها بين الناس فى المجتمعات و المحافل و لا دخل للأخبار هنا بكيفيه القراءه جهراً و اخفاتاً بل لا يبعد أن

الجهر بها افضل من الاخفات لاستحباب الاستماع و استحباب تحسين الصوره و لما روى من ان على بن الحسين عليه السلام كان احسن الناس صوتاً بالقرآن و كان السقاءون يمرّون فيقفون ببابه يستمعون قراءته و غيره من الأخبار نعم قد يعرض للجهر فى القراءه ما يزيل رجحانه من إيذاء لمصل أو ازعاج لنائم و نحوهما و هو أمر آخر فما يظهر من المنافاه بين أخبار استحباب الإسرار و استحباب الجهر كما جزم به فى إحياء الأحياء و لا وجه له قال فالوجه فى الجمع بين هذه الأحاديث ان الإسرار ابعد عن الرياء و التصنع فهو افضل فى حق من يخاف ذلك على نفسه فإن لم يخف و لم يكن فى الجهر ما يشوش الوقت على مصل آخر فالجهر افضل لأن العمل فيه اكثر إلى آخر ما ذكره من مرجحات الجهر الاعتباريه و منها مراعاه ما يجب و يستحب قولًا و فعلًا من حق الآيات فيسجد وجوباً على الفور لقراءه كل من آيات العزائم الأربع عند قوله تعالى (و لا يَسْتَكْبِرُونَ) فى الم تنزيل و قوله تعبدون فى حم فصلت و عند ختم سورتى و النجم و العلق و لاستماعها بل و لسماعها على الاحوط و لا يجب على من كتبها أو تصورها أو نظرها مكتوبه أو أخطرها بالبال و يقول فى سجوده (سجدت لك تعبداً و رقاً لا مستكبراً عن عبادتك و لا مستنكفاً و لا متعاظماً بل أنا عبد ذليل خائف مستجير) فإذا رفع رأسه قال الله اكبر و يجزى غير ذلك من الذكر لاستحبابه و الواجب مجرد السجود و إن كان الأولى ان يأتى بالمأثور من الذكر و أما التكبير للرفع فلا ينبغى تركه و لا يحتاج بعد إباحه محل السجود عدم علو المسجد بما يزيد على أربعه أصابع و بعد النيه إلى طهاره و لا استقبال و لا إلى ما يصح السجود عليه فيسجد المحدث بالأصغر و الأكبر كالجنب و الحائض و لو نسيها سجد متى ذكر وجوباً و يستحب السجود فى أحد عشر موضعاً من القرآن: (فى الأعراف) عند قوله (وَ لَهُ يَسْجُدُونَ) (و فى الرعد) عند قوله (وَ ظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ) (و فى النحل) عند قوله (وَ يَفْعَلُونَ ما يُؤْمَرُونَ) (و فى بنى إسرائيل عند قوله (وَ يَزِيدُهُمْ خُشُوعاً) (و فى سوره مريم) عند قوله (خَرُّوا سُجَّداً وَ بُكِيًّا) (و فى الحج) فى موضعين عند قوله (يَفْعَلُ ما يَشاءُ) و عند قوله

(وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ) (و فى الفرقان) عند قوله (وَ زادَهُمْ نُفُوراً) (و فى النمل) عند قوله (رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ) (و فى ص) عند قوله (وَ خَرَّ راكِعاً وَ أَنابَ) (و فى الانشقاق) عند قوله (وَ إِذا قُرِئَ) و الأولى السجود عند كل آيه أمر فيه بالسجود و عن الصادق عليه السلام انه ينبغى لمن قرأ القرآن إذا مرّ بآيه فيها مسأله أو تخويف أن يسأل الله عند ذلك خير ما يرجو و يسأله العافيه من النار و من العذاب.

و منها مراعاه مقدار ما تكون فيه القراءه من الزمان أما اقل ما ينبغى أن يقرأ فى كل يوم و ليله فقد مرّ ذكره و أما مقدار الزمان الذى ينبغى ان يختم فيه فقد قدر فى مكه المشرفه بأسبوع أو اقل أو اكثر فعن أبى جعفر عليه السلام قال من ختم القرآن بمكه من جمعه إلى جمعه أو اقل من ذلك أو اكثر و ختمه فى يوم جمعه كتب له من الأجر و الحسنات من أول جمعه كانت فى الدنيا إلى آخر جمعه تكون فيها و إن ختمه فى سائر الأيام فكذلك و أما فى غير مكه فعن الصادق عليه السلام انه قال لمن قال له: اقرا القرآن فى ليله لا يعجبنى ان يقرأ القرآن فى اقل من شهر و قال له أبو بصير: جعلت فداك اقرأ القرآن فى شهر رمضان فى ليله فقال لا- قال: ففى ليلتين قال لا: قال: ففى ثلاث قال: ها و أشار بيده ثمّ قال: يا أبا محمد إن لرمضان حقاً و حرمه و لا يشبهه شى ء من الشهور و كان أصحاب محمد صلّى الله عليه و آله و سلّم يقرأ أحدهم القرآن فى شهر و اقل إن القرآن لا يقرأ هذرمه و لكن يرتل ترتيلًا و إذا مررت بآيه فيها ذكر النار فقف عندها و تعوذ بالله من النار و أما تجزيه القرآن و قسمته أجزاء و أحزاباً و غير ذلك فلم نقف فى أخبارنا على ما يتعلق بذلك و لا على خصوصيه للأجزاء و الأحزاب المعروفه فى المصاحف التى فى الأيدى و يقال ان تجزئته إلى ثلاثين جزءا للقراء الذين كانوا فى عصر الحجاج و انه أحضرهم فعدوا الكلمات و الحروف و قسموه إلى الأجزاء نعم فى أخبارنا ما يظهر منه ان التعشير و التختيم كانا فى زمن الأئمه عليهم السلام كما مر فى خبر الورّاق انه عرض على أبى عبد الله عليه السلام كتاباً فيه قرآن مختم معشر بالذهب الخ. و فى خبر آخر قال قلت فى كم اقرأ

القرآن قال اقرأه أخماساً اقرأه أسباعاً أما ان عندی مصحفاً مجزئاً أربعه عشر جزءا اً و الحاصل ان لتالی القرآن ان یقرأ بلا تجزئه و له أن یجزئه بحسب ما یتهیأ له و یتسع له و هو قد یکون نافذ الفکر فی معانی القرآن سریع التدبر فیها طلق اللسان کثیر المزاوله له فیکتفی فی ختمه بالمده القلیله و قد لا یکون کذلک فیحتاج إلی الشهر و نحوه ثمّ ان هناک آداباً باطنیه ینبغی لتالی القرآن ان لا ـ یخلو منها و نعنی بها فهم عظمه الکلام و علوه و عظمه المتکلم فیحضر فی قلبه ذلک و یترک حدیث النفس فیکون متجرداً من کل شاغل مقبلًا علی ما یقرأه منصرفاً عن غیره إلیه متدبراً لمعانیه أی متفکراً متأملًا فیها (و اصله من تدبر الأمر و النظر فی أدباره و عواقبه) فعنه علیه السلام لا خیر فی عباده لا فقه فیها و لا فی قراءه لا تدبر فیها و لو احتاج التدبر إلی تردید الآیه أو السوره رددهما و إن یستوضح من کل آیه ما یلیق بها فیستوضح من بعضها قدرته تعالی و عظمته و شده بأسه و سطوته و سعه رحمته و نحو ذلک و أن یتخلی عن موانع الفهم فلا یکون همه منصرفاً إلی تحقیق إخراج الحروف من مخارجها مشغولًا بذلک عن تدبر المعانی و لا معتقد الأمر رکزته فی نفسه عصبیه الاتباع أو تقلید المفسرین من غیر دلیل علیه و لا برهان و ان ما وراءه من التفسیر بالرأی و لا مصراً علی ذنب و متصفاً بکبر و نحوه مما یوجب ظلمه القلب و غشاوته فإن جمیع ذلک من موانع الفهم و حجبه و أستاره و ینبغی للتالی ان یتأثر بحسب اختلاف الآیات فعند ذکر صفاته و نعوت جلاله یتصاغر لعظمته و یتطأطأ خضوعاً لجلاله و عند الوعید و التهدید یتضاءل من الخیفه و عند ذکر المغفره و الرحمه یظهر الاستبشار و المسره و نحو ذلک.

تکمله روی بعض علمائنا العارفین عن الصادق علیه السلام فصلًا یتعلق بما نحن فیه و الأقرب ان الفصل بتمامه من قول الصادق علیه السلام و صادق القول قال علیه السلام: من قرأ القرآن و لم یخضع له و لم یرق علیه و لم ینشأ حزناً و وجلًا فی سره فقد استهان بعظم شأن الله و خسر خسراناً مبیناً فقارئ القرآن یحتاج إلی ثلاثه أشیاء قلب خاشع و بدن فارغ و موضع خال فإذا خشع لله فرّ منه الشیطان الرجیم و إذا تفرغت نفسه من الأسباب تجرد قلبه للقراءه فلا یعرضه عارض فیحرمه نور القرآن و فوائده و إذا اتخذ

مسجداً خالياً و اعتزل من الخلق بعد ان أتى بالخصلتين الأولیين استأنس سره و روحه و وجد حلاوه مخاطبات الله عباده الصالحين و علم لطفه بهم و مقام اختصاصه لهم بقبول كرامته و بدائع إشاراته فإذا شرب كأساً من هذا المشرب فحينئذ لا يختار على ذلک الحال حالًا و لا على ذلک الوقت وقتاً بل يؤثره على كل طاعه و عباده لأن فيه المناجاه مع الرب بلا واسطه فأنظر كيف كتاب ربک و منشور ولايتک و كيف تجيب أوامره و نواهيه و كيف تمتثل حدوده فانه كتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يدى و لا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فرتله ترتيلًا وقف عند وعده و وعيده و تفكر فی أمثاله و مواعظه و احذر ان تقع من اقامتک حروفه فی اضاعه حدوده و هذا آخر الفصل للكلام.

المبحث الرابع فی جمله من الأمور المتعلقه بالقرآن المجيد

و هی كثيره:

(منها) الاستشفاء به و الاسترقاء و الاستكفاء ففی الخبر انه شكا إليه رجل وجعاً فی صدره فقال عليه السلام استشف بالقرآن فإن الله عز و جل يقول و شفاء لما فی الصدور و قال عليه السلام شفاء أمتی فی ثلاث و عدّ منها آيه من كتاب الله العزيز إلى غير ذلک و كيفيه الاستشفاء على ما يظهر من الأخبار قد تكون بقراءه الآيه و قد يكون بكتابه آيه على العضو السقيم و لا بدّ قبل الكتابه من الوضوء أو الغسل أو التيمم و قد تكون بكتابه الآيه فی إناء أو فی قرطاس ثمّ تغسل بماء فيشرب كما ورد فيمن فی بطنه ماء اصفر ان تكتب على بطنه آيه الكرسی و يشربها و يجعلها ذخيره فی بطنه فيبرأ بإذن الله تعالى و أما الاستكفاء و الاحتجاب فيحصل ذلک بالحمل و التعليق و بقراءه التوحيد عن اليمين و الشمال و الامام و الخلف و التحت و الفوق و عند الدخول على سلطان جائر يقرأها ثلاث مرات حين ينظر إليه و يعقد بيده اليسرى ثمّ لا يفارقها حتى يخرج من عنده و هناک آيات تقرأ للحفظ و نحوه تطلب من مظانها كعده الداعی و غيرها و منها الاستخاره بأن يفتح المصحف و ينظر إلى أول ما يرى فيه فيأخذ به و لها كيفيات أخر و أما التفاؤل به فهو و إن كان مما لا بأس به للروايه و عدم اعتبار ما يعارضها إلا إن

الأولی ترکه و منها استحباب إهداء ثواب القراءه إلی النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم و الأئمه و الزهراء علیها السلام و المؤمنین لیکون معهم فی الجنه و منها استحباب قراءه بعض السور بخصوصه مطلقاً أو فی أوقات خاصه أو فی الصلاه خاصه و هی کثیره تطلب من مواضعها.

الفصل الثانی فی الذکر

اشاره

و هو بجمیع أقسامه من افضل العبادات و اعظم الطاعات و یکفی فیه من القرآن الشریف قوله تعالی (فَاذْکُرُونِی أَذْکُرْکُمْ) و من السنّه ما روی عن الصادق علیه السلام قال قال الله تعالی من ذکرنی فی ملأ من الناس ذکرته فی ملأ من الملائکه و عنه علیه السلام إن شیعتنا الذین إذا خلوا ذکروا الله کثیرا و روی ان موسی علیه السلام سأل ربه فقال یا رب أ قریب أنت منی فأناجیک أم بعید فأنادیک فأوحی الله إلیه یا موسی أنا جلیس من ذکرنی و بالاسناد إلی ابن أبی عمیر عن هشام بن سالم عن أبی عبد الله علیه السلام قال ان الله تعالی یقول من شغل بذکری عن مسألتی أعطیته افضل ما أعطی من سألنی إلی غیر ذلک من الأخبار التی لا یسعها هذا المضمار و الکلام هاهنا فی أمور

(الأول) الذکر مستحب فی کل وقت و فی کل حال

فقد روی انه لا- بأس بذکر الله و أنت تبول فإن ذکر الله حسن علی کل حال و روی ان موسی علیه السلام قال الهی تأتی علیّ مجالس أعزک و أجلک أن أذکرک فیها فقال یا موسی إن ذکری حسن علی کل حال و یتأکد استحبابه بین الغافلین فعنه صلّی الله علیه و آله و سلّم ذاکر الله فی الغافلین کالمقاتل فی الفارین و المقاتل فی الفارین له الجنه.

(الثانی) افضل الأوقات عند الإصباح و الامساء

و بعد الصبح و العصر ففی الحدیث القدسی یا ابن آدم اذکرنی بعد الصبح ساعه و بعد العصر ساعه أکفک ما أهمک.

(الثالث) الإسرار بالذکر مستحب

لأنه اقرب إلی الإخلاص و ابعد من الریاء ففی الحدیث القدسی من ذکرنی سراً ذکرته علانیه و قال صلّی الله علیه و آله و سلّم لأبی ذر اذکر الله ذکراً خاملًا فقال له ما الخامل قال الخفی و قال تعالی (وَ اذْکُرْ رَبَّکَ فِی نَفْسِکَ).

(الرابع) أقسام الذکر کثیره

منها التحمید و له کیفیات مرویه فعن الصادق علیه السلام انه من قال إذا اصبح أربع مرات الحمد لله رب العالمین فقد أدی شکر یومه و من قالها إذا أمسی فقد أدی شکر لیله و إن من قال الحمد لله کما هو أهله فعلی الله ثوابها. و منها التمجید و

التعظيم من نفى الشريك و وصفه تعالى بما أهله من صفات الجلال و الكمال. و منها التهليل و التكبير فإن قول لا اله إلا الله خير العباده و انه ليس شى ء احب إلى الله من التكبير و التهليل. و منها التسبيح فمن قال سبحان الله مائه مره كان ممن ذكر الله كثيراً. و منها أن يقول اشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له إلها واحداً أحداً فرداً صمداً لم يتخذ صاحبه و لا ولداً خمساً و أربعين مره. و منها الكلمات الخمس الخفيفه على اللسان الثقيلات فى الميزان اللواتى يرضين الرحمن و يطردن الشيطان و هُنّ من كنوز الجنه و من تحت العرش و من الباقيات الصالحات و هى (سبحان الله و الحمد لله و لا اله إلا الله و الله اكبر و لا حول و لا قوه إلا بالله العلى العظيم). و منها أن يقول بعد الفراغ من الفريضه ثلاثين مره (سبحان الله و الحمد لله و لا اله إلا الله و الله اكبر) فإن أصلهن فى الأرض و فرعهن فى السماء وهن يدفعن الهم و الهدم و الحرق و الغرق و التردى فى البئر و أكل السبع و ميته السوء و البليه التى تنزل من السماء فى ذلك اليوم على العبد و هن الباقيات الصالحات. و منها الاستغفار فإن من اكثر منه رفعت صحيفته و هى تتلألأ و كان صلّى الله عليه و آله و سلّم يستغفر الله غداه كل يوم سبعين مره و يتوب إلى الله سبعين مره و افضل أوقات الاستغفار أوقات الأسحار قال تعالى (كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَ بِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) و قال تعالى (وَ بِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) و الاستغفار طلب المغفره و الغفر بمعنى الستر و المراد منه طلب العبد غفران الذنب من الرب و هو حقيقه فى القول دون غيره من أسباب المغفره و فى الصحيح فى قوله تعالى (وَ بِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) فى الوتر سبعين مره و الظاهر انه الفرد الأكمل فتتأدى وظيفته بقول استغفر الله و ربى اغفر لى مع التكرار و عدمه فى صلاه الوتر و غيرها و يستحب الإكثار منه فى جميع الأوقات و الأصل فيه الندم و التوبه و إصلاح الباطن فالمستغفر من الذنب المصر عليه كالمستهزئ بربه نعوذ بالله من ذلك.

(الخامس) للذكر أوقات خاصه يتأكد استحبابه فيها

منها ما تقدم و منها السحر و هو السدس الأخير من الليل و آخره متصل بالصبح و ربما قيل انه أوسع من ذلك و هو من الأوقات الشريفه لجمله من

الطاعـات کالایتار و الاسـتغفار طول العام و السـحور و الـدعاء المأثور فی شـهر الصـیام. و منها الزوال و أول ما تفعله عنـد تحقق الزوال ان تقول ما علمه الباقر علیه السلام لمحمد بن مسلم و قال له حافظ علیه کما تحافظ علی عینیک و هو (سبحان الله و لا اله إلا الله و الحمد لله الذی لم یتخذ صاحبه و لا ولداً و لم یکن له شـریک فی الملک و لم یکن له ولی من الذل و کبره تکبیرا) ثمّ بادر إلی الوضوء. و منها إذا احمرّت الشمس. و منها

عشـر ذی الحجه و لهـا تهلیـل معروف و منهـا عنـد النوم و من أهم الأذکار عنـده تسبیـح سـیدتنا الزهراء علیها السـلام و هو أحد الوقتین الذین یسـتحب فیهما و الثانی بعد الصـلاه و قد وردت أذکار خاصه لجمله من الأفعال و الأحوال و المخاوف و الأمراض و وردت أدعیه و أذکـار کـذلک للقیـام إلی الصـلاه و التوجه إلی القبله و بعـد التکـبیرات الافتتـاحیه و فی بـاقی أحوال الصـلاه کالرکوع و السجود تطلب من مظانها کخلاصه الأذکار و غیرها.

(السادس) لا ینبغی ترک الذکر

اشاره

بـل ربما حرم لأن الشـکر قسم من الـذکر و شـکر المنعم واجب و فی الخبر ما من قوم اجتمعوا فی مجلس و لم یـذکروا الله و لم یصـلوا علی نبیهم إلا کان ذلک المجلس حسرهً و وبالًا علیهم یوم القیامه و عنه علیه السلام فیما أوحی إلی موسی علیه السلام یا موسـی لا تفرح بکثره المال و لا تـدع ذکری علی کل حال فإن کثره المال تنشـئ الـذنوب و إن ترک ذکری یقسـی القلوب فلا ینبغی للإنسـان أن یخلی مجلسـاً من ذکر الله و یقوم منه بغیر ذکر و لیقـل إذا أراد القیـام من مجلسه سـبحان ربک رب العزه عما یصفون و سلام علی المرسلین و الحمد لله رب العالمین.

خاتمه

قـد یکون الـذکر جهراً و قـد یکون سـراً و هناک قسم ثالث و هو الـذکر الذی یکون فی نفس الرجل لا یعلمه غیر الله و قد أشار علیه السلام إلیه فیما رواه زراره قال علیه السلام فلا یعلم ثواب ذلک الذکر فی نفس الرجل غیر الله لعظمته و هناک قسم رابع قیا انه افضـل منها بأجمعها و هو ذکر الله سـبحانه عنـد أوامره فیفعلها و عنـد نواهیه فیترکها خوفاً و مراقبه فعنه صـلّی الله علیه و آله و سلّم من أطاع الله فقد ذکر الله کثیراً و إن قلّتْ صـلاته و صـیامه و تلاوته القرآن الخبر و علی هذا الذکر مدار قبول الأعمال و هو التقوی و لما سئل الصادق علیه السلام

عن تفسير التقوى قال أن لا يفقدك الله حيث أمرك و لا يراك حيث نهاك و الحاصل أن الكثير من الذكر اللسانى و من جميع العبادات مع عدم التقوى و عدم اجتناب النواهى غير مجدٍ و لا مقبول.

الفصل الثالث فى الدعاء

اشاره

الذى هو سلاح المؤمن و ترسه و مفتاح كل رحمه و نجاح كل حاجه إذا صدر من قلب تقى و صدر نقى و قد ورد من الترغيب فيه و الحث عليه و بيان فضله ما لا يحصى و قد أمر به الله تعالى فى كتابه المجيد فقال (وَ قالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِی أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِی سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِينَ) فجعله عباده و جعل المستكبر عنه بمنزله الكافر يدخل جهنم ذليلًا صاغراً و قال تعالى (وَ ادْعُوهُ خَوْفاً وَ طَمَعاً) و قال (قُلْ ما يَعْبَؤُا بِكُمْ رَبِّی لَوْ لا دُعاؤُكُمْ) إلى غير ذلك مما فى بعضه كفايه و إتمام حجه و سبب منع الإجابه من كثير الداعين الإخلال بشروط الدعاء و آدابه أو عدم الوفاء بعهد الله قال تعالى (وَ أَوْفُوا بِعَهْدِی أُوفِ بِعَهْدِكُمْ) و يخطر فى البال ان ذلك مروى عنهم عليهم السلام و ان الإجابه خلاف مصلحه الداعى أو غير ذلك فينبغى للداعى إذا تأخرت عنه الإجابه أن يرضى بقضاء الله و يجعل عدم الإجابه عين الصلاح له فعنه صلّى الله عليه و آله و سلّم انه قال: يا عباد الله انتم كالمرضى و رب العالمين كالطبيب و صلاح المرضى فيما يعلم الطبيب و يدبره لا فيما تشتهيه المرضى و تقترحه إلا فسلموا لله أمره تكونوا من الفائزين و أما ما دل من الأخبار على فضل الدعاء و تأكد استحبابه فمما يفضى استقصاءه إلى إطناب لا يسعه المجال و الغرض بيان ما ينبغى للداعى رعايته و ملاحظته من أسباب الإجابه و هو أمور:

(الأول) رعايه أوقات الإجابه

كليله الجمعه فإن الدعاء فيها لا سيما سحرها مستجاب و يوم الجمعه الذى هو سيد الأيام بل فى بعض الأخبار انه اعظم من يومى الفطر و الأضحى و كشهر رمضان و ليله القدر و ليالى الإحياء الأربع و يوم عرفه و عند هبوب الرياح و زوال النهار و زوال الليل و نزول الأمطار و نحو ذلك.

(الثانى) ما يرجع إلى المكان

كعرفه و المشعر الحرام و الحطيم و المستجار و الكعبه و المساجد و

المشاهد و من اشرف أماكن الدعاء عند قبر سيدنا سيد الشهداء الحسين عليه السلام فإن الله عوضه عن قتله بخصال (منها) أن إجابه الدعاء تحت قبته و يروى أن الصادق عليه السلام أصابه وجع فأمر أن يستأجروا له اجيراً يدعو له عند قبر الحسين عليه السلام فقال الرجل أنا امضى و لكن الحسين إمام مفترض الطاعه و هو إمام مفترض الطاعه فعرّفوه عليه السلام قوله فقال عليه السلام هو كما قال لكن ما عرف ان لله تعالى بقاعا يستجاب فيها الدعاء فتلك البقعه من تلك البقاع.

(الثالث) ما يتعلق بالأفعال و الأحوال

كوقوعه بعد الصلاه و عن الصادق عليه السلام انه يستجاب الدعاء فى أربعه مواطن فى الوتر و بعد الفجر و بعد الظهر و بعد المغرب و كوقوعه حال السجود و عقيب قراءه مائه آيه منه و بين الآذان و الإقامه و عند رقه القلب و جريان الدمع و فى حال الصيام فإن دعاء الصائم مستجاب و دعوته لا ترد و فى حال التختم بالفيروز أو العقيق فإن الله يستحى من عبد يرفع يده و فيها خاتم فيروز أن يردها خائبه و انه لم ترفع كف إلى الله احب من كف فيه عقيق و ممن يستجاب دعاءه الحاج و المعتمر و الغازى و المريض و المظلوم و الولد الصالح لوالديه و الوالد الصالح لولده و دعوه المؤمن لأخيه بظهر الغيب.

(الرابع) فى آداب الدعاء

اشاره

و هى أقسام:

(الأول) ما يكون قبل الدعاء

كالطهاره و شم الطيب و استقبال القبله و الصدقه و الاعتراف بالذنب و رد المظالم و التوبه و الاعتقاد بقدرته تعالى على فعل مطلوبه و حسن الظن به قال صلّى الله عليه و آله و سلّم ادعوا الله و انتم موقنون بالإجابه و من الشروط أن لا يسأل محرّما و لا قطيعه رحم و لا ما يتضمن قله الحياء و سوء الأدب.

(الثانى) ما يقارن حال الدعاء من التلبث به و ترک الاستعجال فيه و من الإلحاح بالدعاء و تسميه الحاجه و الإسرار به

و التعميم و الاجتماع من أربعه إلى أربعين و إظهار الخشوع و تقديم المدحه لله و الثناء عليه و تقديم الصلاه على النبى و آله الطاهرين و ختام الدعاء بها فإن الدعاء لا يزال محجوباً حتى يصلى على محمد و آل محمد فإذا كانت لك حاجه فأبدأ بالصلاه على محمد و آله و اسأل حاجتك ثمّ اختم بالصلاه على محمد و آله فإن الله اكرم من ان يقبل الطرفين و يدع الوسط إذ كانت الصلاه على محمد و آله لا تحجب عنه و أن لا يدعو بشى ء ليس فيه صلاحه و لا يسأل

فوق قدره و لا یلحن بالدعاء و لا یتکلف السجع. (و من الآداب) التی تقارن حاله الدعاء البکاء و هو سید الآداب فما من قطره احب إلی الله من قطره دمع فی سواد اللیل مخافه من الله لا یراد بها غیره و الباکی من خشیه الله فی الرفیع الأعلی فإن لم یجئک البکاء فتباک فإن خرج منک مثل رأس الذباب فبخ بخ. (و منها) الاعتراف بالذنب قبل المسأله. (و منها) الإقبال بالقلب فإن من لا یقبل علیک لا یستحق إقبالک علیه. (و منها) اشتمال الدعاء علی الأسماء الحسنی فعنه صلّی الله علیه و آله و سلّم ان لله تسعه و تسعین اسماً من دعی الله تعالی بها استجیب له و من أحصاها دخل الجنه. (و منها) الدعاء للمؤمنین و المؤمنات لیقال له و لک مثلاه. (و منها) رفع الیدین ناظراً إلیهما لا إلی السماء فإن کان متعوذا استقبل القبله بباطنهما و ان کان مسترزقاً أو راغباً بسط کفیه و أفضی بباطنهما إلی السماء و إن کان راهباً خائفاً بسطهما و جعل ظاهرهما إلی السماء و إن کان متضرعاً حرک السبابه الیمنی یمیناً و شمالًا و جعل باطنهما إلی السماء و إن أراد الاستکانه جعلهما علی منکبیه إلی غیر ذلک من کیفیات رفع الیدین التی تختلف باختلاف حال الداعی و حال دعوته و قد تکلفت بذلک الأخبار.

(الثالث) فی الآداب المتأخره

و هی أمور (منها) معاوده الدعاء و ملازمته مع الإجابه و عدمها فیدعو فی الرخاء کما یدعو عند نزول البلاء. (و منها) ان یمسح الداعی بیدیه علی رأسه و وجهه و صدره. (و منها) أن یختم الدعاء بالصلاه علی النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم و آله کما مرّ. (و منها) أن یقول عقیب دعائه ما شاء الله لا حول و لا قوه إلا بالله العلی العظیم. (الخامس) من الأدعیه الفاضله المأثوره التی یؤجر الداعی بها الصلاه علی محمد و آله و فضلها عظیم فإن من صلی علی النبی صلاه واحده صلی الله علیه ألف صلاه فی ألف صف من الملائکه و لم یبق شیء مما خلقه الله تعالی إلا صلی علی العبد لصلاه الله و صلاه ملائکته و هی من افضل العباده و عنه صلّی الله علیه و آله و سلّم من أراد التوسل الیّ و ان تکون له عندی ید اشفع له بها یوم القیامه فلیصل علی أهل بیتی و یدخل السرور علیهم إلی غیر ذلک من الأخبار الوارده فی فضلها و زیاده الأجر علیها و یستحب رفع الصوت بها و تقدیمها علی الصلاه علی الأنبیاء و من خواصها إنها تذکر الرجل ما کان

نسی و قد وردت أخبار کثیره تدل علی وجوب الصلاه علیه إذا ذکر فلا ینبغی ترک ذلک و اقل ما یجزی من کیفیتها ان یقول اللهم صل علی محمد و آله و عنه صلّی الله علیه و آله و سلّم لا تصلوا علیّ صلاه مبتوره بل صلوات علی أهل بیتی معی و عن الصادق علیه السلام انه قال لرجل قال اللهم صل علی محمد و أهل بیت محمد یا هذا لقد ضیقت علینا أما علمت ان أهل البیت خمسه أصحاب الکساء اللهم صل علی محمد و آل محمد فنکون نحن و شیعتنا قد دخلنا فیه.

خاتمه فیها فوائد

(الأولی) احسن الأدعیه الأدعیه القرآنیه

لجمعها بین الوظیفتین ثمّ الأدعیه المأثوره عن النبی و الأئمه علیهم الصلاه و السلام فإن فیها نجاحاً لمطالب العابدین و شفاء لصدور العارفین و بلاغاً للمؤمنین فینبغی ان یختار منها ما یوافق مطلوبه و یناسب حاجته فیدعو به و ما ورد منها فی أوقات مخصوصه فلا بأس بالدعاء به فی أوقات أخر لا من باب الخصوصیه و الورود بل من باب الدعاء المطلق.

(الثانیه) المؤمّن و الداعی شریکان فی الأجر.

(الثالثه) یستحب التماس الدعاء من المؤمنین

لیکون داعیاً بلسان لم یذنب به و یتأکد استحباب إجابه الالتماس.

(الرابعه) فی الحدیث القدسی

من شغله ذکری عن مسألتی أعطیته افضل ما أعطی السائلین.

(الخامسه) یظهر من بعض الأخبار إن الدعاء افضل من القرآن

و حمل ذلک علی انه أبین فی العبودیه و الخضوع و افضل فی الانقیاد و الخشوع و القرآن أفضلها کلاماً و الذکر ارفعها مقاماً و بهذا الاعتبار تجمع الأخبار.

(السادسه) لا بأس بالقراءه خلف شخص لا یرضی باستماع غیره

كما لا بأس لو فتح كتابه للنظر فيه بدون واسطه ضوء مغصوب الآنيه أو الزيت أو الفتيله فوافقه كما لا تحرم الاستضاءه بضوء فى آنيه ذهب أو فضه لو اتفق له الاستضاءه بما فيها.

(السابعه) لو زاحم ذلک طلب العلم قدم عليه.

جعلنا الله من العالمين العاملين الراضين المرضيين بمحمد و آله الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين انه ارحم الراحمين و سلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين.

كتاب الزكاه

اشاره

بسمه تعالى

(فَأَقِيمُوا الصَّلٰاهَ وَ آتُوا الزَّكٰاهَ وَ اعْتَصِمُوا بِاللّٰهِ) و قال تعالى شأنه (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّٰى).

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى فرض الزكاه كما فرض الصلاه و جعلها حصناً للأموال و جعلها طهاره و منماه و سبباً للمعونه على البر و الرحمه و المواساه و اشرف الصلوات و التحيات الزاكيات على أزكى البريات و اشرف الكائنات و آله سفن النجاه و معادن البركات.

(أما بعد) فهذه عجاله مختصره تتكفل ببيان المهم من أحكام أقسام العبادات الماليه التى لا تدخل فى عقد و لا إيقاع و التى تدخل منها فى ذلك إن شاء الله و نذكرها فى كتاب بعد كتاب و الله المرشد إلى الصواب (كتاب الزكاه) و وجوبها من ضروريات الدين و تاركها من الفاسقين و منكرها من الكافرين و هى إحدى الدعائم الخمس التى بنى عليها الإسلام و لا تقبل من مانعها مع القدره صلاه و لا صيام و يكفى فى عظم أمرها ما ورد من ان رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم اخرج نفراً من مسجده و قال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه و انتم لا تزكون و ما ورد عنهم عليهم السلام ان من منع قيراطاً من الزكاه فليمت إن شاء يهودياً أو شاء نصرانياً و إن من منع قيراطاً من زكاه ماله فليس بمؤمن و لا بمسلم و لا كرامه و إن مانع الزكاه يطوق بحيه قرعاء تأكل من دماغه و ذلك قوله تعالى (سَيُطَوَّقُونَ مٰا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيٰامَهِ) إلى غير ذلك مما ورد فى العقاب و العذاب الأخرويين على منعها مضافاً إلى ما ورد فى النكال الدنيوى المترتب على منعها من انه موجب لمنع الأرض من البركات و لموت الأنعام و الحيوانات و لعدم النماء و البركه فى الأموال و حصول الضياع و الاضمحلال ففى الخبر ما ضاع مال فى

بر و لا بحر إلا بتضييع الزكاه و ما من مال يصاب إلا بترك الزكاه و غير ذلک و أما فضلها و الأجر عليها فقد ورد فيه من الأخبار ما لا يتسع له هذا المضمار فمن ذلک إنها تقع فی يد الرب قبل ان تقع فی يد العبد و ان لكل شی ء خازناً إلا الصدقه فإن الرب يليها بنفسه و إنها تدفع ميته السوء و تزيد فی العمر و تنمی المال و يستنزل بها الرزق و غير ذلک.

و الزكاه زكاتان زكاه الأموال و زكاه الأبدان و كل منهما تنقسم إلی واجبه و مستحبه فهاهنا مقصدان:

المقصد الأول فی زكاه الأموال

اشاره

و فيها فصول:

الفصل الأول فيمن تجب عليه

و هو كل مكلف حرّ مالک للنصاب متمكن من التصرف فی اصل المال فلا تجب فی مال الطفل و المجنون و العبد و لو تحرر بعضه فبالنسبه و لا فی الموهوب و القرض إلا بعد قبضهما و لا الموصی به إلا بعد الموت و القبول و لا فی المال الغائب مع عدم التمكن منه و لا الضائع و لا المرهون الذی لا يتكن من فكه و لو ببيعه أو بيع بعضه و لا فی المجحود و إن أمكن انتزاعه ببينه أو يمين و لا فی المسروق و لا الموروث مع الغيبه و عدم الوصول إليه أو إلی وكيله و لا فی الدين و إن تمكن من استيفائه و لا فيما تركه نفقه لعياله و قد غاب عنه و لا فی الوقف مطلقاً و لا فی نمائه إذا كان عاماً و إن انحصر فی معين و لا فی المال المختلط بالحرام و لا يعرف مقدار الحرام و لا صاحبه و إن حالت عليه أحوال و قلنا بتمكنه من التصرف بعد إخراج الخمس المتمكن منه لأنه لا يجب فيه إلا الخمس.

الفصل الثانی فيما تجب و فيما تستحب فيه

اشاره

(الأول) تسعه أشياء الأنعام الثلاث الإبل و البقر و الغنم و الذهب و الفضه و الغلات الأربع الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و لا تجب فی غير هذه التسعه. (و الثانی) أمور (منها) ما أنبتته الأرض مما يكال أو يوزن من الحبوب و غيرها عدا الخضر و البقول و ما يفسد ليومه و حكم ما تستحب فيه من النبات حكم ما تجب فيه

من الغلات فی اعتبار النصاب و مقداره و قدر ما یخرج منه و استثناء المؤن و غیر ذلک. (و منها) مال التجاره بشرائطه و المخرج منه ربع العشر. (و منها) الخیل الإناث السائمه طول الحول عن العتیق ديناران و عن غیره دینار دون الذکور منها و دون البغال و الحمیر و الرقیق. (و منها) الحلی التی فرّ بها من الزکاه. (و منها) نماء الأملاک المتخذه للنماء کالحمامات و الدکاکین و الخانات و البساتین

ثمّ ان الکلام علی الأنعام و النقدین و الغلات یقع فی مباحث:

المبحث الأول فی شرائط الوجوب فی زکاه الأنعام

اشاره

مضافا إلی ما تقدم من الشرائط العامه و فی اللواحق

أما الشرائط

اشاره

فهی أربعه

الشرط الأول بلوغها النصاب

(أما الإبل) فلها اثنا عشر نصاباً خمسه کل واحد منها خمس و فی کل واحد شاه فإذا بلغت ستاً و عشرین ففیها بنت مخاض فإذا بلغت ستاً و ثلاثین ففیها بنت لبون فإذا بلغت ستاً و أربعین ففیها حقه و إذا بلغت إحدی و ستین ففیها جذعه فإذا بلغت ستاً و سبعین ففیها بنتا لبون فإذا بلغت إحدی و تسعین ففیها حقتان فإذا بلغت مائه و إحدی و عشرین ففی کل خمسین حقه و فی کل أربعین بنت لبون دائماً و تجب مراعاه المستوعب منهما ثمّ الأقل عفواً و لو لم یحصل الاستیعاب إلا بهما لوحظا معاً و یتخیر مع حصوله بأحدهما و بکلیهما و مع عدمه کذلک. (و أما البقر) و منه الجاموس فلها نصابان ثلاثون و فیها تبیع أو تبیعه و أربعون و فیها مسنه فالحکم یتعلق بکل ثلاثین و کل أربعین و النصاب فی الحقیقه أمر واحد کلی و هو أحد العددین و تجب مراعاه المطابق. (و أما الغنم) ضأنها و معزها فلها خمسه نصب أربعون و فیها شاه ثمّ مائه و إحدی و عشرون و فیها شاتان ثمّ مائتان و واحده و فیها ثلاث شیاه ثمّ ثلاث مائه و واحده و فیها أربع شیاه ثمّ اربعمائه فصاعداً ففی کل مائه شاه بالغاً ما بلغت و لا یجب شی ء فیما نقص عن النصب المذکور فی الجمیع کما لا یجب فیما بین النصابین شی ء.

الشرط الثانی السوم

السوم و هو معتبر تمـام الحول فلا زکاه فی المعلوفه و لو فی بعضه بما یخرجها عن اسم السائمه فی الحول عرفاً و لا عبره بالمـده الیسیره التی لاـ تخرج بها عن الاسم و الأقرب أن الیوم بل الیومین مما لا یقـدح فی الصـدق العرفی و لا تخرج عن السوم بحیازه المرعی و لا باستنبات الأرض بإرسال المیاه علیها و لا بمصانعه الظالم علی المرعی المباح و لو بالمال الکثیر.

الشرط الثالث الحول

هو عباره عن أثنی عشـر هلالًا فإذا تم الحادی عشـر اسـتقر الوجوب و ان احتسب الثانی عشر من الحول الأول إلا ان اختلال أحد الشـروط فیه لا یُبطل الحول و إنما یبطله لو وقع فی أثناء الأحد عشـر شـهراً بعدها کما لو نقصت عن النصاب أو انتفی تمکنه من التصـرف فیهـا أو عاوضـها بجنس آخر و إن کـان زکویاً أو بجنسـها و إن کان سائماً فإن الحول یبطل بـذلک و لو فعله فراراً من الزکـاه و یسـتأنف حولًا جدیـداً و کـذا لو تم النصاب فی أثناء الحول فانه یسـتأنف الحول من حین تمامه و لو ملک نصاباً آخراً کان له حول بانفراده و لیس حول الأمهات حولًا لسـخالها بل یعتبر فیها الحول بانفرادها من حین النتاج ان رضعت من السائمه ثمّ استغنت بالرعی باقی الحول و کذا لو رضعت من المعلوفه کذلک علی الاحوط.

الشرط الرابع ان لا تکون من العوامل فی تمام الحول

فلو کانت کذلک و لو فی بعضه فلا زکاه فیها إلا أن یکون قلیلًا جداً لا یوجب الصدق عرفاً فإن المرجع فی الصدق إلیه.

و أما اللواحق ففیها مسائل

(الأولی) الشاه التی تؤخذ فریضه فی الزکاه جبراناً للقیمه اقلها ما کمل له سنه

و فی المعز مـا کمل له سـنتان و یجزی کل من الـذکر و الأنثی عن کل منهما و المعز عن الضأن و بالعکس و بنت المخاض هی التی دخلت فی الثـانیه و بنت لبون فی الثالثه و الحقه فی الرابعه و الجـذعه فی الخامسه و التبیع من البقر ما اسـتکمل سـنه و دخل فی الثانیه و المسنه منه هی الداخله فی الثالثه.

(الثانیه) لا تؤخذ المریضه و لا ذات العوار من النصاب السلیم

و لا الهرمه من الشواب و إن عدّت منه و لو کانت النعم مرضی لم یکلف الصحیحه و لو اختلفت اخرج صحیحه من أواسط الشیاه من غیر ملاحظه التقسیط علی الاحوط و لا تؤخذ الربی کحبلی إلی خمسه عشر یوما من ولادتها و إن بذلها المالک إلا إذا کان جمیع النصاب کذلک و لا الأکوله و هی السمینه المعدّه للأکل و لا فحل الضراب و إن عد الجمیع من النصاب.

(الثالثه) لا یجمع بین متفرق فی الملک و لا یفرق بین مجتمع فیه

و لا اعتبار بالخلط و إذا کان للمالک أموال متفرقه کان له الإخراج من أیها شاء بل له أن یخرج ما یجب فی النصاب من الأنعام و غیرها من غیر جنس الفریضه بالقیمه السوقیه و لا یتعین ذلک علیه دراهم أو دنانیر و إن کان الإخراج من الجنس افضل و افضل منه الإخراج من العین.

(الرابعه) من وجبت علیه سن من الإبل لیست عنده و عنده أعلی منها بسن دفعها و اخذ شاتین أو عشرین درهماً

و لو کان عنده أدون منها دفعها و دفع معها شاتین أو عشرین درهماً و ینبغی الاحتیاط فی الأخذ و الدفع بملاحظه التفاوت بالقیمه السوقیه عندهما فیدفع اکثر الأمرین و یأخذ اقلهما و یجزی ابن اللبون الذکر عن بنت المخاض مع عدمها من غیر جبران.

المبحث الثانی فی زکاه النقدین الذهب و الفضه

اشاره

و یشترط فی وجوبها فیهما أمور:

الأمر الأول بلوغ النصاب

و هو فی الذهب خمسه عشر مثقالًا صیرفیاً و فیها ربع العشر و هو ربع مثقال صیرفی و ثمنه و لا زکاه فیما دون الخمسه عشر مثقالًا و لا فیما زاد علیها حتی یبلغ ثلاثه مثاقیل صیرفیه ففیها ربع عشرها و هکذا کلما زاد ثلاثه و لیس فیما نقص عنها شی ء و النصاب فی الفضه مائه و خمسه مثاقیل صیرفیه و فیها ربع العشر مثقالان و نصف مثقال

و ثمنه ثمّ كلما زاد أحد و عشرون مثقالًا صيرفياً كان فيها ربع عشرها و ليس فيما نقص زكاه و لو حبه و لا يضم أحد الجنسين من النقدين إلى الجنس الآخر.

الأمر الثانى الحول

و يعتبر أن يكون النصاب موجوداً فيه اجمع فلو نقص فى أثنائه أو تبدلت أعيانه بجنسه أو بآخر أو تغيرت بالسبك و لو بقصد الفرار لم تجب و أن استحب اخراجها مع قصده.

الأمر الثالث أن يكونا منقوشين بسكه المعامله

و ان هجرت فتكفى المعامله بها وقتاً ما و فى بلد دون آخر و إن حال عليها الحول فيها و لو جرت المعامله بغير المنقوش من السبائك فلا زكاه فيه و لا فرق فى النقش بين الكتابه و غيرها من سلطان أو شبهه مسلم أو كافر و لو اتخذ حليه للزينه لم يتغير الحكم ما دامت المعامله باقيه و لو نقص بذلك و لو غيره الاتخاذ بحيث لا يبقى للمعامله به وجه فلا زكاه و الممسوح و إن كان بالعارض إذا لم يتعامل به كذلك و ما قام مقام المسكوك من الكاغد المسمى بالمنوط لا زكاه فيه و كذا المغشوش بغير الذهب و الفضه إلا مع بلوغ الخالص النصاب و لا تجب فى الحلى و زكاته إعارته مع الأمن من الفساد.

الشرط الأول بلوغ النصاب

و هو ما يبلغ بوزن النجف الأشرف سنه ۱۳۴۰ بحسب الحقه التى هى عباره عن تسعمائه و ثلاثه و ثلاثين مثقالًا صيرفياً و ثلث مثقال ثمان وزنات و خمس حقق و نصف إلا ثمانيه و خمسين مثقالًا و ثلث مثقال و بوزن العيار الإسلامبولى سبع و عشرون وزنه و عشر حقق و خمس و ثلاثون مثقالًا و تجب فيما زاد على النصاب و إن قل فليس

للغلات إلا نصاب واحد و هو ما بلغ الوزن المذكور فصاعداً و لا عفو إلا فيما نقص عنه.

الشرط الثانی التملک

تملکها قبل وقت تعلق الزکاه بها بزراعه أو غیرها سواء تملک الثمره وحدها أم مع غیرها فلا تجب فیما یبتاع أو یستوهب مع تکونه و بلوغه الحدّ الذی تتعلق به قبل الملک و وقت تعلق الزکاه بها عند تسمیتها حنطه أو شعیراً أو تمراً أو عنباً مع بلوغه النصاب و لو تقدیراً و لا یترک الاحتیاط فی مراعاه ما یترتب من الثمرات علی ذلک و علی القول بأن وقته اشتداد الحب و بدون الصلاح و الانعقاد حصرماً و وقت اعتبار النصاب بعد جفاف الغلات و قد تجب قبله مع العلم ببلوغه علی تقدیر الجفاف و أما وقت الإخراج الذی تجوز فیه المطالبه و یحصل الضمان بالتأخیر عنه مع إمکان الأداء فهو بعد التصفیه و الجذاذ و جمع الثمره مسائل (الأولی) ما یسقی سیحاً أو بعلًا و هو شربه بعروقه أو عذیاً و هو ما یسقی بالمطر ففیه العشر و ما یسقی بالنواضح و الدلاء و الآلات المستحدثه و نحوها ففیها نصف العشر و لو سقی بهما حکم للأغلب فی الصدق و لو تساویا اخذ من نصفه العشر و من نصفه الآخر نصف العشر و مع الشک فالواجب الأقل و الاحتیاط فی الأکثر. (الثانیه) الزکاه تجب بعد إخراج حصه السلطان و المؤن کلها السابقه و اللاحقه و منها البذر فیعتبر بلوغ النصاب بعد خروجها و إن کان الاحوط عدم إخراج شی ء من المؤن عدا حصه السلطان و أجره الحارس. (الثالثه) المزکی من الغلات لا یزکی ثانیاً و لو بقی أحوالًا ما فیه النصاب من غیرها.

المبحث الثالث فی زکاه الغلات

و هی الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب و لا تجب الزکاه فی شی ء من هذه الأربع إلا بشرطین:

الفصل الثالث فی أحکام الزکاه

تجب النیه فی الزکاه کغیرها من العبادات و لا بد فیها من القربه و الإخلاص فلو دخلها ریاء أو قصد بها التوصل إلی أمر دنیوی بطلت و لو کان علیه زکاه مال و فطره أو زکاه و کفاره وجب التعیین و یستحب تعجیلها بعد حلول وقتها بل الاحتیاط فی عدم التأخیر إلا لغرض کانتظار مستحق معین أو انتظار الأفضل و لو تلفت بالتأخیر لا لعذر ضمنها و لا یجوز تقدیمها قبل وقت الوجوب إلا علی جهه القرض فإذا حلّ

الوقت احتسبها عليه مع بقائه على صـفه الاسـتحقاق و بقاء الدافع و المال على صفه الوجوب و له أن يستعيدها منه و يدفعها إلى غيره إلا ان الاحتياط فى الاحتساب عليه و ترک الاسـتعاده منه و لو خرج عن صـفه الاسـتحقاق اسـتأنف و لو لم يوجـد فى بلـده مسـتحق جاز نقلها و لو تلفت لم يضمن و لو كان موجوداً و نقلها ضمن مع التلف و لو طلبها الإمام وجب دفعها إليه و كذا الفقيه حال الغيبه على الأقوى و يقبل قول المالک فى دعوى الإخراج إلا مع العلم بكـذبه و يسـتحب دفعها ابتـداء إلى الفقيه لأنه ابصـر بمواقعها و إذا قبضـها الإمام أو الفقيه أو كليهما برئت ذمه المالک و لو تلفت و بسـطها على الأصناف افضل و أن جاز أن يخص بها صنفاً واحداً بل واحداً من صنف فإنه لا حد لما يعطى الفقير فى أول دفعه فإن خير الصدقه ما اعقب غنى و لا يسقط مع الغيبه سهم السـعاه و المؤلفه و يكره أن يملک ما أخرجه بالصدقه اختياراً و لا بأس بما يملكه قهراً بميراث و نحوه و ينبغى إعطاء زكاه النقدين أهل المسكنه و زكاه النعم أهل التجمل و يجوز إيصالها لمن يستحى من قبولها بطريق الهديه.

الفصل الرابع فى الأصناف

اشاره

التى تصرف إليهم الزكاه و ما يعتبر فيهم و من الأوصاف

و فيه مبحثان:

المبحث الأول الأصناف ثمانيه

الأول و الثانى الفقراء و المساكين

و هم الـذين لا ـ يملكون مئونه سـنتهم اللائـقه بحالهم لهم و لمن يقومون به لا بالفعل لا بالقوه و لا يمنع مالک الـدار و الخادم و نحوهما اللائقين بحاله مع الحاجه و لا من بيده رأس مال يتعيش به و يعجز عن استنماء الكفايه و إن كان الأصل يزيد على مئونه السـنه و يمنع ذو الصـنعه مع نهوضـها بحـاجته و لو دفعهـا المالـک بعـد الاجتهاد فبان أن الآخـذ غير مسـتحق ارتجعها فإن تعـذر فالاـحوط الضـمان إذا كـان الـدافع هو المالـک لا ـ الإمام و نائبه و القادر على كسب ما يقوم بمئونته و لكنه لم يفعل تكاسـلًا فلا ينبغى له ترک الاحتياط فى الاجتناب عن أخذها و لم لم يفعل للاشـتغال بالفقه أو بمحصـلاته أو بواجب مزاحم جاز له و يعطى مـدعى الفقر مع سـبق فقره و مع الجهل به فالاـحوط اعتبار الظن بصـدقه و لا يلزم أعلام الفقير بأن المدفوع إليه من الزكاه نعم لو دفعها إليه

على وجه الصله أو الهديه و نحوهما فبان غنياً لم يرتجعها مع تلف العين و كان عليه أداءها ثانيه.

الثالث العاملون

و هم عمال الصدقه و الساعون فى تحصيلها و تحصينها و جبايتها و إيصالها و حفظها و قسمتها من قبل الإمام أو نائبه حسبما أذن لهم فيعطون منها و لو كانوا أغنياء.

الرابع المؤلفه قلوبهم

و هم الذين يستمالون إلى الجهاد و إلى الإسلام بالأسهام فى الصدقه و إن كانوا كفاراً و يشكل إعطاؤهم مع القطع بعدم حصول التأليف.

الخامس فى الرقاب

و هم المكاتبون مع قصور كسبهم عن أداء مال الكتابه و العبيد الذين تحت الشده و المرجع فيها إلى العرف و من وجبت عليه كفاره لم يجد ما يعتق به و لو لم يوجد المستحق للزكاه جاز ابتياع العبد منه و يعتق للفقراء ولاؤه.

السادس الغارمون

و هم المدينون فى غير معصيه و لا إسراف و لم يتمكنوا من وفائها و لو ملكوا قوت سنتهم و يسترجع ما دفع إليهم مع إبرائهم منها أو العلم بالصرف فى غير الوفاء و تجوز مقاصته المستحق بدين فى ذمته و كذا لو كان على من يجب الانفاق عليه جاز القضاء عنه حيّاً أو ميتاً.

السابع سبيل الله

و هو كل ما كان قربه أو مصلحه كالجهاد و الحج و بناء القناطر و المدارس و المساجد و إعانه الزائرين و العلماء و المشتغلين بالعلوم الدينيه و تخليص الشيعه من يد الظالمين و إصلاح ذات البين و قمع الفتن و بث الأمن و نحوها.

الثامن ابن السبيل

و هو المنقطع به فی الغربه و لو کـان غنیـاً فی بلـده إذا کـان سـفره مباحاً و لو کان فی معصـیه أو تمکن من الاقتراض و نحوه لم یعط و یحتسب علی الضیف ما أکل إذا کان ابن سبیل أو فقیراً أو کان فی اطعامه جهه قربیه.

المبحث الثانی أوصاف الأصناف

اشاره

و هی أمور:

الأول الإیمان

فلا یعطی مسـلم غیر محق فضـلًا عن الکافر و فی صرفها إلی المستضعف مع عدم المحق تردد أشبهه المنع إلا من سهم المؤلفه و نحوه فی الجمله و یعطی أطفال المؤمنین و المخالف إذا أعطی فریضه لمخالف ثمّ استبصـر أعاد و لا یعطی ابن الزنا من الطرفین و فی منعه مع بلوغه و إیمانه إشـکال و لا تعطی بید الطفل بل یصرفها علی الأطفال بنفسه أو بواسطه أمین أو یدفعها إلی ولیهم و المجنون کالطفل و یجوز الدفع إلی السفیه و إن کان محجوراً علیه.

الثانی العداله

و اعتبارها جیـد و إن کان الأقوی هو الاکتفاء بالإیمان نعم لا یبعـد عـدم جواز إعطائها للمتجاهر بارتکاب الکبائر و فیما إذا کان یعلم أن فی دفعهـا إعانه علی الإثم أو اغراء بالقبیـح و فی المنع ردعاً عن المنکر و الاحوط اعتبارها فی العامل لا فی الغارم و ابن السبیل و فی الرقاب.

الثالث أن لا یکون ممن تجب نفقته کالأبوین

و إن علوا و الأولـاد و إن سـفلوا و الزوجه الواجبه النفقه و المملوک فلاـ یجوز الـدفع إلیهم من سـهم الفقراء نعم لو کـان واجب النفقه عاملًا أو غازیاً أو غارماً جاز الدفع إلیه من سهم الصنف الذی دخل فیه و لو عال بأحد تبرعا جاز له دفع زکاته له قریباً کان أو أجنبیاً و فی جواز دفع الأغنیاء زکاتهم لأبنائهم إذا لم یکونوا واجبی النفقه إشـکال و لا بأس بـدفع الزوجه زکاتها للزوج و إن أنفقها علیها.

الرابع أن لا يكون هاشمياً

فإن زكاه غير الهاشمى محرمه عليه أما زكاه الهاشمى فلا بأس بتناول الهاشمى منها كما لا بأس مع قصور الخمس عن كفايته ان يقبلها من غير الهاشمى مع اضطراره مقتصراً على قدر الضروره يوماً فيوماً و لا بأس الصدقه المندوبه و لو كانت زكاه تجاره للهاشمى و غيره بل و الصدقه الواجبه غير زكاه المال و البدن على الأقوى.

الخاتمه

اشاره

و فيها أمور:

(الأول) القبض شرط فى ملكيه جميع الأموال العباديه

فلا يملك المستحق منها شيئاً إلا بعد القبض المعتبر فلو حصل بدون إذن المالك أو من قام مقامه توقف على الإجازه فلا تصح مصالحه المستحق عما فى الذمه من الزكاه و نحوها و لا عن الأعيان الموجوده قبل القبض نعم يمكن ان يبيعه مثلًا جنساً بثمن ثمّ يحتسبه عليه من الزكاه و تجوز المقاصه حسبه مع الرجوع إلى الفقيه فى التسليم أو الصرف فمن كان عليه دين لممتنع من أداء ما عليه من الزكاه و نحوها جاز انكاره و تسليم ماله من الدين إلى الفقيه و احتسابه على نفسه بإذنه و أما ولى الفقراء فله المقاصه و المصالحه و الابراء و الاقتراض على الزكاه و الصرف نعم ليس له إدخال الضرر على الفقراء كان يصالح المالك عما فى ذمته من الأموال الكثيره بشى ء يسير.

(الثانى) الزكاه و غيرها من الحقوق الشرعيه حالها كحال الديون فى خروجها من اصل التركه

و تقديمها على الوصايا و لو قصرت التركه عنها و عن الديون وجب التوزيع إذا كانت الزكاه فى الذمه و ضاق المال عن الجميع و أما لو كانت الأعيان الموجوده مما تعلقت بها الزكاه قدمت على الديون و وزع الباقى عليها و لو جهل حال الميت أو علم باشتغال ذمته و لكنه شك فى أدائه فالظاهر أنه لا يجب الإخراج و إنما يجب مع العلم بالأمرين و لا فرق فى ذلك بين الديون الخالقيه و المخلوقيه.

(الثالث) يجوز ترجيح بعض المستحقين على الآخر

و يستحب لمرجح كعلم أو تقوى أو جوار أو رحم أو شده حاجه و نحو ذلك و أجره الكيل و الوزن و التعداد على المالك و يستحب له الإعلان بإخراجها إذا كان ممن يتأسى به أو يجب به الغيبه عن نفسه

و أن يشكر الله تعالى على توفيقه لهذه العباده و إجراء الخير على يديه و جعل خلقه محتاجين إليه و أما الآخذ فينبغى أن يدعو للمالك و يثنى عليه و يشكره على جميل صنعه جعلنا الله من عبيده الشاكرين لمالكهم ملك يوم الدين.

المقصد الثانى فى زكاه الفطره

اشاره

و هى زكاه الأبدان التى بها يتم الصيام و يتم ما نقص من زكاه المال و يخاف على من لم يفعلها الفوت و الكلام فيمن تجب عليه و فى جنسها و فى مقدارها و فى وقت وجوبها و فيمن تصرف إليه يقع فى فصول:

الفصل الأول فيمن تجب عليه

إنما تجب على البالغ العاقل الحرّ الغنى فعلًا أو قوه فلا تجب على الصبى و المجنون و لا على وليهما أن يؤدى عنهما من مالهما و لا- عمن يعولون به نعم تجب عنهما لو كانا عيالًا لمن جمع الشرائط و كذا لا تجب على من هلّ عليه شوّال و هو مغمى عليه و استوعب اغماؤه وقت الوجوب و لا- على المملوك و لو تحرر بعضه وجب عليه و على المولى بالنسبه و لا- على من لا- يملك مئونه سنه له و لعياله لا- فعلًا و لا قوهً و الاحوط لمن ملك صاعاً زائداً على مئونه يومه و ليلته إخراجها و يستحب للفقير مطلقاً إخراجها و لو بأن يدير صاعاً على عياله ثمّ يتصدق به على الأجنبى بعد أن ينتهى الدور إليه و من استكمل الشرائط عند هلال شوال يخرجها عن نفسه و عياله من مسلم و كافر و حر و عبد كبير و صغير حتى المولود الذى يولد له قبل الهلال و لو بلحظه و كذا كل من يدخل فى عيلولته قبل الهلال حتى الضيف على الاحوط بل الأقوى و فى المدعو من أهل البلد إشكال و تجب فيها النيه من المالك أو ممن قام مقامه و لو حصلت الشرائط ما بين الهلال و صلاه العيد استحبت.

الفصل الثانى فى جنسها

و الضابط إخراج ما كان قوتاً غالباً كالحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و الارز منزوع القشر و الاقط و الحليب و أفضلها التمر ثمّ الغالب على قوت بلده لغالب الناس و الاقتصار على أحد الأربعه الأول أولى و إن أجزأ غيره و لو من غيرها كالذره إلا ان الاحوط دفع ما عدا الأربعه قيمه حتى الدقيق و الخبز و الرطب و العنب و

یعتبر فی المـدفوع فطره أن یکون صـحیحاً سالمـاً فلاـ یجزی المعیب و لا الممزوج بما لا یتسامـح منه و لا الملفق من جنسـین إلا علی جهه القیمه سواء کـانت من النقود أو من غیرهـا و إن کـان الاعتبـار بـالنقود هو الأـولی و العبره للقیمه فی وقت الإـخراج و مراعاه أعلی القیم من حین الوجوب إلی زمن الإخراج أحوط.

الفصل الثالث فی مقدارها

و هو صاع عن کل شـخص من جمیع الأجناس حتی اللبن و یبلغ بعیار النجف الأشرف نصف حقه و نصف أوقیه واحد و ثلاثین مثقالًا إلا مقدار حمصتین فی سنه ۱۳۴۲ ه.

الفصل الرابع فی وقتها

و تجب بهلال شوال و یسـتمر وقت دفعها من حین وجوبها و هو الهلال و یتضـیق عند صـلاه العید علی الاحوط إذا صـلاها و إلا فإلی وقت الزوال و الأفضل دفعها قبل صـلاه العید. فإن خرج وقتها و کان قد عزلها دفعها لمستحقها و لم یجز تبدیلها إلا بما هو الاـعود و ان لم یکن قـد عزلهـا فالأـقوی عـدم سـقوطها بـل یؤدیهـا ناویـاً بها القربه من غیر تعرض للأداء و القضاء و لا للزکاه و الصدقه و الاحوط عدم نقلها مع وجود المستحق و عدم تأخیرها کذلک و لا ضمان علیه لو تلفت بدون تعد و لا تفریط کالتأخیر مع وجود المستحق و إمکان التسلیم.

الفصل الخامس فی مصرفها

و هو مصـرف زکاه المال و الهاشـمی یعطی زکاته و زکاه من یعوله للهاشـمی و لغیره و غیر الهاشمی لا یدفعها إلا لغیر الهاشمی إلا مع الضروره و ینبغی مراعاه الاحتیاط مع الاختلاف فی ذلک بین من تجب علیه و من تجب عنه و إن کان الأقرب کون العبره بصاحب العیال فی کونه هاشمیاً أو غیر هاشمی و الاحوط الاقتصار فی الدفع علی الفقراء المؤمنین و أطفالهم و أن لا یدفع للفقیر اقل من صاع أو قیمته إلا أن یجتمع من الفقراء من لا یسـعهم إلا ذلک فیجوز أن یعطی الواحد أصواعاً بل ما یغنیه و یسـتحب أن یخص الأرحام و الجیران و ما یکون فیه أحد المرجحات القریبه و الله اعلم.

كتاب الخمس

اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

(وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی وَ الْيَتامی وَ الْمَساكِينِ)

الحمد لله الذی تفضل علی عباده بقبول الخمس من الأموال تمحیصاً للذنوب و وسیله للتطهیر و توصلًا إلی الحلال و فرضه لذوی القربی کرامه لهم و إجلال و الصلاه و السلام علی خیرته من خلقه و آله خیر عتره و آل.

أما بعد فهذا کتاب الخمس الذی فرضه الله فی محکم کتابه و جعله لنفسه و لأولیائه أئمه الحق وسواس الخلق من غیر حاجه و لا فاقه بل الناس إلی القبول منه و من أولیائه مفتقرون و إلی تحلیل ما یبقی فی أیدیهم من الأموال محتاجون و کیف یقدم المسلم علی قطعه و منعه و قد سمع کلام الله و بلغه ما قال أولیاؤه الذین لا ینطقون عن الهوی فمن ذلک قوله علیه السلام (إن من أکل من مالنا شیئاً فإنما یأکل فی بطنه نارا و سیصلی سعیرا) و من الأخبار ما ورد عن خاتم الأئمه الأطهار مولانا صاحب الدار من ان من یستحل ما فی یده من أموالنا و یتصرف فیه تصرفه فی ماله من غیر أمرنا فهو ملعون و نحن خصمائه و قوله علیه السلام تمحضونا الموده بألسنتکم و تزوون عنا حقاً جعله الله لنا و جعلنا له و هو الخمس و عن أبی الحسن الرضا علیه السلام انه کتب بسم الله الرحمن الرحیم ان الله واسع کریم ضمن علی العمل الثواب و علی الخلاف العذاب لا یحل مال إلا من وجه احله الله ان الخمس عوننا علی دیننا إلی ان قال فلا تزووه و لا تحرموا أنفسکم دعاءنا ما قدرتم علیه فإن إخراجه مفتاح رزقکم و تمحیص ذنوبکم و ما تمهدون لأنفسکم یوم فاقتکم و المسلم من یفی بما عهد إلیه و لیس المسلم من أجاب باللسان و خالف بالقلب و السلام إلی غیر ذلک من الأخبار و یکفی منها ما ذکرناه عضه و تذکره لمن قرأه و تدبره فلا ریب فی ان وجوبه من ضروریات المذهب و الدین التی من انکرها لم یکن من المسلمین

و البحث عنه يقع فی مقصدين.

المقصد الأول فيما يجب فيه الخمس

اشاره

و هو سبعه أمور:

الأول غنائم دار الحرب مطلقاً

و لو كان على جهه الدفاع و بدون إذن الإمام و فی حال الغيبه على الاحوط سيما إذا كان للدعوه إلى الإسلام و من الغنائم ما لا ينقل كالارض المفتوحه عنوه بعد إخراج ما ينفق عليها من المؤن و ما اغتنم منه بالسرقه و الغيله و السلب و لا يختص السالب بالباقى إلا إذا شرطه الإمام و كذا المأخوذ من أهل الحرب بالربا و الدعوه الباطله و نحوهما على الاحوط مع إخراجه من حيث كونه غنيمه لا فائده و لا يعتبر بلوغ الغنيمه عشرين ديناراً على الأصح.

الثانی المعادن

كالذهب و الفضه و الرصاص و الياقوت و الزبرجد و الاثمد و القير و النفط و الكبريت و الملح و نحوهما مما كان من الأرض و لا يسمى ارضاً و لا نابتاً و له قيمه و أما ارض النوره و حجاره الرحى و نحوهما مما يسمى أرضاً و إن علت قيمته فلا تندرج فيها و لكن الاحتياط لا ينبغى تركه فی ذلک و فی إخراج الخمس مما حصل من المعادن بعد مئونه إخراجها إذا بلغ ديناراً بل مطلقاً و إن كان الأقوى عدم وجوبه حتى يبلغ بعد ذلک عشرين ديناراً عيناً أو قيمةً و لو كان ذلک فی دفعات قد تخلل الأعراض بينها و كذا لو اشترک فی إخراجه جماعه و إن بلغ نصيب المجموعه نصاباً و لو تعدد الإخراج و المخرج بالكسر و انتفى الاشتراک اعتبر بلوغ نصيب كل واحد نصاباً و لو كان صبياً أو مجنوناً تعلق الخمس فيه و وجب على الولى الإخراج.

الثالث الكنز

و لا يجب الخمس فيه حتى يبلغ عشرين ديناراً فی الذهب و مائتی درهم فی الفضه و ايهما بلغه فی غيرهما و يلحق بالكنز ما يوجد فی جوف الدابه المبتاعه مثلًا فيجب فيه الخمس بعد عدم معرفه البائع و كذا ما يوجد فی جوف السمكه و نحوها بل لا تعريف فيه للبائع إلا أن تنشأ فی ماء محصور مملوک للبائع و لو وجده فی دار مملوكه عرفه صاحبها فإن عرفه فهو له و لو تعدد و أعرّف الجميع و إلا فهو لواجده و عليه الخمس و لو علم فی جميع ذلک بأنه لمسلم و نحوه ممن هو محترم المال موجود هو

أو وارثه لا لقديم منقرض فهو من مجهول المالك فيدفعه إلى الحاكم الشرعي.

الرابع فی الكنز و الغوص

كلما يخرج من البحر بالغوص مما تكون فيه من الجواهر و الدر و غيرهما معدنياً كان أو نباتياً و لو فی دفعات إذا بلغت قيمته بعد مئونه إخراجه ديناراً فصاعداً و لو خرج بنفسه أو بآله فالاحوط إخراج خمسه بل لا ينبغی تركه فی الثانی و ما اخرج من الأنهار العظيمه مع تكونه فيها حكمه حكم ما يخرج من البحر علی الأقوی و يجب فی العنبر بعد المئونه إن كان إخراجه بالغوص و الأقوی عدم اعتبار النصاب فيه.

الخامس ما يفضل عن مئونه السنه

له و لعياله مقتصداً بحسب حاله من ارباح التجارات و الصناعات و الزراعات بل و سائر التكسبات كالاصطياد و الاحتطاب و الاحتشاش و الخياطه و النساجه و السقايه و السعايه و الحجامه و الدلاله و تعليم الأطفال و ايجار النفس و لو للعباده و بيع الاكفان و غسل الثياب و غير ذلك من الصنائع و التكسبات وضيعه كانت أو شريفه و غير ذلك من حيازه المباحات و الاستنماءات و ارتفاع القيمه و نحوها مما يدخل تحت مسمی التكسب و الاحوط تعلقه بكل فائده عدا ما يملك بالخمس و الزكاه و لو نما فی ملكه وجب فی النماء و أما الهبات و الهدايا و الجوائز و الميراث فالاحوط تعلقه بها سيما فی الميراث الذی لم يحتسب و الأقوی عدم تعلقه بمطلق الميراث و المهر و عوض الخلع و الخمس فی هذا القسم من الفاضل بيده من الربح عن مئونه السنه التی أولها حال الشروع فی الكسب فيمن عمله التكسب و فی غيره من حين حصول الربح و السنه هنا اثنا عشر شهراً و المراد بالمئونه ما ينفقه علی نفسه و علی عياله و أضيافه و ما يحتاجه لزياراته و صدقاته و جوائزه و هداياه و مصانعاته و الحقوق اللازمه له بنذر أو كفاره و نحوهما و ما يحتاج إليه لتزويجه أو تزويج أولاده أو ختانهم و فی التداوی و إقامه العزاء و غير ذلك نعم يقتصر فی الجميع علی ما يليق بحاله فی عاده أمثاله دون ما كان سفهاً و سرفاً فلو أسرف حسب عليه و لو قتر لم يحسب له و لا بأس بالتوسعه إذا لم تعد سفهاً و لا فرق فی الفاضل بين النقود و بين ما يفضل عن مئونه البيت مما يدخر فيه كالأرز و الدهن و الحطب و الفحم و نحوها إذا كانت من الأرباح أو الفوائد و لم يؤد خمسها

قبل ذلک و کذلک الحیوانات إذا دخلت فی الأرباح أو الفوائد وجب خمسها و لو کانت مما تجب فیه الزکاه أو تستحب أخرج زکاتها أولًا ثمّ أخرج خمسها عدا ما یحتاجه لرکوب و نحوه أو لانتفاع بلبنه لبیته أو لضیوفه و لو کان عنده مالٌ آخر لا خمس فیه فالأقوی جواز إخراج المئونه من الربح دون ما لا خمس فیه و إن کان هو الاحوط و لو قام بمئونته غیره لم تحتسب المئونه و وجب الخمس من جمیع الربح و لو قام بالبعض حسب ما لم یقم به فقط و لو مات فی أثناء الحول بعد ظهور الربح لم تحسب مئونه باقیه و لا یعتبر الحول فی وجوب الخمس فی هذا القسم و إن جاز التأخیر إلیه فی الأرباح احتیاطاً للمکتسب فلو أراد تعجیل الخمس جاز و هو افضل و لیس له الرجوع بعد ذلک و لو بأن عدم الخمس مع تلف العین و عدم العلم بالحال و لو علم بزیاده الربح علی قدر مئونه السنه خمس الزائد المعلوم مبادراً و قضاء الدین مطلقاً و مئونه الحج و الزیاره المندوبین من المئونه علی الأقوی.

السادس الأرض التی یشتریها الذمی من مسلم

و إلحاق مطلق الانتقال إلیه سیما مع کونه بعقد معاوضه بالشراء هو الأقرب و الأولی اشتراط مقدار الخمس علیه فی ضمن الانتقال و له دفع خمس العین أو قیمته کما لا یبعد ان له ابقاءها و دفع خمس حاصلها دائماً و لا یسقط عنه الخمس بإسلامه و یبقی الخمس فیها و لو باعها علی مسلم أو ردّها بإقاله أو خیار علی الاحوط و مصرف هذا الخمس مصرف غیره و لا نصاب له و لا حول و لا نیه حتی علی الحاکم و إن کان الاحوط له ذلک.

السابع الحلال المختلط بالحرام

مع الجهل بالمقدار و المالک بحیث لا یعلم ذلک أصلًا و لو فی محصور فانه یجب إخراج خمسه حینئذ أما لو علم صاحبه و مقداره دفعه إلیه و لا خمس و لا علم المالک فی عدد محصور فالاحوط التخلص منهم جمیعاً فإن لم یمکن ففی استخراج المالک بالقرعه أو توزیع المال علیهم بالسویه أو یکون بحکم مجهول المالک وجوه أضعفها الأخیر و لو کان فی عدد غیر محصور تصدق بالمال علی من یشاء ما لم یظنه بالخصوص

فلاـ یترک الاحتیاط بالتصدق به علیه إذا کان محلًا لـذلک و لا یجـدی الظن بالخصوص فی المحصور و لو علم مقـدار المال و جهل المالک جری علیه حکم مجهول المالک و بالعکس تخلص منه بالصالـح و مصـرف هذا الخمس کغیره علی الأصح و إن کان الاحوط دفع هذا القسم و سابقه إلی الحاکم.

المقصد الثانی فی قسمته و مستحقه

یقسم الخمس نصـفین نصف للإمـام عجـل الله فرجه و جعلنا فـداه و نصف للیتامی و المساکین و أبناء السبیل المنتسبین إلی عبد المطلب بن هاشم بالأبوه دون المنتسب إلیه بالأخوه أو الأمومه فانه لا یحل له الخمس و تحل له الصدقه و یثبت النسب بالشیاع و البینه و أما ما کان للإمام فیجب دفعه فی زماننا لنائبه و هو المجتهد الجامع للشرائط أو بإذنه و النصف الآخر یجوز للمالک بنفسه أو وکیله دفعه لمستحقه و إن کان الأولی دفع الجمیع إلیه فلو دفعه المالک بنفسه أو بوکیله لم تبرأ ذمته إلا بوصوله إلی مستحقه و لو دفعه إلی الحاکم أو وکیله برئت ذمته مطلقاً و یعتبر الإیمان فی مسـتحقی الخمس أو ما بحکمه و لا تعتبر العـداله و إن کان لاـ ینبغی الـدفع إلی المتجاهر بارتکاب الکبائر بل یقوی عـدم الجواز مع العمل بأن فی ذلک إعانه علی الإثم أو إغراءً بالقبیـح و یعتبر الفقر فی الیتامی لا فی ابن السبیل و هو المسافر سفر طاعه أو فی غیر معصیه فلا یعتبر فیه الفقر فی بلده نعم تعتبر فیه الحاجه فی بلد التسـلیم فیعطی ما یحتاجه فیه و فی طریقه و لو کان مسـتحق الخمس ممن تجب نفقته علیه فالأقوی عدم الدفع له إذا کان للنفقه أما الدفع إلیه لغیر النفقه مما یحتاج إلیه و لم یکن واجباً علیه فلا بأس به کما لا بأس بالدفع لنفقه من یعولون به و لا یجب الاستیعاب و البسط فی الخمس و حکم التفضیل و النقل و الضمان به کما سبق فی الزکاه.

خاتمه فی الأنفال

اشاره

و هی ما تختص بالإمام علیه السلام زائداً علی ما یستحقه مع قبیله و فیها مبحثان:

الأول فی عددها

و هو أمور کثیره (منهـا) الأرض التی لم یوجف علیها بخیل و لا رکاب و الموات التی لا ینتفع بها لعـدم ماء و نحوه و لم یملکها أحد أو ملکها و باد بل کل ارض لا مالک

لهـا و إن لم تكن مواتـاً كالجزيره التى فى الأنهار. (و منها) رءوس الجبال و ما يكون بها و بطون الأوديه الآجام. (و منها) ما كان للملوك من صـفايا و قطائع و كـذا صـفو الغنيمه. (و منها) الغنائم التى ليست بإذن الإمام على ما مرّ. (و منها) ميراث من لا وارث له و غير ذلك مما تكلفت به الكتب المبسوطه.

الثانى فى أحكامها

و الظـاهر إبـاحه جميـع الأنفـال للشيعه فى زمـن الغيبـه على وجـه يجرى عليهـا حكـم الملـك مـن غير فرق بين الغنى و الفقير و الهاشـمى و غيره نعم الاحوط إن لم يكن أقوى فى ارث من لا وارث له ايصاله إلى نائب الغيبه و هو المجتهد الجامع و قد أباحوا سلام الله عليهم لشـيعتهم جميع مالهم و لغيرهم من الخمس فى يد غير الشـيعه ممن لا يرون فيه الخمس فيجوز لنا معاشر الاماميه شراء الجوارى و المسـاكن و المتاجر و غيرها من المخالفين و إن كانت للإمام أو كان فيها الخمس و لو اشترينا من بعض الشـيعه عينا فيها الخمس وجب إخراجه مع العلم بعدم أداء البائع له كالزكاه.

خاتمه فيها أمور

(الأول) الخمس مقدم على جميع الوصايا

و مع قصور المال عن الوفاء به و بالديون يوزع على الخمس إذا كان فى الذمه و عليها بالنسبه.

(الثانى) لا يجوز الاحتيال فى أخذه

و لا ـ فى اخـذ غيره من الحقوق الماليه بهبه الغنى ما يملكه لولـده أو لزوجته ليكون من الفقراء و لو فعل ذلك فالظاهر انه يملك ما يقبله منها و إن عصى.

(الثالث) لا يبعد وجوب طلب الخمس على المضطرين من الهاشميين

و لا ـ غضـاضه عليهم فى ذلـك لأـنه حقهم الـذى اكرمهم به الله تعالى و فرضه لهم مالك الملك على عباده و جعله من شـرائط الإيمان و ذكر اسـمه المقدس و رسوله المصطفى معهم إجلالًا لهم فمطالبتهم به كمطالبه الأمراء و الرؤساء لا كمطالبه المساكين و الفقراء و السـعيد من قام بواجباتهم و سعى فى قضاء حاجاتهم و قـد أكد الله تعالى و رسوله الوصـيه بصـله الذريه النبويه و قد ورد من الأخبـار فى ذلـك ما لا يحصـى و نكتفى فى المقام بخبر واحـد يكون به الختام و هو ما ذكره آيه الله العلامه فى وصـيه ولده الفخر التى ختم

بها القواعد قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم: أنى شافع يوم القيامه لأربعه أصناف و لو جاءوا بذنوب أهل الأرض رجل نصر ذريتى و رجل بذل ماله لذريتى عند المضيق و رجل احب ذريتى باللسان و القلب و رجل سعى فى حوائج ذريتى إذا طرّدوا أو شرّدوا الخبر. وفقنا الله لخدماتهم و القيام بواجباتهم آمين.

كتاب الصدقات

اشاره

بسمه تعالى

(إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمّا هِيَ وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ).

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله كما هو أهله حمداً كثيراً و صلى الله على محمد و أهل بيته الذين يُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَ يَتِيماً وَ أَسِيراً إِنَّما نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللّهِ لا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزاءً وَ لا شُكُوراً. أما بعد فهذا كتاب الصدقات و ما يلحق بها من العطايا و الهبات

و فى ذلک مقصدان:

المقصد الأول فى الصدقه

اشاره

و هى واجبه و محرمه و مندوبه و مكروهه كراهه عباده و الواجبه كالصدقه بثلث من الهدى و التصدق بمجهول المالک مع الاستئذان من الحاكم الشرعى و إلا وجب دفعه إليه احتياطاً لا يترك و مصرفه الفقراء كمصرف رد المظالم و هى أموال فى الذمه معلومه أو مظنونه غير معلومه الأهل أصلًا و لا بد فيها من مراجعه الحاكم أيضاً و تبرأ الذمه بمصالحته عنها بمقدار معين على الأظهر و قد تجب فى غير ذلک و لعارض و المحرمه كزكاه المال و الفطره على بنى هاشم إلا من الهاشمى و إلا مع الضروره و قصور خمسهم عن كفايتهم و قد تحرم لعارض و المكروهه تذكر فى أقسام الصدقه (و أما المندوبه) فما يفتقر إلى العقد منها فهو الصدقه التى هى قسم من الهبه و هى إعطاء مملوک ينتفع به تبرعاً لوجه الله و ربما استطردنا فيما يأتى أقساماً قد نطلق عليها تجوّزا و أما الكلام عليها من حيث فضلها و أقسامها و مصرفها و أحكامها يقع فى فصول:

الفصل الأول فی فضلها و ثبوت الأجر علیها

و هو ثابت عقلًا و نقلًا کتاباً و سنه متواتره فعنه صلّی الله علیه و آله و سلّم ان الصدقه تدفع میته السوء و ان الله یدفع بها الداء و الدبیله و الحرق و الغرق و الهدم و الجنون إلی أن عدّ سبعین نوعاً من البلاء و عن الصادق علیه السلام داووا مرضاکم بالصدقه و ادفعوا البلاء بالدعاء و استنزلوا الرزق بالصدقه و إنها ما تقع فی ید السائل حتی تقع فی ید الرب و ان الصدقه جنه من النار و انها خیر مال المرء و ذخائره و إنها ترد القضاء المبرم.

الفصل الثانی فی أقسامها

و هی بأجمعها مستحبه راجحه مرغب فیها مندوب إلیها عموماً و إن تفاوتت افرادها فی الفضیله و اختلفت فی مراتب الرجحان باختلاف الأحوال و الأزمان و الصدقه و المتصدق علیه فمن افرادها الفاضله (صدقه السر) إلا أن یتهم بترک المواساه أو یرجو اقتداء الغیر به بخلاف الواجبه فإظهارها افضل (و منها) الصدقه فی الأوقات الشریفه کشهر رمضان و الجمع و الأعیاد و نحوها فإن الحسنات فیها تتضاعف. (و منها) الصدقه بالمحبوب. (و منها) الصدقه علی ذی الرحم الکاشح. (و منها) جهد المقل و هو الإیثار علی نفسه لا علی عیاله. (و منها) المعروف فقد ورد أن کل معروف صدقه و أنه لا شی ء افضل من المعروف إلا ثوابه و إن للجنه باباً یقال له المعروف لا یدخله إلا أهل المعروف و إن صنائع المعروف تقی مصارع السوء إلی غیر ذلک و یراد منه فی المقام کلما ندب إلیه الشرع من الطاعات و القربات و الإحسان إلی العباد و منه الإنفاق علی النفس علی وجه العدل و الاقتصاد بحیث لا یضیع حقها و لا یخرجها إلی الاتراف و البطر و منه الإنفاق علی العیال لأنهم أسراؤه و علی الاضیاف و الإحسان إلیهم و منه إیصال نفع عام إلی الناس ببناء المساجد و المدارس أو وقف کتب علمیه أو عملیه و منه طیب الکلام سیما إذا قضی أو اقتضی أو جادل أهل الباطل و منه العدل بین النساء و التوسعه علی العیال عند زیاده النعمه فقد ورد إن أرضاکم عند الله اسبغکم علی عیاله و منه إنظار المدیون و افضل منه إبراءه و منه بذل الجاه و قضاء حوائج المؤمنین إلی غیر ذلک و من الصدقات المفضوله الصدقه علی الأجنبی مع حاجه

الرحم فقد ورد أنه لا صدقه و ذو رحم محتاج و الصدقه بالخبيث المستكره و الصدقه بجميع المال إلا مع الوثوق بالصبر و عدم العيال و صدقه المديون بالمجحف و الصدقه مع التضرر بها و الصدقه مع المن بها و الأذى فمن اصطنع معروفاً فمنّ به حبط عمله و خاب سعيه و من اسدى إلى مؤمن معروفاً ثمّ أذاه بالكلام أو منّ عليه فقد أبطل الله صدقته.

الفصل الثالث فى مصرفها

و افضل من تصرف إليه العلماء الأتقياء و بنو هاشم و الجيران و الأصدقاء ثمّ مطلق أهل الإيمان ثمّ المخالفين غير الناصبين ثمّ الذميين و الفقراء من جميع الأقسام أولى من الأغنياء بالانعام و ينبغى ملاحظه حال المتصدق عليه فى قله الحاجه و زيادتها و علو المنزله وضعتها و يكره السؤال و إظهار الحاجه و الفقر إلا مع الاضطرار و فى اطعام الحيوانات و سقيها و اطعام الهوام و الحيتان اجر عظيم.

الفصل الرابع فى مقدارها و جنسها

و الحد فى الزياده ان لا تبلغ إلى حد يضر بحاله و لا حد لقليلها فتكفى التمره و شقها و يستحب ان تكون مما يحب مع ملاحظه ما هو الانفع للفقير منه و التمر مما يرجح التصدق به مع قطع النظر عن المرجحات الأخر و قد ورد الحث على الصدقه بالماء و إن أول ما يبدأ به فى الآخره صدقه الماء و ان افضل الصدقه ابراد كبد حرّا و يلحق به بذل الجاه.

الفصل الخامس فى أحكامها

و لا بد فيها من إيجاب بنيه القربه و قبول لفظيين أو فعليين و لا تملك إلا بالدفع و القبض و لا يجوز الرجوع فيها بعده و إن كانت على أجنبى و يجوز قبله و إن كانت على رحم و لو كان القبض بلا إذن من المالك لم تنتقل منه و لا ينبغى للمالك أن يرد الصدقه فى ماله لو ردها السائل بل الاحوط له إعطاءه لغيره فقد روى ان من تصدق بصدقه فردت عليه فلا يجوز له أكلها و لا يجوز له إلا انفاقها إنما منزلتها بمنزله العتق لله. الخبر و كذا لو أخرجها السائل فلم يجده.

المقصد الثانی فی الهبه

و هی ترادف العطیه و تعم الصدقه و النحله و الهدیه و الجائزه و لا بد فیها من صدور ما یدل علی التملیک من غیر عوض و من قبول و هو ما دل علی الرضا و یکفی فی ملکیه الهدیه التی هی إرسال شی ء بقصد الاکرام و التودد ارسالها و وصولها إلی من اهدیت إلیه و هی قد تکون مستحب و قد تحرم إذا کان الغرض منها و لو بواسطه ما تورثه من الحب التوصل إلی الحکم له حقاً کان أو باطلًا لأنها رشوه نعم لا بأس بها توصلًا إلی قضاء الحوائج المباحه و حصول المنزله و نحوه و یتوقف الملک فی الهبه علی القبض بإذن المالک أو وکیله و لا تصح إلا من المکلف المالک الجائز التصرف و کذا لا یصح القبول و القبض إلا من المکلف و للأب و الجد الولایه فیهما عن الصغیر و المجنون و أما الموهوب فلا بد من کونه مما یصح نقله و تملیکه من الأعیان و المنافع و غیرهما فتصح هبه الدین لغیر من هو علیه و یملکه بقبض ما ینطبق علیه من أفراده بإذن الواهب و لو وهبه لمن هو علیه و قصد الإسقاط کان إبراء و لم یحتج إلی قبول و لا قبض و إن قصد الهبه لم یحتج إلی القبض و الغالب فی هبه المده للمنقطعه کونها إسقاطاً فتکون بمنزله الإبراء فلا تحتاج إلی القبول و تبطل الهبه بموت أحدهما قبل القبض و لو وهبه ما فی یده و لو غصباً کفی ذلک عن القبض المتجدد و کذا لو وهب الولی ما فی یده للصبی و تصح هبه المشاع و أحد العبدین و فی هبه اللبن فی الضرع و الحمل فی البطن وزیت الشجر قبل اعتصاره إشکال و للواهب الرجوع بعد الاقباض إذا کانت الهبه قائمه بعینها ما لم یتصرف بها تصرفاً متلفاً للعین عرفاً و لو عابت لم یرجع بالأرش و إن زادت زیاده متصله تبعت العین و إن کانت منفصله کانت للموهوب له و کذا لا یصح الرجوع لو کان رحماً و إن جاز نکاحه أو زوجاً أو زوجه و کذا لو کانت الهبه معوضه بما تراضیا علیه أو کانت بقصد القربه و لا تخرج عن الهبه بالعوض لأنه شرط فی التملیک المجانی لا فی مقابله العین الموهوبه و یکره الرجوع فی الهبه بأقسامها فإن الراجع فی هبته کالراجع فی قیئه و یجوز تفضیل بعض الولد علی بعض کراهه بل تستحب التسویه بینهم و لو کان التفضیل موجباً لإثاره الشحناء و التقاطع باعثاً علی ارتکاب

المحرم لم يجز و وجبت التسويه و قد يستحب التفضل و لو لم يكن كذلک و کانت فی المفضل جهه توجب تفضیله.

خاتمه

اشاره

استحباب صله الأرحام ثابت بالكتاب و السنه و الإجماع مرغب فيه و ربما وجب و رحم الإنسان من عرف بنسبه و إن بعد و جاز نكاحه و ليس مقصوراً على خصوص من يحرم التناكح بينه و بينه و لو تقديراً كأخوين مثلًا نعم كلما ازداد الرحم قرباً تأكد استحباب صلته و برّه و للأبوين حقوق يمتازان بها عن غيرهما من الأرحام فهاهنا فصلان:

الفصل الأول يجب على المكلف مع القدره و انتفاء الضرر إطاعه أبويه فى كل فعل ما عدا فعل الحرام و ترك الواجب

حتى فيما لا يجب فيه الاحتياط من الشبهات لأن طاعتهما واجبه و ترك الشبهه مستحب و لو أمراه بما يوجب تأخير الصلاه عن أول وقتها أتى به و لو كان فى نافله فدعواه لحاجه يضر بهما فوتها أو يشق عليهما قطعها و لو منعاه من صلاه الجماعه أو الزياره أو الحج المندوب أو نحوهما بل لا يبعد تحريم السفر المباح مطلقاً إذا كان يشق عليهما فضلًا عما إذا نهيا عنه و لهما منعه من الجهاد مع عدم التعيين و من الصوم المندوب وحل يمينه و نحوه و أما الامتناع من النكاح لو منعاه منه فلا يبعد وجوبه إذا لم يستلزم تركه ضرراً دينياً أو دنيوياً أو مشقه شديده و يجب عليه كف الأذى عنهما و إن كان قليلًا فيمنع نفسه من إيصاله إليهما و يمنع غيره منه بمقدار طاقته و جهده و لا يتوقف برهما على إسلامهما و لا يطيعهما فى معصيه فانه لا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق و قد ورد أن الام أحق الناس بحسن الصحابه فعنه عليه السلام انه قال له رجل من أحق الناس بصحابتى قال أمك قال ثمّ من قال أمك قال ثمّ من قال أبوك ذكر الام مرتين و فى روايه ثلاثا و ما ذكرنا من قطع النافله إنما ورد فى نداء الأم لولدها و فى بعض الأخبار ان الخاله بمنزله الأم و لا يخفى ان من الكبائر عقوق الوالدين و هو من قواصم الظهر و موجبات اللعن و الطرد عن الرحمه الإلهيه و عدم قبول الصلاه و عدم استجابه الدعاء و ادنى ما يتحقق به العقوق أن تحدّ النظر إليهما و لو علم الله

شيئاً أدنى من أف لنهى عنه كما فى الخبر و روى ان سخط الله فى اسخاطهما و يجب عليه الإنفاق على الوالدين و آبائهما و أمهاتهما و إن علوا مع الفقر و العجز عن التكسب و زياده ماله عن قوته و قوت زوجته ليومه الحاضر و ليلته فإن لم يفضل شى ء فلا شى ء عليه و لو لم يفعل مع الوجوب أثم و لم تثبت فى الذمه كنفقه الزوجه و الإنفاق على الوالدين افضل انفاق فى سبيل الله و النظر إليهما برحمه عباده و لو تكرر و لا يسقط حقهما بعد موتهما بل من حقهما عليه أن يصلى عنهما و يستغفر لهما و يفى عهدهما و يكرم صديقهما و ليذكرهما فى القنوت و بعد الصلاه و يترحم عليهما و يدعو لهما بالمأثور كدعاء الصحيفه المختص بالأبوين قال الشيخ أبو الفتح الكراجكى فى رساله وجوب التعريف بحقوق الوالدين أن خواص المؤمنين يحافظ على تلاوته و ليتصدق عنهما و يهدى ثواب تلاوته لهما و يستنيب عنهما فى العبادات فإن العاق لهما فى حياتهما لو فعل ذلك صار باراً و البار بترك ذلك بعد موتهما يكون عاقاً و ينبغى للوالدين أن يعيناه على برّه و أن يقبلا ميسوره و يتجاوزا عن معسوره.

الفصل الثانى فى صله الأرحام

و هى واجبه و مستحبه أما الواجبه فهى ما يخرج به عن القطيعه فإنها من المحرمات و المرجع فيه إلى العرف و هو مختلف باختلاف العادات و الأحوال و الأزمان و بعد المنازل و قربها و عنه صلّى الله عليه و آله و سلّم انه قال صلوا أرحامكم و لو بالسلام و هو اقل ما يجزى فيها و مع فقر الأرحام قد تجب الصله بالمال كما تقدم فى أحد العمودين و تستحب لباقى الأقارب و أما مع غنى الأرحام فبالهديه أحياناً و الزياره و التفقد و السؤال و الدعاء بظهر الغيبه و دفع الضرر عنهم و نحو ذلك و أما المستحبه فهى ما زادت على ذلك و قد تظافرت النصوص باستحبابها و الترغيب فيها و إنها تزيد فى العمر و إنها منماه فى العدد و مثراه و تستحب النفقه على الأقارب سيما الوارث منهم و الاحوط أن لا يترك الإنفاق عليه مع فقره و عجزه عن التكسب.

إلحاق فى الأضحيه و العقيقه

(أما الأضحيه)

اشاره

و يقال فيها الضحيه كأمينه و هديه و الجمع أضاحى و ضحايا فهى مستحبه استحباباً مؤكدا للحاج و غيره فى مكه و غيرها و ما ورد من إنها واجبه لمن وجد

عن نفسه و أما لعياله فإن شاء ترك فلا- يراد منه الوجوب المصطلح و الحاصل أنه لا شبهه فى تأكد استحبابها للواجد و لو بالاستقراض و لعل المتمكن منه واجد لها لما ورد من انه يغفر لصاحبها عند أول قطره تقطر من دمها و إن من لم يجد ثمنها فليستقرض و يضحِ فانه دين مقضى بل لا- تبعد كراهه تركها بل على الاحوط الفعل و يصح التبرع بها عن الحى و الميت و المتحد و المتعدد و الذكر و الأنثى و الرحم و الأجنبى و المكلف و الصبى و تستحب عن النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم و عن الأئمه و عن الأب و الأم و الأولاد و الأرحام و أن يضحى عن نفسه بواحده و عن عياله بأخرى أو بعددهم و يمكن الاشتراک فى واحده لجماعه لم يتمكن كل واحد منهم ان يضحى عن نفسه و لو بلغوا سبعين و التضحيه عباده لا بد فيها من النيه و القربه و لا تلزم فيها المباشره بالنفس و يتم الكلام عليها فى أمور:

الأمر الأول فى جنسها

و لا- أضحيه إلا- بواحده من النعم الغنم و البقر و الإبل و يجزى من الإبل ما دخل فى السادسه و من البقر و المعز ما دخل فى الثالثه و من الضأن ما دخل فى الثانيه مع كونه غير مهزول و لا- مريض و لا اعور و لا اعرج و لا كبير و لا مخ له و لا مكسور القرن الداخل و لا- خصى بل يستحب مع ذلک أن يكون سميناً من إناث الإبل و البقر و ذكران الضأن و المعز و لا تستحب المساواه هنا بينه و بين من يضحى عنه و الأولى ترک الجاموس من البقر سيما الذكر و الثور فى الخبر ضح بكبش املح أقرن فحلًا سميناً فإن لم تجد كبشاً سميناً فمن فحوله المعز أو موجوء من الضأن أو المعز فإن لم تجد فنعجه من الضأن سمينه و عن أمير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول ضحِّ مثنى فصاعدا و اشتره سليم الأذنين و العينين و استقبل القبله حين تريد أن تذبحه و قل وجهت وجهى الآيه اللهم تقبل منى بسم الله الذى لا اله إلا هو و الله اكبر و صلى الله على محمد و أهل بيته ثمّ كل و أطعم و تكره تضحيه ما يربيه فإذا كان الوقت اشترى و ذبح.

الأمر الثانى فى وقتها

و هو يوم النحر عاشر ذى الحجه بعد مضى مقدار زمن صلاه العيد إلى آخر اليوم الثانى عشر و فى منى إلى آخر اليوم الثالث عشر و لو فات الوقت لم تقض.

الأمر الثالث لو تعذرت تصدق بثمنها

و ان اختلفت الأثمان كفى أدناها و الأفضل إخراج قيمه نسبتها إلى القيم بالسويه فيخرج نصف القيمتين و ثلث الثلاث و هكذا.

الأمر الرابع فى مصرفها

فيتصدق بثلثها و مصرفه مصرف باقى الصدقات و قيل ان الصدقه بالجميع افضل و لا يبعد استحباب الأكل منها تأسياً بالنبى صلّى الله عليه و آله و سلّم و له أن يهدى قسماً و يتصدق بقسم و يأكل قسماً و فى الخبر ثلث لأهل البيت و ثلث للفقراء من الجيران و ثلث للسائلين و الظاهر ان ما ورد من ذلك محمول على الافضليه فله أكل الجميع و اهداؤه و التصدق به و لكن الاحوط خلافه و الله العالم.

(أما العقيقه)

اشاره

فهى مستحبه استحباباً أكيداً حتى قيل بوجوبها و ورد فى الأخبار ان العقيقه واجبه و الظاهر عدم الوجوب بالمعنى المعروف و لا تستحب إلا مره واحده فلا تتكرر كالأضحيه و من لم يعق عنه أبواه أو شك فى ذلك فليعق عن نفسه و يعق عن الميت الذى لم يعق عنه فى حياته و لا يجزى عنها التصدق بثمنها لو تعذرت بل ينتظر وجدانها و يعق عن المولود فى اليوم السابع و لو مات بعد الزوال لم يسقط الاستحباب و لو مات قبله سقط. (و تمام الكلام فى أمور):

الأول فى جنسها

و يستحب فيها أن تكون بصفات الأضحيه و إن كان يجزى مطلق الشاه و مغيرها من النعم و خيرها اسمنها. و يستحب هنا التسويه فيعق عن الذكر بذكر و عن الأنثى بالانثى من الضأن و البقر و الإبل.

الأمر الثانی النيه

لا بـد فيها من النيه و يعتبر فيها التعيين و القربه و ينـدب الدعاء عند الذبح بالمأثور و منه أن يقول (بسم الله و بالله و الله اكبر اللهم هذه عقيقه عن فلان بن فلان لحمها

بلحمه و دمها بـدمه و عظمها بعظمه اللهم اجعله وفاء لآل محمـد صـلّى الله عليه و آله و سـلّم) و الذى بالخاطر أن وفاء بالقاف لا بالفاء فلا بأس بالتكرار.

الأمر الثالث فى مصرفها

و ما يتعلق به يسـتحب تفصيلها أعضاء و يكره أن تكسر عظامها تفؤلا بالسلامه و تعطى القابله ربعها و إن لم تكن له قابله اعطيت الأم الربع تتصدق به عن نفسـها و لا تأكل منه و يجوز قسمتها لحما و لا تختص بالفقراء و الاحوط اعتبار الإيمان فيهم و يستحب طبخهـا بالمـاء و الملـح و إن أضـاف إليهما شـيئاً فلا بأس و دعوه المؤمنين لها و أقلهم عشـره و إن زاد فهو افضل و لا يأكل منها الأبوان و من كان من عيالهما و فى إلحاق الأجداد من الطرفين وجه و يتصدق بجلودها و صوفها و وبرها و شعرها و الله العالم.

بسمه تعالی

کتاب الوقف

اشاره

(وَ مٰا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللّٰهِ)*

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله أبداً و صلى الله على محمد و آله مصابيح الهدى (أما بعد) فهذا كتاب الوقف و توابعه من كتب العبادات الماليه العقديه و هو من اعظم الصدقات المرضيه و جمله مما ورد فى الكتاب و السنه من الحث على الخير و البر و المعروف و ما ورد فى الصدقه شامل له بل لعله من اظهر أفراد الصدقات فى زمن صدور الأخبار عن الأئمه الهداه و قد امتاز عن بقيه الصدقات بأن اجره متتابع بعد الموت و أن العمل لا ينقطع منه كما فى الحديث النبوى إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا عن ثلاث ولد صالح يدعو له و علم ينتفع به بعد موته و صدقه جاريه و فسر الصدقه الجاريه بالوقف إلى غير ذلك و الكلام على الوقف و توابعه فى مقصدين:

المقصد الأول فى الوقف

و الكلام فيه و فى الواقف و الموقوف و الموقوف عليه فى مباحث:

المبحث الأول فى الوقف

اشاره

و هو تحبيس الأصل و تسبيل المنفعه و لا بد فيه من إيجاب و صريح ألفاظه وقفت و الأقرب كفايه ما يدل على المقصود من الألفاظ و لو بضميمه القرائن و إن كان الاحتياط فى الاقتصار على الألفاظ المعهوده كتصدقت و سبلت و حبست و نحوها مع القرينه الداله على التأبيد و إذا كان خاصاً افتقر إلى القبول و لو من الوكيل و الولى و لو كان عاماً كالوقف على الزائرين و الجهات العامه ففى لزومه إشكال و إن كان الاحوط اعتبار قبول من له القبول و إذا تم الوقف بشرائطه لم يبطل بالتقايل و التفاسخ بحال من الأحوال و شرائطه أمور:

الأمر الأول التقرب

و الأقرب اشتراطه فى ترتب الثواب و أما اشتراطه مطلقاً فمحل إشكال.

الأمر الثانی التنجیز

فلو علقه علی ما لا یعلم بوقوعه و إن کان واقعاً بطل.

الأمر الثالث الاقباض

و هو تسلیط الواقف علی الموقوف و رفع یده عنه للقابض و لا یلزم بدون قبض و الموقوف علیه أو وکیله أو ولیه لو کان طفلًا أو مجنوناً و لو کانت العین الموقوفه فی ید الولی کالأب أو الجد له أو من أوصی إلیه أحدهما بالولایه أو الحاکم أو منصوبه فوقفها علی من له الولایه علیه کفی عن قبضه و لو کان الوقف فی جهه عامه قبضها المتولی المنصوب من قبل الواقف للنظر فیها أو الحاکم الشرعی.

الأمر الرابع الدوام

فلا یصح الموقت إلی أمد معلوم وقفاً فلو قرنه بمده أو جعله علی من ینقرض غالباً فالأقوی صحته حبساً یبطل بانقضاء المده أو انقراض الموقوف علیه و یرجع إلی الواقف لو کان حیّاً أو إلی وارثه حین موته و یسترسل فیه إلی من یصادف زمن

الانقراض لا إلی من یرث الواقف حین الانقراض أو الانتهاء و لو لم یکن منقطع الآخر کما ذکرنا بطل ما بعد القطع.

الأمر الخامس إخراج الواقف الوقف عن نفسه

فلو وقفه علی نفسه ثمّ عقبه بالوقف علی غیره بطل لانقطاع أوله و لو علی قبیل ثمّ صار منهم جاز له أن یأخذ کأحدهم و لو کان منهم ابتداءً ففیه إشکال و لا بأس لو اشترط أکل أهله و إن کانوا واجبی النفقه و أضیافه منه أو استثناء منافعه مده معینه و إن زادت علی مده حیاته و کذا لو اشترط استثناء منافعه مده معینه بعد موته للعبادات و الزیارات عنه و له أن یجعل النظر لنفسه و لغیره من الموقوف علیهم و غیرهم و لو أطلق کان لأربابه فی الخاص و للحاکم الشرعی فی العام و الواقف مع الإطلاق کالأجنبی.

المبحث الثانی فی الواقف

و لا بد فیه من الکمال بالبلوغ و العقل و الاختیار و جواز التصرف.

المبحث الثالث فی الموقوف

و لا بد من کونه عیناً فلا یصح وقف المنفعه و الکلی فی الذمه و فی وقف مائه ذراع من کذا مثلًا و أحد العبدین إشکال و یصح وقف المشاع کثلث من الدار و نحوهما و أن یکون صالحاً للملکیه مملوکا بالفعل و إلا وقف علی الإجازه و أن ینتفع به مع بقائه فلا یصح وقف ما لا ینتفع به إلا بذهاب عینه کالمأکولات و نحوها نعم یکفی الانتفاع المتوقع و أن یکون مما یمکن اقباضه و لو کان الموقوف علیه متمکناً من القبض دون الواقف فالظاهر الصحه لکفایه إذن المالک به و تسلیطه علیه و هو کاف فی الاقباض.

المبحث الرابع فی الموقوف علیه

و لا بد من وجوده فلا یصح علی المعدوم مطلقاً ابتداء و لا علی المعدوم الممکن وجوه عاده استقلالًا و إنما یصح علیه تبعاً للموجود بأن یوقف علی الموجوده أولًا ثمّ علی أولاده و لو کان مما لا یمکن وجوده أصلًا کالمیت لم یصح علیه مطلقاً و لو جعله بعد الحی کان منقطع الآخر و لو جعله معه بطل فیما یخصه و أن تکون له أهلیه التملک و أما الوقف علی المساجد و نحوها فهو وقف علی المسلمین و أن یکون ممن یباح الوقف

علیه فلا- یصح علی الکنائس و لا علی الکافر و الناصب و لا علی المسلم العاصی من حیث عصیانه أما لو وقف علی متصف بذلک مع عدم جعل الوقف مناطاً فی الوقف صح و إن أطلق فضلا عمنا لو قصد جهه محلله و یتبع فی الجار مع إطلاقه عرف الواقف إلا- مع القرینه و الواقف علی قبیله یدخل فیها من انتسب إلیها بالأب دون الام و لا- تفاضل بین الذکور و الإناث مع الإطلاق و لو فضل بعضهم علی بعض لزم بحسب ما عین و لو وقف فی سبیل الله انصرف إلی کل عمل قربی إلا مع إراده نوع خاص من القربات فیختص بها و لو وقف علی الفقراء و نحوهم لم یختص بفقراء بلد الوقف و لا الواقف و لم یجب الاستیعاب و لا- التسویه بینهم بخلاف الوقف علی منحصرین فانه یجب استیعابهم و المساواه بینهم و لو وقف علی أولاده اتبع عرف الواقف إلا- مع القرینه و کذا لو وقف علی من انتسب إلیه و یشترکون بالسویه إلا- أن یفضل بعضهم علی بعض صریحا أو یقول علی کتاب الله.

مسائل

(الأولی) نفقه الحیوان الموقوف و کذا العبد علی الموقوف علیه

و لو طرأ علی العبد ما یوجب انعتاقه کانت نفقته علیه و لو کان وقفهما عاماً کانت النفقه فی کسبهما مقدمه علی الموقوف علیهم و لو کان الموقوف عقارا اتبع شرط الواقف فی ذلک و إن انتفی ففی غلته و لو قصرت لم یجب الإکمال و لو عدمت الغله لم تجب العماره أما فی الحیوان و العبد فتجب نفقتهما مع قصور الکسب و عدم بیت المال علی المکلفین کفایه.

(الثانیه) إذا اجر ناظر الوقف لمصلحه البطون لم تبطل الإجاره بموته

و لا- بموت الموقوف علیهم و لو اجر البطن الأول و کانت الإجاره لمصلحتهم ثمّ انقرضوا بطلت الإجاره فی المده الباقیه إلا مع الإجازه و لو اجروا مده یقطع بعدم بقائهم إلیها عاده فالزائد باطل من الأول و لیس لهم أخذ قسطه من الأجره و قسط المده الباقیه من الأجره یرجع به المستأجر علی ورثه المؤجر إن کان قد استوفی قسطها و خلف ترکه کغیر ذلک من الدیون التی یجب علی الوارث وفاءها من الترکه.

(الثالثه) إذا بطلت المصلحه الموقوف عليها صرف فی وجوه البر الأقرب فالأقرب

بل مطلقاً.

المقصد الثانی فی توابع الوقف

اشاره

و فیه مبحثان:

المبحث الأول فی السکنی و الرقبی و العمری

و لا بد فیها من إیجاب و قبول و قبض بإذن المالک و ثمره هذا العقد تسلیط الساکن علی استیفاء المنفعه تبرّعاً فی مده معینه أو مطلقه و الظاهر عدم اشتراط التقرب و إن کان حصول الثواب متوقفاً علی ذلک و الایجاب اسکنتک أو اعمرتک أو ارقبتک هذه الدار مثلًا مده عمرک أو عمری أو عمر فلان أو شهراً و القبول ما دلّ علی الرضا ثمّ ان المده إن قرنت بأمد معین کخمس سنوات فهی رقبی و إن قرنت بعمر المسکن أو الساکن أو أجنبی فهی عمری و إن لم تقترن بهما کأسکنتک فیه سکنی و تلزم الموقته علی حسب ما وقتت و غیرها یجوز الرجوع فیها متی شاء المسکن و لو مات أحدهما بطلت بخلاف الموقته بالمده أو العمر فإن الأول مع موت الساکن ینتقل حقه إلی الوارث مع تعمیم الإسکان و مع موت المسکن تنتقل العین إلی ورثته مسلوبه المنفعه إلی تمام المده. و أما الثانی فإن مات من قرنت المده بعمره فقد انتهت و إلا بقیت السکنی له أو لوارثه مع التعمیم و السکنی اعم منهما فی المسکونات و هم اعم منها فی غیره لجریانهما فی جمیع ما یصح وقفه من المساکن و غیرها و إطلاق السکنی بأقسامها إذا تعلقت بالساکن یقتضی سکناه بنفسه و من جرت عادته باسکانه معه من زوجه و ولد و خادم و دابه وضیف إذا کان فی المسکن ما یعد لمثلها من المواضع و کذا ما جرت العاده بوضعه فیها من الأمتعه و الغله و لیس له أن یؤجرها أو یعیرها أو یسکن معه غیر من جرت عادته بإسکانه إلا بإذن المسکن إلا إذا جعل له منفعه الإسکان مطلقاً و اذا جازت الأجره فهی للساکن.

المبحث الثانی فی التحبیس

و لاـ بـد فیه من العقـد و القبض و هو قـد یکون مطلقـاً و قـد یکون مقیـداً بمـده و لو حبس فی سبیل الله لزم ما دامت العین و لو حبسها علی شخص و لم یعین وقتا فمات الحابس بطل الحبس و کذا لو عین وقتاً فانقضی و الله العالم.

کتاب الحج

اشاره

بسمه تعالی

(وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا)

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیم

الحمد لله الذی فرض الحج علی المستطیع تفضلا و منّا و جعل بیته الحرام مثابه للناس و قبله و أمنا و الصلاه علی من دنی فتدلی فکان قاب قوسین أو أدنی و آله الذین أجابوا الدعوه و صدّقوا بالحسنی و لو أن رجلا عمّر ما عمّر نوح یصوم النهار و یقوم اللیل ما بین الرکن و المقام و لقی الله بدون ولایتهم لما انتفع بذلک و لا استغنی.

أما بعـد فهـذا کتاب الحـج الذی هو ریاضه نفسیه و عباده مالیه بدنیه و قولیه و فعلیه وجودیه و عدمیه و هو من اعظم الأرکان و أجل مظاهر الإیمان و وجوبه من ضـروریات الـدین و منکره لیس من المسـلمین و قد ورد فی فضـله و مزید الأجر و الثواب علیه من الأحادیث النبویه و الأخبار الامامیه ما لا یحصـی و یکفی فی ذلک قوله صـلّی الله علیه و آله و سلّم لأعرابی لقیه فقال له أنی خرجت أرید الحج ففاتنی و أنا رجل ممیل فمرنی أن اصـنع بمالی ما ابلغ به مثل اجر الحاج فالتفت إلیه رسول الله صـلّی الله علیه و آله و سـلّم فقـال انظر إلی أبی قبیس فلو أن أبـا قبیس لـک ذهبه حمراء أنفقته فی سبیل الله ما بلغته به ما یبلغ الحاج ثمّ قال ان الحاج إذا اخذ فی جهازه لم یرفع شـیئاً و لم یضـعه إلا کتب الله له عشـر حسـنات و محی عنه عشر سیئات و رفع له عشر درجات إلی آخر الحـدیث الـذی عـدد فیه المواقف و ذکر أن کـل موقف منهـا إذا وقفه الحاج خرج من ذنوبه کیوم ولـدته أمه و المهم الآـن بیان ما تشـتد إلیه الحاجه و یعم به الابتلاء من مسائله و قـد کنا عملنا فی ذلک قبل منسـکاً مفرداً وافیاً بالمرام یرجع إلیه من أراده و یقع الکلام هنا فی مقدمه و مقصدین و خاتمه.

المقدمه

اشاره

و فیها أمور

الأمر الأول فی أقسام الحج

و هو ینقسم إلی واجب و مندوب و الواجب إلی واجب بالأصاله و واجب بالعرض و الواجب بالأصاله هو حج الإسلام و إنما یجب علی المکلف إذا جمع الشرائط وجوباً فوریاً فی العمر مره واحده علی الذکور و الإناث ثمّ یستحب التکرار و أقسامه ثلاثه تمتع و قران و أفراد و أفضلها التمتع و عمرته تتقدم علیه و الآخران افضلهما القران و عمرتهما تتأخر عنهما و الواجب بالعرض ما وجب علی المکلف لسبب من الأسباب کنذر و شبهه و إجاره و افساد و غیرهما.

الأمر الثانی فی شرائط وجوب حج الإسلام و شرائط صحته

أما شرائط الوجوب

اشاره

فهی البلوغ و العقل و الحریه و الاستطاعه و لا تتحقق إلا بأمور:

الأول عدم وجود مانع من السفر أو فی أثناء الطریق

لا یتمکن من رفعه.

الثانی عدم وجود مانع شرعی

و لو بسبب من قبله کما لو نذر اعتکاف شهر لا یمکنه إدراک الحج بعد تمامه فصادفت الاستطاعه فیه أو فاجأته الاستطاعه علی خلاف العاده و کان مستأجراً للحج.

الثالث انتفاء ضرر علی محترم.
الرابع سلامه من مرض و ضعف بدن یعجز معهما عن تحمل مشقه السفر.
الخامس انتفاء مشقه شدیده

کشده خوف من رکوب بحر أو حدوث مرض أو زیادته.

السادس وجود مال مملوک یتسع لنفقته بما يناسبه قوه و ضعفاً

و حاجـاته الضـروريه ذهاباً و إياباً و لنفقه عياله مـده غيبته زائـداً على ديونه الحالّه و داره و ثيابه و خادمه و دابته و كتبه و آلات صناعته اللائقه بحاله كما و كيفاً عينا و قيمهً.

السابع أن يرجع إلى كفايه له و لعياله

و لو كسبا لائقاً بحاله.

الثامن ان يتسع الوقت لذلک

و لا يجب تحصـيل الاسـتطاعه و لا قبول هبه ما تحصل به و لو بـذل له ذلك وجب و لو حـج غير المسـتطيع كان حجه ندباً و لم يجزه عن حجه الإسـلام لو اسـتطاع بعـد ذلـك و لاـ يشترط فى وجوبه على المرأه وجود المحرم عليهـا بل يكفى ظن السـلامه و الخروج مع الثقه المأمون و لا يجب تحصـيله مع التوقف إلا مع استطاعتها و وجوب الحج عليها قبل ذلك و لو استطاع فمنعه كبر أو مرض أو عـدو اسـتناب من يحج عنه فوراً و لو زال العذر حج بنفسه و لو مات و العذر باق أجزاته الاسـتنابه و يصح الحج من العبـد مع إذن المولى و لا يجزيه عن الفرض لو اسـتكمل الشـرائط إلا أن يدرک أحد الموقفين معتقاً و غير المسـتطيع لو أدرک أحدهما مستطيعاً لم يجزه و الصبى المميز إذا كان حجه بإذن الولى فأدرک أحدهما بالغاً أجزأه عن حجه الإسلام

و أما شرائط الصحه فهى شروط الوجوب إلا البلوغ

فيكفى عنه التمييز مضافاً إلى أمور: (الأول) الإسـلام. (الثانى) الإيمان فلا يصح من المخالف إلا إذا استبصر و كان حجه صحيحاً على مذهبه. (الثالث) المباشـره مع القدره فى الحج الواجب على ما سـنذكره إن شاء الله. (الرابع) إذن من يعتبر استئذانه فى الحج المندوب كالزوج و المولى. (الخامس) إتيان جميع الأفعال بشرائطها الآتيه عن اجتهاد أو تقليد فيما يحتاج منها إلى ذلک.

الثالث فى بيان ما يجب من أقسام الحج و بيان أفعالها على الإجمال

أما أقسام الحـج الواجب بالأصل فهى تمتع و قران و أفراد أما حـج التمتع فهو فرض من بعـد منزله عن مكه بثمانيه و أربعين ميلا أى سته عشر فرسخا فإن كان اقل

من ذلـک کـان فرضه حـج الأـفراد أو القران و هو افضـل من الأفراد و التمتع افضل من القران و عمرته متقـدمه علیه و مرتبطه به بخلاف عمرتها فإنها متأخره عنهما و لا تصـح عمره التمتع و لا الإحرام بالحـج إلا فی اشـهر الحج الثلاثه شوال وذی القعده وذی الحجه علی مـا یأتی و أما أقسام الحـج التی تجب بالعارض (فمنها) ما وجب بالنـذر و شـبهه فمن نـذر الحـج و أطلق کفت المره مخیراً فی النوع و الوصف و لو عین النوع تعین و کـذلک الوصف إذا کـان مشـروعاً کالمشـی و الرکوب لاـ الزحف و الحفاء و نحوهما و لا تجزی عن حجه الإسـلام و إن قیـد نذره بحجه الإسـلام کفته واحده إن لم نقل بجواز نذر الواجب و تأکده به و إلا فتجب الکفاره مع تأخیر الحج عن العام المعین بالنذر أو موته قبل الفعل مع الإطلاق متهاوناً علی إشـکال و لو لم تکن علیه حجه الإسـلام حال النذر کان مراعی بالاستطاعه فلو لم یستطع فی العام الذی نذر أن یحج فیه حجه الإسلام بطل النذر و لا یجب علیه تحصیل الاستطاعه و لو نذر الحج ماشیاً وجب من بلد الناذر إلا مع التقیید بمحل خاص فیتبع و حکم العهد و الیمین حکم النذر. (و منها) ما وجب بالنیابه و التحمل عن الغیر باجره و نحوها فمن مات قبل الإحرام و دخول الحرم أو أهمل و کان الحج قد استقر فی ذمته وجب قضـاؤه عنه من المیقات علی الأقوی إلا مع الوصـیه بالحـج عنه من بلـده أو اتساع ما عینه للحـج عنه لـذلک و إن کان الاحتیاط فی القضاء عنه من بلده و تخرج الأجره من الأصل إلا الزائد عن الأجره من المیقات لو أوصـی بالحج عنه من بلده فـانه یخرج من الثلث و یشترط فی النـائب بلوغه و عقله و خلو ذمته من حـج واجب علیه فی عـام النیـابه و لاـ بأس باستئجاره فیه لسـنه أخری و یعتبر أیضـاً تمکنه من الحـج علی الوجه الـذی عین علیه و ایمـانه و عـدالته و معرفته بالمناسک و لو إجمالًا إلا أن یحج مع مرشد عدل و تشترط نیه النیابه و تعیین المنوب عنه قصدا فی نیه الحج ونیه جمیع أفعاله التی تحتاج إلی النیه و یسـتحب تعیینه لفظاً عنـد باقی الأفعال فیقول أحرم بالعمره المتمتع بها إلی الحـج حـج الإسـلام نیابه عن فلان لوجوبه علیه بالأصاله و علیّ بالاستئجـار قربه إلی الله تعـالی و هکـذا یسـتحب أن یقول فی المواطن کلهـا (اللهم مـا أصابنی من تعب أو لغوب أو نصب فأجر فلاناً فیه و أجرنی فی

قضائی عنه) و لا ـ تصح النیابه عن المخالف إلا إذا کان أباً و لو مات النائب بعد دخول الحرم محرماً برئت ذمته و ذمه المنوب عنه و لو مات قبل ذلک و إن کان قد أحرم لم یصح و استعید من الأـجره بنسبه ما بقی من العمل المستأجر علیه فإذا کان الاستئجار علی نفس أفعال الحج و مات قبل الإحرام استعید تمام الأجره و إن کان بعد الإحرام استحق بنسبته إلی بقیه أفعال الحج و استعید الباقی و إن کان الاستئجار علی الذهاب و الحج استحق أجره الذهاب و هکذا لو استأجر علیهما و علی العود تلحظ النسبه إلی الجمیع و یجب علی النائب الأـجیر أن یأتی بجمیع ما شرط علیه من نوع الحج و وصفه و تعیین المیقات و الطریق و لیس له أن یستنیب غیره إلا مع الأذن صریحاً أو إیقاع العقد علی إیجاده الحج بنفسه أو بغیره و لو کان إیقاعه مطلقاً لا مقیداً بالإطلاق اقتضی المباشره بنفسه و لو استأجره اثنان لعام واحد صح السابق و بطل اللاحق و لو اقترنا بطلا کما لو وکلا ثالثاً فأوقع صیغه واحده عنهما و نحوه و تجوز النیابه فی بعض أفعال الحج کالطواف و رکعتیه و السعی و الرمی مع العجز کما یأتی فی محله إن شاء الله و کفاره الإـحرام اللازمه بسبب فعل الأجیر یکون فی ماله لأنها کفاره الذنب الذی فعله سببه و یستحب الإتمام للأجیر لو اعوز و تحج المرأه عن مثلها و عن الرجل و الرجل کذلک و تکره استنابه المرأه الصروره عن الرجل الصروره. (و منها) الإفساد و لو للمندوب کما یأتی إن شاء الله و لو افسد النائب حجه قضاه فی العام القابل من ماله لوجوبه بسبب الإفساد و اجزاه عن الفرض المعین العام المتقدم و ملک الأجره. (و أما أفعال الحج) فالمهم بیان أفعال حج التمتع و أما أفعال حج الأفراد و القران فربّما تعرضنا لها فی الأثناء و حیث کان المراد من حج التمتع مجموع عبادتین و هما عمره التمتع و حجه لزم بیان أفعال العبادتین لیعلمهما المکلف إجمالًا قبل شروعه فیها فأما عمره التمتع التی هی فی الأصل من الاعتمار و هو الزیاره و المراد منها زیاره البیت و قصده بالنحو المخصوص فأفعالها أمور مترتبه: (الأول) أن یحرم بعمره التمتع لحج التمتع حج الإسلام من المیقات متقرباً إلی الله تعالی. (الثانی) أن یطوف طواف العمره سبعه اشواط. (الثالث) ان یصلی رکعتی الطواف. (الرابع) ان یسعی بین الصفا و

المروه سبعاً. (الخامس) ان یقصر بأخذ شی ء من شعره أو أظفاره فإذا فرغ من تقصیره حل له کل شی ء أحرم منه و لهذا سمیت عمره التمتع أی التلذذ و الانتفاع بما کلن یحرم الانتفاع به علیه بسبب الإحرام و یبقی المعتمر محلاـ یتمتع بما یشاء مما یحل للمحل فی الحرم حتی یحرم للحج علی التفصیل الآتی بیانه إن شاء الله فبان لک أن أفعال العمره و واجباتها خمسه و بإضافه طواف النساء و رکعتیه إلیها احتیاطاً بعد التقصیر تکون سبعه و أما حج التمتع الذی یقع بعد التمتع المذکور و لذا یضاف إلیه فأفعاله أمور مترتبه حاصلها: (الأول) ان یحرم للحج من مکه و یمضی إلی منی استحباباً. (الثانی) ان یمضی إلی عرفات و هو موضع خارج عن الحرم یبعد عن مکه بأربعه فراسخ لیقف بها من ظهر الیوم التاسع من ذی الحجه إلی غروب الشمس منه. (الثالث) ان یمضی إلی المشعر الحرام و هو موضع یبعد عن مکه بفرسخین تقریباً فیقف فیه من طلوع فجر یوم النحر و هو العاشر من ذی الحجه إلی طلوع الشمس منه. (الرابع) ان یمضی إلی منی و هی موضع قریب من مکه فیرمی بها جمره العقبه و یذبح فیها أو ینجر هدیه و یحلق رأسه و إن کان امرأه قصرت من شعرها قدر الأنمله. (الخامس) ان یمضی بعد ذلک إلی مکه و یطوف طواف الحج و یصلی رکعتیه. (السادس) ان یطوف ثانیا طواف النساء و إن کان طفلًا أو امرأه أو خصیاً و یصلی رکعتیه. (السابع) ان یعود إلی منی فیبیت فیها اللیله الحادیه عشر و اللیله الثانیه عشر و فی کل یوم من یوم الحادی عشر و الثانی عشر یرمی الجمرات الثلاث و بعد هذه الأفعال یفرغ من حج الإسلام الذی وجب علیه و لا یجب علیه ان یعود إلی مکه بعد ذلک نعم یستحب له العود إلیها لطواف الوداع و غیره من المستحبات التی یأتی ذکرها إن شاء الله و قد بان لک أن أفعال الحج و واجباته خمسه عشر و تفصیل الکلام علی العمره و الحج و افعالهما فی مقصدین

الرابع ینبغی لمن عزم علی الحج بعد استکمال الشرائط و عزمه علی المسیر قبل التلبس بالسفر أمور:

(الأول) أن ینظر فی أموره فیخلص نفسه من التبعات

و یرد الودائع و

الامانـات و يخرج من عهـده مـا عليه من الحقوق سواء كـانت للخالق تعالى أو للمخلوق و يقطع العلائق ما بينه و بين معامليه و لا يتكل على غيره فالحازم من كان وصـى نفسه ثمّ ينظر فى أمر يخلفه ممن تجب نفقته عليه فيترك لهم ما به الكفايه مده غيبته ثمّ يوصى إلى من يثق به و يعتمد عليه و يرسم فى وصيته ماله و ما عليه و يوصى بما يقرّبه إلى الله من الطاعات و الخيرات.

(الثانى) ان يختار لسفره أحد الأيام الثلاثه السبت و الثلاثاء و الخميس

بشـرط أن لا تكون من الكوامل و هى الثالث و الخامس و الثالث عشر و السادس عشر و الواحد و العشرون و الرابع و العشرون و الخامس و العشـرون و أن لا يكون القمر فى العقرب و متى دعته الضـروره إلى السفر فى أحد هذه الأوقات فليتصدق و ليقرأ آيه الكرسى بل ينبغى التصدق للمسافر مطلقاً.

(الثالث) أن يستصحب معه شيئاً من طين القبر الشريف

ليكون أماناً له من كل خوف و شـفاء من كل داء و أن يستصحب معه عصا من لوز مر أو من النقد (۱) و ليلتقط خمس حصيات عدد أسماء أولى العزم نوح و إبراهيم و موسى و عيسى و محمد صلّى الله عليه و آله و سلّم و عليهم أجمعين و يحفظهما معه.

(الرابع) ان يستصحب الرفيق الصالح المعين على الخير

و مـا ينتفع به من كتب الأعمال و الأدعيه و يستصـحب معه كتاب الله المجيـد و الصـحيفه السـجاديه و التربه الحسـينيه و السـبحه المعموله من طين القبر الشـريف و يستصـحب المسواك و المشـط و المكحله و المرآه و القبله نـامه و نحو ذلک مما يحتاج إليه فى كل طريق بحسبه و فى بعض الوصايا و تزود معک الادويه ما تنتفع به أنت و من معک.

(الخامس) ان يحسن خلقه و يكظم غيظه و يقلل اللغو و يقهر النفس على السخاء و مكارم الأخلاق

قال عليه السـلام لا يعبأ بمن يؤم هذا البيت إذا لم تكن فيه ثلاث خصال خلق يخالق به من صـحبه و حلم يملك به غضـبه و ورع يحجزه عن معاصى الله و قد تضمنت الأخبار وصايا و آداباً كثيره و منها و عليک بقراءه القرآن ما دمت راكباً و بالتسبيح ما دمت عاملًا عملًا و عليک بالدعاء ما دمت خالياً و فى وصيه أخرى و كن لأصحابک موافقاً إلا فى معصيه الله تعالى.

(السادس) يستحب له الغسل و الدعاء و توديع العيال

فانه ما استخلف

۱- النقد بضمه فسكون و بضمتين ضرب من الشجر (منه دام ظله العالى).

رجل على أهله بخلافه افضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى سفر و يقول (اللهم أنى استودعك نفسى و اهلى و مالى و ذريتى و دنياى و آخرتى و أمانتى و خاتمه أعمالى) و فى المقام أدعيه كثيره عند إراده السفر و إراده الخروج من البيت.

(السابع) و هو أهم ما نذكر فى المقام لتوقف الصحه و القبول عليه و هو أمور:

(الأول) ان يخلص لله فى النيه

بأن تكون حركاته و سكناته و فعله و بذله من البدايه إلى النهايه خالصاً لوجه الله لا رياء و لا سمعه و لا طلب محمده أو حسن أحدوثه و نحوها من الأمور الدنيويه بل يفعل ذلک لله فانه لا خلاص إلا بالإخلاص فقد ورد عن أهل العصمه عليهم السلام هلک العالمون إلا العالِمون و هلک العالِمون إلا المخلصون و المخلصون على خطر عظيم.

(الثانى) أن لا يترک فى سفره شيئاً من الواجبات و لا يفعل شيئاً من المحرمات

فإن هذا هو المراد من التقوى التى تكرر الأمر بها و الحث عليها فى الكتاب و السنه و هى من شرائط قبول الأعمال فإن الله تعالى لا يتقبل إلا من المتقين و ينبغى مع ذلک أن يكون مراعياً للمستحبات و المكروهات فعلًا و تركاً.

(الثالث) ان يستعمل المشى على قدميه

فانه مستحب فى طريق الحج للقادر عليه مع عدم اضعافه عن العباده و عدم الإنكار و حصول الإضرار فإن لكل خطوه يخطوها سبعمائه حسنه من حسنات الحرم و حسنه الحرم بمائه ألف حسنه و لكل خطوه تخطوها دابه الراكب سبعون و يتأكد استحبابه بين المشاعر.

(الرابع) ان يكون الحاج خالياً مما يشغل القلب و يقسم الفكر

كتجاره و نحوها ليكون منصرفاً إلى ذكر الله مقبلًا على الطاعات و العبادات متذكراً بما يأتى به من أفعال الحج أمراً أخرويا يناسبه.

(الخامس) ان يوفر شعر رأسه

بترک حلقه و شعر لحيته بترک الأخذ منها من أول ذى القعده ناوياً أوفر شعرى لإحرام عمره التمتع لحج الإسلام حج التمتع لندبه قربه إلى الله تعالى.

(السادس) ان ينوى عند خروجه من داره أنى اتوجه إلى بيت الله

لأعتمر عمره التمتع و احج حج التمتع لوجوبه قربه إلى الله تعالى.

المقصد الأول فی عمره التمتع

و الکلام علی أحکامها و أفعالها یقع فی مقامین:

المقام الأول فی أحکامها

و لا تقع إلا فی اشهر الحج علی وجه یمکن الإتیان بعدها بمناسک الحج فی أوقاتها فلو احرم بها فی غیر اشهر الحج لم یجز له التمتع بها و إن وقع اکثر أفعالها و یجب تقدیمها علی الحج إلاـ إذا لم یمکن الإتیان بجمیع أفعالها لضیق الوقت عنها کما لو وصل إلی مکه فی وقت لا یتسع لأفعالها و إدراک الوقوفین و کما لو حاضت قبل فعلها ما یجزی من الطواف و یفوت الوقت لو انتظرت نقائها من الحیض فإن من ضاق وقته کذلک إذا کان محرماً لعمره التمتع یعدل بإحرامه فینوی الحج الأفرادی و إن لم یکن محرماً احرم لحج الأفراد من میقاته و أتی بأفعال حج الأفراد ثمّ اعتمر بعده عمره مفرده و أجزأه ذلک عما وجب علیه من حج التمتع و لو ابطل العمره اختیاراً فالظاهر ان حجه یصیر حج أفراد و علیه عمره مفرده و لکن فی کفایته عما وجب علیه من حج التمتع تأمل فالاحوط ان لم یکن الأقوی وجوب الحج علیه من قابل و الاحوط للمتمتع بعد إحلاله من احرام عمرته أن لا یخرج من مکه إلاـ محرماً بالحج و أما عمره المفرد و القارن فهی بعد حجهما فیحج المفرد أولا ثمّ یعتمر بعد الإحلال عمره مفرده و الاحتیاط فی عدم تقدیمهما و القارن کالمفرد إلا انه یسوق الهدی عند احرامه.

المقام الثانی فی أفعالها

اشاره

و فیه خمسه فصول:

الفصل الأول فی إحرام العمره

اشاره

و المراد به حبس النفس عن فعل محرماته و الزامها بواجباته (و للإحرام) أفعال و تروک

و الأفعال مستحبات و مکروهات و واجبات

أما مستحباته

فهى أمور (الأول) يستحب فعل الإحرام تنظيف البدن و الأخذ من الشارب و الأظفار و إزاله شعر العانه و الإبطين و الغسل للإحرام بل لا ينبغى تركه و يجوز ان يغتسل قبل الميقات إذا خاف اعواز الماء عنده و تستحب إعادته لو قدمه ثمّ وجد الماء فى الميقات و كذا تستحب إعادته لو فعل بعده ما لا يجوز للمحرم فعله أو احدث بعده و لو بالأصغر سيما النوم و غسل الليل يكفى للنهار و بالعكس و يقول بعد الغسل (بسم الله و بالله اللهم اجعله

لی نورا و طهوراً و حرزاً و أمنـاً من کـل خوف و شـفاءً من کل داء و سـقم اللهم طهرنی و طهر قلبی و اشـرح لی صـدری و اجر علی لسانی محبتک و مدحتک و الثناء علیک فانه لا قوه لی إلا بک و قد علمت ان قوام دینی التسـلیم لک و الاتباع لسنه نبیک صلواتک علیه و آله) فإذا لبس ثوبی الإحرام قال (الحمـد لله الذی رزقنی ما أواری به عورتی و أؤدی فیه فرضـی و اعبد فیه ربی و انتهی فیـه إلی مـا امرنی الحمـد لله الـذی قصـدته فبلغنی و أردتـه فأعـاننی و قبلنی و لـم یقطـع بی و وجهه اردت فسـلمنی فهو حصـنی و کهفی و حرزی و ظهری و ملاذی و رجائی و منجای و ذخری و عدتی فی شدتی و رخائی) و یسـتحب إیقاع الإحرام لغیر الحائض و نحوها عقیب صـلاه الظهر أو فریضه أخری و لو مقضـیه و إلا صـلی ست رکعات و اقل ما یجزی ان یحرم عقیب صلاه رکعتین یقرأ بعـد الفاتحه فی الأولی التوحیـد و بعـد الفاتحه فی الثانیه الجحـد و بعد الفراغ یحمد الله و یثنی علیه و یصـلی علی رسوله و یجزی عن ذلک ان یقول (الحمـد لله أهل الحمد و الثناء و الصـلاه علی خاتم الأنبیاء و آله الأمناء) ثمّ یقول (اللهم أنی اسالـک ان تجعلنی ممن اسـتجاب لک و آمن بوعـدک و اتبع أمرک فانی عبـدک و فی قبضـتک لا اوقی إلا ما وقیت و لا اخذ إلا ما اعطیت و قد ذکرت الحج فأسألک ان تعزم لی علیه علی کتابک و سـنه نبیک صـلواتک علیه و آله و تقوینی علی ما ضعفت و تسـلم لی مناسـکی فی یسـر منک و عافیه و اجعلنی من وفدک الذی رضـیت و ارتضـیت و سـمیت و کتبت اللهم أنی خرجت من شـقه بعیـده و أنفقت مـالی ابتغاء مرضاتک اللهم فاتمم لی حجی و عمرتی اللهم أنی أریـد التمتع بالعمره إلی الحج علی کتابک و سـنه نبیک صـلواتک علیه و آله فإن عرض لی عارض یحبسـنی فحلنی حیث حبستنی بقدرک الذی قدرت علیّ اللهم ان لم تکن حجه فعمره احرم لـک شـعری و بشـری و لحمی و دمی و عظامی و مخی و عصبی من النساء و الثیاب و الطیب ابتغی بـذلک وجهک و الـدار الآخره) فإذا فرغ من هـذا الـدعاء لبی التلبیات الأربع مضـیفاً إلیها ما یأتی لاسـتحباب مقارنه التلبیه للنیه بل لعله الاحوط و إن کان الأقوی جواز تأخیرها عن النیه قلیلًا بل الأقرب افضلیه التأخیر لمن احرم فی مسجد الشجره إلی أن یصل إلی البیداء و لکن الاحوط أن یجمع

بین اتیانها سراً مقارنه للنیه ثمّ الجهر بها بعد ذلک فیقول (لبیک اللهم لبیک لبیک لا شریک لک لبیک ان الحمد و النعمه لک و الملک لا شریک لک) و یستحب ان یضیف التلبیات المستحبه إلیها فیقول (لبیک لبیک ذا المعارج لبیک لبیک داعیاً إلی دار السلام لبیک لبیک غفار الذنوب لبیک لبیک أهل التلبیه لبیک) إلی آخر ما رواه ابن عمار بل یستحب تکرارها فی الإحرام سبعین مره بل اکثر. و یستحب الجهر بها للرجال و تکرارها عند الانتباه من النوم و فی الأسحار و بعد کل صلاه مکتوبه أو مندوبه و حین نهوض البعیر به لو کان راکباً و حین علوه شرفاً و هبوطه وادیاً و ملاقاته راکباً و مهما رکب أو نزل و لا یمنع الحدث مطلقاً من التلبیه و یستمر علیها کذلک فی عمره التمتع حیث یشاهد بیوت مکه من المستحبات عند عقد الإحرام الاشتراط فی أثناء النیه أو التلبیه بأن یحله حیث حبسه و لکن لو حصر بمرض یمنعه من إتمام الحج لا یسقط عنه الهدی فلا یتحلل بدونه و ینوی التحلیل علی الاحوط کما لا یسقط عنه الحج لو کان واجباً علیه فإذا بعث هدیه و بلغ محله و هو منی إن کان حاجّاً و منی إن کان معتمرا اقصر و احل إلا من النساء حتی یحج فی القابل أو یستنیب مع عدم المکنه أو یطاف عنه طواف النساء لو کان الحج مندوباً و لو صد عن مکه أو عن الموقفین بعد و کان محرماً نحر هدیه و احل من کل شی ء احرم منه و لا یسقط عنه الحج الواجب و یستحب الإحرام فی الثیاب البیض من القطن و أما مکروهات الإحرام فالکلام إلا بذکر الله أو ما فی حکمه أو لحاجه و المصارعه و تلبیه المنادی و الاستحمام و الاغتسال للتبرد و المبالغه فی السواک و حلق رأس المحل و استعمال الحناء لا للزینه بل ینبغی ترکها قبل الإحرام إذا کان أثرها یبقی إلی حال الإحرام و النوم علی غیر الفراش الابیض و غسل ثوبی الإحرام إلا لنجاسه و الإحرام فی الثیاب السود و المقلمه و الحمر و أن تکون من غیر القطن و أن تکون وسخه من الابتداء و کذا یکره دلک الجسد و شم الفاکهه بل الاحوط ترک شم الریاحین مطلقاً و التظلیل للنساء و غسل الرأس بالسدر و الخطمی

(و أما واجبات الإحرام و شرائطه)

فهی وقوعه فی اشهر الحج علی ما تقدم و یتضیق إذا بقی من الزمان ما یتسع لأفعالها و إدراک أفعال الحج بناء علی ما هو الأقوی من

وجوب الإتيان بالعمره و الحج فی سنه واحده و أن یکون فی أحد المواقیت و هی المواضع المعینه للإحرام فلا یجوز من موضع قبلها إلاـ مع نـذر الإحرام منه و لا بعـدها مع الاختیار و إن کان لو جاز میقاتاً إلی آخر و احرم منه صـح إحرامه و لکنه یأثم و لا فرق فی ذلک بین إحرام الحج و العمره و لا یمنع الحیض و النفاس من انعقاده و إن منع من الصـلاه التی تکون قبله و المواقیت مواضع معینه متعـدده بتعـدد الطرق المتعارفه لأغلب الناس و هی أوقات لإحرام من مرّ علیها فالمیقات لمن أتی من المـدینه و إن لم یکن من أهل المدینه مسـجد الشـجره و هو ذو الحلیفه و الاحوط أن یکون الإحرام من داخل المسجد و الجنب غیر المتمکن من الغسل یتیمم و یحرم منه و کذلک الحائض و النفساء مع النقاء و مع عدمه تحرمان من خارجه و تجددان الإحرام من الجحفه و لو لم یمکن الإحرام من هذا المیقات أصـلًا لمرض و نحوه جاز تأخیره إلی میقات أهل الشام و لو لم یحرم من مسـجد الشجره اختیاراً حتی وصـلها وجب علیه الرجوع مع إمکانه و إلا أجزأه و إن عصـی و المیقات لمن أتی من العراق و نجـد وادی العقیق و أوله المسلخ بالمعجمه علی الأشهر و أواسطه غمره و آخره ذات عرق و أوله أفضله و لا یحرم حتی یتیقن بلوغه الوادی المذکور و الاـحوط عـدم التـأخیر إلی ذات عرق إلاـ مع التقیه فلو تمکن من الجمع بین مراعاتهـا و بین الإـحرام قبلهـا فعل فیعقـد الإحرام بـالتلبیه سـراً و یلبس ثیـابه و یفـدی و اذا بلغ ذات عرق لبس ثوبی الإـحرام (و المیقات) لمن أتی من الطائف قرن المنازل و لمن أتی من الیمن یلملم و هو جبل فی وادی الساعـدیه أو هو نفس الوادی و فیه مساکن بنی سـعد و منهم مرضـعته صـلّی الله علیه و آله و سـلّم علی مـا قیـل و لمن أتی من الشام و مصـر و نحوهما الجحفه بالجیم المضـمومه ثمّ الحاء المهمله الساکنه و لا بـد من تحصیل العلم بهذه المواقیت و مع تعسره یکتفی بالظن الحاصل من سؤال أهل الخبره و لو سلک طریقاً ینتهی إلی موضع یحاذی مسجد الشجره احرم منه و لو کان فی طریق لا یحاذیه احرم احتیاطاً من موضع یحاذی اقرب میقات إلیه و إن کان ابعد من بعض المـواقیت إلی مکه ثمّ یجـدده فی أدنی مواضـع الحـل ثمّ انه بنـاء علی ان المـواقیت غیر محیطه بـالحرم لخلـو جهته المغربیه من المیقات لو سلک طریقاً لا محاذاه فیه احرم من

موضع يساوى اقرب المواقيت إلى مكه احتياطاً ثمّ جدد إحرامه من أدنى مواضع الحل ثمّ ان موضع المحاذاه المعتبره شرعاً هو موضع من الطريق إلى مكه يبعد عن الميقات يميناً أو شمالًا بمقدار لا تنتفى معه المحاذاه العرفيه مع كون المسافه بينهما سته أميال أو اقل على الاحوط بحيث يكون الخط الخارج من ذلك الموضع إلى الميقات اقصر الخطوط التى تفرض بين مواضع المحاذاه العرفيه و بين الميقات فمتى احرز موضعاً كذلك أو ظنه بعد تعسر العلم احرم منه و متى احتمله قبل ذلك احرم احتياطاً و رجاء من موضع الاحتمال فإنها حرمه الإحرام قبل الميقات تشرعيه لا ذاتيه و جدد الإحرام عند اليقين بها و ما ذكرناه موضع المحاذاه الحقيقيه و لازمه حدوث زاويه قائمه و هى لأن تكون زاويه مربع اقرب من أن تكون لمثلث لاتساع الجهه التى تنتهى الطرق إليها و لكن لا يبعد كفايه المحاذاه العرفيه فيجزى أى موضع كان من مواضع المحاذاه مع فرض صدقها عرفاً للمتوجه إلى مكه (و أما ميقات) راكب البحر الذى هو من أهم المسائل اليوم لعموم الابتلاء به فإن تمكن من معرفه موضع المحاذاه من البحر و لو بالسؤال من ربان المركب و تفهيمه بالمحاذاه المسئول عنها و حصول الظن بها من قوله اخذ به و إن احتمل ذلك احرم احتياطاً ثمّ جدده عند حصول اليقين بها و لكن الظاهر ان الميقات الذى يحاذيه راكب البحر أما يلملم أو الجحفه و محاذاه يلملم غير ممكنه لأمرين (الأول) بعد يلملم عن الساحل و بعد الساحل عن ممر السفن بما يقارب مجموعه المائه و الخمسين ميلًا و لا تصدق المحاذاه العرفيه مع هذا البعد. (الثانى) عدم وقوعه عن يمين القاصد إلى مكه أو شماله بل يقع امامه و أخبار الربان بالمحاذاه جهلًا منه بالمحاذاه المعتبره شرعاً بخياله ان المطلوب هو مطلق المحاذاه أو لأنه كما (يقال) مأمور بتوسط طلب سلطان أهل الخلاف فى وقته باعلان الإحرام من ذلك الموضع و على هذا لا يجوز الإحرام قبل الوصول إلى جده بالمعجمه للقطع بعدم المحاذاه قبلها و أما فى جده فينبغى الإحرام منها احتياطاً لا لأنها تحاذى أحد الميقاتين الواقعه بينهما و هما يلملم و الجحفه فإن يلملماً فى جنوب الحرم و الجحفه فى شماله و هى فى غربه لبعدها عن كل منهما بما لا تصدق معه المحاذاه بل لأنها تساوى اقرب المواقيت ثمّ تجديد الإحرام فى

أحـد مواضع أدنى الحل كبجرى و الحـديبيه و هى بئر شـمس و نحوهما و أما حده بالمهملتين فهى موضع بين جده و مكه و هو واد فى وسـط الطريق فيه حصن و نخل و ماء فإن كانت من أدنى الحل جاز تجديـد الإحرام منها أيضاً و أما محاذاه الجحفه لمن يحرم من الطريق الآخر فى البحر فلا بـد من تحققها حقيقه أو عرفاً و إن احتمل انهم يحاذون مسـجد الشـجره قبلها و لكنه لا يلزم من ذلـك بطلاـن الإـحرام فالاـحوط تخلصاً من الإـثم الإحرام من موضع احتمال محاذاه مسـجد الشـجره ثمّ إذا حصل له اليقين بمحـاذاته أو محـاذاه الجحفه جـدد الإـحرام و لا يخفى ان من اللازم بـذل الجـد و الجهـد بقـدر الطاقه و الوسع فى المرور بأحد المواقيت و الوصول إليه فإن من تمكن من ذلك ثمّ اكتفى بما هنالك قـد يكون ممن يأثم و حجه لا يسـلم نعم لو نـذر موضـعاً معيناً يحرم منه خلص من الإشـكال و ليجعله نـذر شـكر لله تعـالى على بلوغه ذلـك الموضع فـإذا احرم منه اكتفى بـالمرور على الميقـات محرمـاً و من ترك الإحرام من الميقات نسـياناً أو جهلًا عاد إليه مع الإمكان و إن كان أمامه ميقات و إلا احرم منه و إن لم يكن رجع المقدار الممكن و إلا احرم من موضـعه إلا ان يكون بعد دخول الحرم فانه يجب عليه الخروج منه مع الإمكان و لا يجوز دخول مكه أو الحرم بقصـد دخولهـا إلاـ محرمـاً و لو وصـلها قبـل اشـهر الحـج و أراد دخولها احرم لعمره مفرده فظهر مما سلف ان ميقات الإحرام لعمره التمتع هو أحـد السـته و هى الخمسه و المحاذاه و أما مواقيت إحرام الحج بانواعه فيأتى ذكرها إن شاء الله. و كـذا مواقيت العمره المفرده (و من واجبات) الإحرام لبس ثوبى الإحرام يأتزر بأحـدهما ساتراً ما بين السـره و الركبه و يرتـدى بالآـخر ساتراً للمنكبين بعـد نزع المخيط من الثياب وجوباً و الاحوط ان يكون نزعها و لبسـهما قبل نيه الإحرام و التلبيه و يعتبر فى الثوبين كونهما مما تصـح فيه الصـلاه من المنسوج لا من غيره كالجلـد و النمد و نحوهما و لا من المتنجس بما لا يعفى عنه و لاـ من غير المـاكول و لاـ من الحرير حتى للمرأه على الأقوى و فى المئزر أن يكون ساتراً للبشـره. (و من واجبات الإحرام) النيه و لا يعتبر فيها بعـد التعيين غير القربه و الإخلاص فينوى إحرام عمره متمتع بها إلى حج التمتع حج الإسـلام لوجوبه قربه إلى الله تعالى (و من الواجبات) التلبيه

و صورتها (لبیک اللهم لبیک لبیک لا شریک لک لبیک ان الحمد و النعمه لک و الملک لا شریک لک) و یجب النطق بها على النهج العربی الصحیح کتکبیره الإحرام و الأولى و الاحوط کسر همزه إنّ و تشدید النون و فتح کاف الملک و لا بأس بتکریر لک بعد الملک و یجب تعلمها أو المتابعه فیها و إذا لم یتمکن منهما جمع بین التلفظ بالممکن له منها و الترجمه و استنابه الغیر عنه على الاحوط و یأتی الأخرس کما یأتی بتکبیره الإحرام و لا بد من نیه التلبیه فیقول ألبی التلبیات الأربع لعقد إحرام عمره التمتع لحج التمتع حج الإسلام لوجوبه قربه إلى الله تعالى (لبیک اللهم لبیک لبیک لا شریک لک لبیک) و هذا المقدار کاف و إن کانت الصوره المتقدمه أحوط و لا ینعقد الإحرام إلا بها و لا یلزم شی ء من الکفارات قبلها فلو فعل شیئاً مما یحرم على المحرم لم یکن علیه سوى تجدید الإحرام.

(و أما الترک)

اشاره

و هی أمور یجب ترکها على المحرم بسبب الإحرام أو بسبب الحرم و إن احل

(أما المقام الأول) فهو أمور مخصوصه

اشاره

و معنى الإحرام هو حبس النفس عن فعلها کما مر أو توطینها على ترکها أو ادخالها فی حال تحرم علیه فیها و الاحوط للمحرم معرفتها قبل الإحرام و لو إجمالا لیقصد حبس النفس عنها و کفها عن فعلها و هی أمور:

(الأول) صید البر

مباشره و تسبیباً و هو صید الحیوان الممتنع بالأصاله إلا ما یخافه المحرم على نفسه إذا قصده و کذا یحرم ذبحه و أکله و الاعانه علیه و لو کان معه حیوان یحرم صیده وجب علیه ارساله و إن امسکه ضمنه و لا یحرم صید حیوان الماء و هو ما یبیض و یفرخ فی الماء و لا ذبح الحیوان الأهلی کالابل و البقر و الغنم و الدجاج.

(الثانی) الجماع و التقبیل و الملاعبه و النظر بشهوه

بل مطلق التلذذ بالنساء و العقد علیهن لنفسه و لغیره ولایه و وکاله و فضولًا و تحمل الشهاده علیه.

(الثالث) الاستمناء

و لو بأعمال الفكر.

(الرابع) استعمال الطيب

شماً و استعمالًا و أكلًا و لبساً لما فيه رائحه الطيب بل يحرم عليه شمه لو كان عند غيره بل يجب امساك انفه و أما الرائحه الكريهه فيحرم عليه امساك انفه عنها و لا بأس بالتفاح و نحوه من الفواكه أكلًا لا شماً و الاحوط ترك شم الرياحين و لا بأس بشم خلوق الكعبه و هو طيب مخصوص و لكنه مشتبه المصداق فالامساك عن طيبها مع

الإمكان أولى.

(الخامس) لبس المخيط للرجال اختياراً

و ان قلت الخياطه بل الاحوط اجتناب لبس ما يسمى قباء و قميصاً و إن لم يكن مخيطاً كالمنسوخ و الملصق و نحوهما و أما الهميان الذى يجعل فيه نفقته فلا بأس بشده على بطنه و كذا ما يشد لإمساك فتق الريح من الضروره إليهما و يفدى عن ذلك بشاه و أما النساء فلا بأس بلبس المخيط لهن عدا القفازين و هو لباس للكفين تتخذه نساء العرب حفظاً لهما من البرد يحشى بقطن.

(السادس) الاكتحال بالسواد لقصد الزينه

بل مطلقاً على الاحوط بل الأولى اجتناب ما كان بقصد الزينه و إن لم يكن بالسواد.

(السابع) النظر فى المرآه

و لا بأس باستعمال المنظره التى تجعل على العيون و لا بالنظر فى الماء الصافى الذى يحكى الوجه بخلاف الأجسام الصيقليه التى يرى فيها الوجه فإن الاحوط ان لم يكن الأقوى اجتناب النظر فيها و لا فرق فى ذلك بين الوجه و غيره من البدن.

(الثامن) لبس ما يستر تمام ظهر القدمين من خف و جورب و غيرهما

و إن لم يكن مخيطاً بل الاحوط اجتناب النساء لذلك و لا بأس بما يستر البعض كما لا بأس بستر الجميع بغير اللباس كالجلوس و التغطيه بدثار أو نحوه.

(التاسع) تغطيه الرأس للرجال اختياراً

و المراد به ما فوق الرقبه بقلنسوه أو ثوب أو غيرهما من نبات أو طين أو محمول عليه من طبق أو متاع و لا بأس بستره ببعض البدن كاليد و لا بما لا بد منه فى العاده كالوساده عند النوم و نحوها.

(العاشر) الادهان اختياراً

و لو كان بمطيب اجتمعت فيه حرمتان من غير فرق بين الرأس و غيره من البدن و المدار على ما يسمى إدهاناً و إن لم يكن للزينه كما يصنعه بعض الأعراب و لا باس بأكل الدهن و شربه كما انه لا بأس بأثره الباقى بعد الادهان قبل الإحرام.

(الحادى عشر) إزاله الشعر من أى مكان كان

بأى مزيل يكون و لا بأس به للضروره كالنابت فى العين و يقتصر على أقل ما يندفع به الضرر.

(الثانى عشر) إزاله الأظفار

بقص أو قرض أو كسر أو حك أو نحوها.

(الثالث عشر) لبس السلاح اختياراً

و فى الدرع و الترس و نحوهما مما يتخذ للحفظ إشكال و الاحتياط أولى بل قيل بدخولها فى السلاح.

(الرابع عشر) قتل هوام الجسد

من القمل و نحوه مباشره أو تسبيباً بإلقاء أو وضع فى شمس أو استعمال

زئبق و نحوه بـل لاـ یجوز نقله من محـل إلی محـل آخر إذا کـان الأـول احفـظ له و یجوز أن یلقی من جسـده مـا لا یتکون منه کالقراد.

(الخامس عشر) لبس الخاتم للزینه

و لا بأس بلبسه للسنّه.

(السادس عشر) أن تلبس المرأه الحلی فی حال الإحرام للزینه

و لا بأس بما کان علیها قبله و لکن لا تظهره للزوج و لا لغیره من الرجال.

(السابع عشر) التظلیل للرجل اختیاراً فی حال السیر راکباً أو ماشیاً

بأن یرکب فی هودج أو کنیسه أو محمل له سـقف أو یرفع علی رأسه مظله و نحوها و المراد ان لا یکون تحت ساتر محاذٍ لرأسه حـدث منه ظـل أو لا کما لا بأس بوقوع الظل علیه من أحـد جانبیه لو اتفق کما لو مشـی فی ظل المحمل عنـد میل الشـمس و لا بـأس بـالجلوس حـال النزول تحت الظـل کـمـا انه یجوز له الاسـتظلال عنـد التردد فی قضـاء حوائجه ما دام فی المنزل و إن کان الاـحوط خلاـفه و یجوز للأطفـال و النساء و کـذا فی حال الضـروره و خوف الضـرر لمطر أو شـده برد أو حر مع الفـدیه بشاه و الاحوط الفداء عن کل یوم بشاه کما ان الأقوی تعددها بتعدد النسک کإحرام العمره و إحرام الحج.

(الثامن عشر) إخراج الدم

بحجـامه أو فصـد أو حـک أو سواک اختیاراً فلو دعت الضـروره إلی إخراجه جاز کما انه لا فـدیه لو خرج لنفسه و الظاهر انه لا فرق فی إخراجه بین ان یکون عن عمـد و قصـد و بین ان لا یکون و فدیه إخراجه عند بعض الأصـحاب بشاه و عند بعض اطعام مسکین.

(التاسع عشر) قلع الضرس مع عدم الادماء اختیاراً

و الاحوط الفداء بشاه.

(المکمل للعشرین) قلع کل شی ء نابت فی الحرم

كما يأتی بيانه فی المقام الثانی.

(الواحد و العشرون) تغطيه الوجه للمرأه حتی فی النوم

و لو بعضه بنقاب و نحوه إلا مقدار ما يحصل به اليقين بستر تمام الرأس فی الصلاه و بعد الفراغ منها يجب كشفه فوراً بلا فصل و لو أرادت التستر عن الناظر الأجنبی سدلت قناعها من أعلی الرأس بحيث لا يصيب شيئاً من الوجه ترفعه بيدها أو بخشبه و نحوها علی الاحوط و تفدی بشاه لو تعمدت ذلك.

(الثانی و العشرون) الفسوق

و هو الكذب سيما علی الله تعالی أو علی أحد المعصومين عليهم السلام و يلحق به السباب و المفاخره الدنيويه و البذاء و اللفظ القبيح بل جميع المعاصی و لا كفاره فيه سوی الاستغفار و ان استحب له التصدق و لو

بکف من الطعام بل یستحب له ذبح بقره.

(الثالث و العشرون) الجدال

و هو قول لا و الله أو بلی و الله فی الخصومه بل مطلقاً إذا کانت الیمین کاذبه و یظهر من بعض الأخبار المعتبره ان الجدال یتحقق بالیمین ثلاثا ولاءً فی الصدق و مره واحده مع الکذب و الاحوط اجتناب الیمین مطلقاً إلا فی مقام الضروره لنفی باطل أو إثبات حق و لیس فی الیمین الصادقه إذا کانت دون الثلاث سوی الاستغفار و فی الثلاث شاه کما فی الیمین الواحده کاذباً و فی الیمین کاذباً مرتین بقره و ثلاثاً جزور علی المشهور.

المقام الثانی فیما یجب ترکه بسبب الحرم

اشاره

الذی هو برید فی برید علی المحرم و المحل و هو أمور

(الأول) قطع شجر الحرم و قلعه

و قطع أغصانه و ورقه و حشیشه و ثمره ما دام ثابتاً فیه یابساً کان أو لا و کذا لو کان فرعه فی الحرم و إن کان اصله فی غیره فضلا عن العکس و یجوز قلع الکمات و نحوها و إن کان الاحوط التجنب و لا بأس بقلع شجر الفواکه و النخل و الاذخر کما لا بأس بترک ابله و دوابه ترعی فی الحرم کیف شاءت کما لا بأس بما أنبته بنفسه فی ملکه الذی فی الحرم.

(الثانی) الصید فی الحرم علی المحل و المحرم.

(الثالث) یحرم اخذ لقطه الحرم

و إن نقصت عن الدرهم بقصد التملک و بدونه.

(الرابع) إخراج الحصی و التراب منه علی ما قیل.

(الخامس) الدخول إلیه بغیر إحرام

و هو على إطلاقه محل إشكال.

(السدس) إقامه الحدود و التعزيرات على من جنى خارجه و التجأ إليه

نعم يحرم سقيه و اطعامه حتى يخرج من الحرم ليقام عليه الحد بخلاف ما لو جنى فيه.

إكمال لو كان محرماً من الميقات أو قبله بالنذر و أراد المدينه قبل الحج

لم يتحلـل من احرامه و لم يجز له فعـل شـي ء من تروك الإـحرام و لو فعل شـيئاً منها كان عليه ما على المحرم من الكفاره حتى يأتى بأفعال العمره و بما يتحلل به المحرم للعمره و لو مضـى إلى المدينه فالاحوط له تجديد الإحرام من أحد المواقيت و لا بأس بالرواح إلى المدينه قبل

الإحرام و إن وصل إلی المیقات و کذا من نذر ان یحرم من موضع معین یجوز له قبل وصوله إلیه ان یمضی إلی المدینه ثمّ یعود للإحرام منه بل و أن وصل إلیه إذا کان نذره للإحرام منه مطلقاً نعم لا یجوز له الإحرام من غیره إلا مع تعذر الرجوع و عدم إمکانه و لو کان نذره مقیداً بالاحرام منه عند الوصول إلیه لم یجز له ان یمضی إلی المدینه فلو لم یحرم و مضی إلیها کانت علیه کفاره خلف النذر و جاز له ان یحرم من أی موضع شاء.

خاتمه فی کفارات الإحرام

و هی ما یجب بفعل أحد محرماته و فی ذلک مبحثان:

المبحث الأول فی الصید

و لا کفاره فیما یحل صیده و لا فی سباع الطیر إذا اعتدت علی حمام الحرم بل یجوز قتلها و لا فی قتل السباع و ان لم ترده إلا فی الاسد ففیه کبش علی الاحوط و لا بأس بقتل الحیه و العقرب و الفاره و ما یخافه علی نفسه إذا قصده و یجب فی قتل النعامه بدنه من الإبل و فی الظبی و الثعلب و الأرنب شاه و فی القطاه و الدراجه و نحوهما حمل فطیم و فی الیربوع و القنفذ و الضب جدی و فی العصفوره و القنبره و الصعوه مد من طعام و فی الحمامه شاه و فی فرخها حمل و فی بیضتها قبل حرکه الفرخ فیها درهم و بعدها حمل و علی المحل فی الحرم عن الحمامه درهم أو قیمتها إن زادت علیه و عن الفرخ نصف درهم و عن البیضه ربعه و فی القمله یلقیها عن جسده کف من طعام و کذا فی الجراده و تکفی التمره عنها و فی الجراد الکثیر شاه إذا أمکن التحرز منه و الا فلا شی ء و لو أکل ما قتله کان علیه فداء ان و لو أکل ما ذبحه غیره ففداء واحد و لو اشترک فی قتله جماعه کان علی کل واحد منهم فداء کامل و من امسک الصید الذی معه و لم یرسله ضمنه و ما تقدم یلزم المحرم و لو فی الحل و أما المحل فی الحرم فتلزمه القیمه و یجتمعان علی المحرم فی الحرم و ان بلغ الفداء بدنه کانت علیه مع قیمه الصید علی الاحوط و لا فرق فی ضمان الصیدیین قتله عمداً و سهواً و خطأ و تتکرر الکفاره بتکرر الجنایه سهواً و خطأ لا بتکررها عمداً إلا فی إحرام آخر و لو اضطر إلی أکل الصید أو

المیته أکل من الصید بمقدار ما یمسک به الرمق و فداه المکنه و لو لم یتمکن بقی فی ذمته إلی حصول التمکن و لو کان الصید مملوکاً ضـمن لصاحبه قیمته أو ارش عیبه و علیه فداءه کغیر المملوک و یتصدق یه إلا فی حمام الحرم فانه یتخیر بین الصدقه به و بین أن یشتری بقیمته علفاً لحمامه و ما یلزم فی إحرام العمره یذبحه أو ینحره بمکه و ما یلزم فی إحرام الحج بمنی.

المبحث الثانی فی باقی المحرمات

اشاره

و هی أمور:

(الأول) الاستمتاع بالنساء

فمن جـامع امرأته و لو کـانت أمه منقطعه قبـل أحـد الموقفین قبلًا أو دبراً عامـداً عالمـاً بالتحریم کان علیه إتمام الحـج و قضاؤه عقوبه و بـدنه من الإبـل فرضـاً کـان الحـج أو نفلًا و علیهـا مثـل ما علیه ان طاوعته و علیهما ان یفترقا من موضع المعصـیه بأن لا یجتمعا إلا مع ثالث یمنع وجوده من الجماع إلی ان یفرغا من المناسک فی حـج الفرض و حج العقوبه و لو أکرهها محرمه صـح حجهـا و لا یتحمل عنها إلا البـدنه و لو جامعها بعـد الوقوف بالمشـعر قبل الطواف لزمته بـدنه فإن عجز فبقره فإن عجز فشاه و لو طاف من طواف النساء خمسه اشواط ثمّ واقع لم تلزمه الکفاره و أتم طوافه و لو جامع فی إحرام العمره المفرده قبل السعی بطلت و وجب اتمامها و قضاءها و علیه بـدنه و الاحوط فی إحرام العمره المتمتع اتمامها و إتمام الحج و القضاء فی القابل و البدنه و لو أمنی بالنظر إلی أهله فلا شـی ء علیه و إلی غیر أهله فعلیه بـدنه و إن کان موسـراً و إلا فبقره و لو کان معسـراً فشاه و لو نظر أهله بشهوه فأمنی فعلیه بدنه و لو قبلها کذلک أو أمنی عن ملاعبه فجزور و لو کان الأمناء عن استماع ما یوجبه غالباً فلا شی ء علیه و لو عقـد محرم لمحرم فـدخل کان علی کل منهما بدنه و کذا لو کان العاقد محلًا عالماً بالاحرام و الحرمه و تجب علی المرأه مع علمها باحرام الزوج و الحرمه.

(الثانی) استعمال الطیب عامداً

بجمیع أنحاء استعماله حتی أکلًا مع الطعام و فیه شاه.

(الثالث) تقليم الأظفار

و فی کل ظفر مـد من طعام و فی یـدیه و رجلیه فی مجلس واحد شاه و فی مجلسـین شاتان و لو أفتاه شـخص بالقلم فأدنی ظفره فعلی المفتی شاه.

(الرابع) لبس المخیط لضروره و غیرها

و فیه شاه و ان تعدد الملبوس إذا اتحد الوقت.

(الخامس) حلق شعر الرأس بل مطلق إزالته و لو مضطراً

و فیه شاه أو اطعام سته مساکین لکل مسکین مدان و اختیار الشاه هو الاحوط.

(السادس) إزاله شعر الإبطین معاً بالنتف و غیره

و فیها شاه و فی أحدهما اطعام ثلاثه مساکین و لو سقط من رأسه أو من لحیته فی الوضوء للصلاه أو غیرها شی ء فلا شی ء علیه و لو سقط بمسه فی غیره تصدق بکف من طعام.

(السابع) التظلیل سائراً

و فیه شاه و کذا فی تغطیه الرأس و لو بطین أو ارتماس فی ماء أو حمل ما یستره و إن کان ذلک لضروره.

(الثامن) الجدال صدقاً

و منه شاه إذا کان ثلاثاً و لا کفاره فیما دون الثلاث و إذا کان کاذباً مره و لو ثنّاه فبقره و لو ثلّثه فبدنه.

(التاسع) قلع الضرس اختیاراً

و فیه شاه.

(العاشر) قلع شجره الحرم الكبيره

و فيه بقره و الصغيره شاه و فی الابعاض القيمه.

مسائل

(الأول) لا كفاره على الجاهل و الناسی إلا فی الصيد.

(الثانی) تكرار الكفاره

مع صدق تعدد السبب عرفاً اتحد المجلس أو اختلف كفر عن الأول أم لم

یکفر.

(الثالث) ما یحرم علی المحرم مما لا مقدر له شرعاً و لا نص بعدم الکفاره علیه

و إن ورد ان فیه دماً لو فعله المحرم کان علیه دم شاه.

الفصل الثانی فی طواف العمره

اشاره

و فیه مقدمه و مقاصد

(أما المقدمه)

ففی مستحبات دخول الحرم و دخول مکه و المسجد الحرام إذا انتهی المحرم إلی الحرم نزل و اغتسل و دعا لدخوله بهذا الدعاء (اللهم انک قلت فی کتابک و قولک الحق) إلی آخر الدعاء و دخل الحرم حافیاً آخراً نعلیه بیدیه ماشیاً ساعه من الزمان تواضعاً لله ماضغا للاذخر و إذا أراد دخول مکه اغتسل لدخولها من بئر میمون بالابطح أو بئر عبد الصمد أو بئر فخ أو غیرها و دخلها من أعلاها من عقبه المدنیین بعد الغسل حافیاً داعیاً و لیکن دخوله بسکینه غیر متجبر و لا متکبر و یغتسل ثالثاً لدخول المسجد الحرام و یجزیه عن الثلاثه غسل واحد عند وصوله إلی الحرم ینویه عن الجمیع و لیکن دخوله من باب بنی شیبه و یقال انه الآن فی المسجد قبال باب السلام و لیقف علی الباب و یقول (السلام علیک أیها النبی و رحمه الله و برکاته بسم الله و بالله و من الله و ما شاء الله و السلام علی أنبیاء الله و رسله و السلام علی رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم و السلام علی إبراهیم خلیل الله و الحمد لله رب العالمین و یقول ما ورد فی روایه أخری (بسم الله و بالله) إلی آخر الدعاء فإذا دخل المسجد دخله حافیاً بسکون و خشوع و لیرفع یدیه و یستقبل البیت قائلًا (اللهم أنی اسألک فی مقامی هذا و فی أول مناسکی ان تقبل توبتی و تتجاوز عن خطیئتی و تضع عنی وزری الحمد لله الذی بلغنی بیته الحرام) إلی آخره ثمّ ینظر إلی الکعبه و یقول (الحمد لله الذی عظمک و شرفک و کرمک و جعلک مثابه للناس و أمناً مبارکاً و هدی للعالمین) ثمّ ینظر إلی الحجر الاسود و یقول (الحمد لله الذی هدانا لهذا و ما کنا لنهتدی لو لا ان هدانا الله سبحان الله و الحمد لله و لا اله إلا الله و الله اکبر) الخ. ثمّ یمشی بتأن مقصر خطاه فإذا قرب من الحجر رفع یده و حمد الله و أثنی علیه و صلی علی محمد و آله علیهم السلام و قال (اللهم تقبل منی) ثمّ استلم الحجر و مسح وجهه و یده به و قبله فإن لم یتمکن مسه بیده و قبلها فإن لم یتمکن أشار إلیه بیده و قبلها و قال (أمانتی ادیتها

و میثاقی تعاهدته لتشهد لی بالموافاه اللهم تصدیقاً بکتابک و علی سنه نبیک صلّی الله علیه و آله و سلّم) الخ.

و أما المقاصد

(فأولها) فی أحکامه و شرائطه

(أما أحکامه)

فیجب علی المعتمر للتمتع بعد دخوله مکه ان یبتدئ بالطواف لعمره التمتع و الطواف رکن من ترکه عامداً إلی زمن لا یمکن فعله فیه قبل الوقوف بطل حجه و صار حج أفراد و وجب علیه القضاء فی القابل بخلاف غیره ممن لم یتمکن منه لعذر و من ترکه نسیاناً یأتی به مع السعی و لو کان ساعیاً و مع التعذر یستنیب و لو حاضت المرأه قبل طواف العمره توقفت عنه و انتظرت فإن طهرت و تمکنت من أفعال العمره و الخروج إلی الموقف فعلت و إلا بطلت متعتها و صارت حجتها مفرده تأتی بعدها بعمره مفرده و لا قضاء علیها و المریض یطوف معتمداً أو راکباً أو محمولًا فإن لم یتمکن استناب

(و أما شرائطه)

اشاره

فهی أمور:

(الأول) الطهاره من الحدث مطلقاً

فلا یصح الطواف الواجب بدونها و لو غفل فطاف محدثاً أو احدث فی أثنائه قبل إکماله أربعه اشواط استأنف و لو أکملها تطهر و أتم طوافه من حیث قطع و الشک فی الطهاره هنا کالشک فیها للصلاه و یقوم التیمم مع عدم التمکن من الماء مقام الطهاره بالماء کما فی الصلاه.

(الثانی) طهاره البدن و الثیاب من النجاسه

و إن کانت مما یعفی عنه فی الصلاه احتیاطاً و لو علم بها بعد الفراغ فالظاهر الصحه و لو نسیها و طاف أعاد و لو علم بها فی أثنائه أزالها و أتم طوافه.

(الثالث) الختان

فلا يصح طواف الأغلف و إن كان طفلًا قد طيف به بإذن وليه فلا تحل له النساء بعد البلوغ إلا ان يتدارك بعد الختان طواف النساء بنفسه أو بنائبه.

(الرابع) ستر العوره

بما يصح به التستر فی الصلاه.

(الخامس) النیه المشتمله علی قصد القربه

و تعیین کونه طواف حج أو عمره أو نساء أو غیرها مقارنه لأول جزء منه مستدامه إلی الفراغ و لو حکماً و ذلک بأن یقول أطوف سبعه أشواط فی بیت الله الحرام طواف عمره التمتع لحج الإسلام حج التمتع لوجوبه قربه إلی الله تعالی.

(ثانيها) فی واجباته

اشاره

و هی أمور

(الأول) يجب ابتداء كل شوط من الأشواط السبعه من الحجر الاسود

بحیث یمر بتمام بدنه علی تمام الحجر فیتقدم علیه قلیلًا فی

الابتـداء و یتأخر عنه کـذلک عنـد الختام و لا بأس بالزیاده احتیاطاً مقـدمه للعلم لا بقصـد الزیاده و إن کان القول بکفایه صـدق الابتداء من الحجر غیر بعید و طوافه صلّی الله علیه و آله و سلّم راکباً یمکن أن یکون علی الوجه الأول و علی الوجه الثانی.

(الثانی) الختم بالحجر

فی کل شوط من السبعه علی ما مر فی الابتداء فلو نقص من المسافه خطوه أو اقل لم یجزء و لو زاد متعمداً بطل.

(الثالث) ان یکون البیت فی جمیع أحوال طوافه علی یساره

فلو جعله علی یمینه و استقبله بوجهه أو جعل ظهره إلیه بطل و لو استقبل البیت بوجهه فی جزء من الطواف لتقبیل أحد الأرکان أو انحرف مجراه قهراً فصار وجهه أو ظهره إلیه لزحام و نحوه لم یحسب له ذلک الجزء و وجبت إعادته و ینبغی الحذر عند فتحتی حجر إسماعیل و عند باقی الأرکان بالتباعد عنها مع المحافظه علی جعل البیت علی الیسار و الظاهر ان أمر الطواف أوسع من ذلک و لکن الاحتیاط فیه مما لا ینبغی ترکه.

(الرابع) إدخال حجر إسماعیل فی الطواف

و هو عرصه علیها جدار منقوش شبه نصف دائره بین رکنی الکعبه له فتحتان عند الرکنین فیه قبر هاجر أم إسماعیل علیها السلام و قبور کثیر من الأنبیاء علیهم السلام فیجب کون الطواف علی تمامه و تمام الکعبه فلو مشی علی حائطه أو دخل من إحدی فتحتیه و خرج من الأخری بطل الشوط و لا یکفی التدارک لو دخل من إحداهما و خرج من الأخری باکمال الشوط من موضع سلوک الحجر و إعاده الشوط و الإتیان بباقی الأشواط لو کانت بل یستأنف مع ذلک طوافاً آخر علی الاحوط بل لا یترک لو کان ذلکم قبل تجاوز الأربعه أشواط.

(الخامس) ان یکون الطواف بین الکعبه و المقام

فیراعی مسافه تبلغ سته و عشرین ذراعاً و نصفاً بذراع الید تقریباً من جمیع الجوانب فلا یبعد عن الکعبه بما یزید علیها و إلا خرج عن المطاف و بطل ما خرج عنه من الطواف و من جهه الحجر بالکسر سته اذرع و نص لان مقدار ساحه الحجر عشرون ذراعاً فلو تجاوز هذا المقدار من جهه الحجر خرج عن المطاف و کان علیه تدارک الجزء الخارج عنه من موضع الخروج.

(السادس) خروج الطائف بجمیع بدنه عن البیت

و لواحقه فلو مشی علی شاذروانه (۱) فی طوافه أو مسه بیده لم

۱- هو بناء شبه دکه خارجه من أساس جدار الکعبه دائره علیها (منه دام ظله)

يحسب له و كان ذلك الجزء من الطواف باطلًا يجب تـداركه و الاحوط أن لا يمس الكعبه و لا الشاذروان و لا جدران الحجر و لا يستلم الأركان و هو فى حال الطواف لا بيده و لا بشى ء من بدنه.

(السابع) إكمال سبعه أشواط بلا زياده و لا نقصان

فلو شك فى العـدد بعد الفراغ لم يلتفت و لو شك فى أثنائه بين التمام و الزياده كما لو شك أن هذا الشوط هو السابع أو الثامن و كان على منتهاه بنى على السبع و لو كان فى أثناء الشوط الذى شك فيه انه السابع أو الثامن أتم ما بيده احتياطاً و أعاد الطواف و لو كـان الطواف نفلًا و شـك فى أثنائه بنى على الأقل مطلقاً و لو نقصه سـهواً شوطاً أو شوطين أو ثلاثه بنى على الأربع و أتى بما فاته و ان كانت النقيصه أربعه أشواط أو اكثر اسـتأنف إلا أن يكون فى المطاف و لم يأت بالمنافى فانه يتم و ان كان النقص عن عمد بطل مطلقاً.

(الثامن) الموالاه بين الأشواط الأربعه الأول

بـل الاـحوط ان لاـ يقطع الطواف الواجب بلاـ عـذر على وجه تفوت به الموالاـه العرفيه فلو قطعه كـذلك اسـتأنف و ان تجـاوز النصف و لو كان لعـذر كمرض أو حيض أو سـبق حـدث فإن كان بعـد إتيانه بأربعه أشواط أتم من موضع القطع و إن كان قبل الإتيان بها استأنف الطواف.

(ثالثها) فى مستحباته

و هى المبادره به عند دخول المسـجد فلا يقدم عليه غير الفريضه إذا دخل وقتها و اسـتقبال الحجر بجميع بدنه فى ابتداء الطواف و أن يقول مـا تقـدم و الخضوع و الخشوع حـال الطواف و احضار القلب و حفظ الجوارح و ترك الكلام إلا بالـذكر و التلاوه و المشـى فيه و إن جـاز الركـوب و سـحب رجلى من طيـف به على الأـرض أو مسـها بهمـا و أن يطـوف حافيـاً مكشوف الرأس و التـدانى من البيت و المقاربه بين الخطى و غض البصـر و اسـتلام الحجر الأسود ببـدنه فإن تعذر فبيده فإن تعذر أشار إليه بها فإن تعـذر فبوجهه يفعـل ذلـك فى ابتـداء الطواف فى كـل شوط و أن لا يؤذِ أحـدا و ربما حرم و التزام المسـتجار و هو دون الركن اليمانى بقليل و الـدعاء فى أثناء الطواف بالمرسوم و عنـد بلوغ باب الكعبه فى كل شوط و حجر إسـماعيل مقابل الميزاب خلف الكعبه و بلوغ الركن اليمانى و إذا صار بينه و بين الحجر الأسود و ليبسط يديه فى

الشوط السابع على حائط المستجار و يلصق بطنه و خدّه به و يعدد ذنوبه كأن يقول (اللهم و من ذنبى كذا) ثمّ يستغفر منها ثمّ يطلب حاجته و يكثر من الدعاء و ينبغى لمن استلم أو التزم أو قبل حفظ موضع القيام الذى انفصل عنه لذلك ليعود إلى إتمام طوافه منه تحرزاً من النقصان و الزياده.

الفصل الثالث فى صلاه الطواف

و هى ركعتان كالصبح و تجب بعد الفراغ من الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام و الاحوط المبادره بهما بعد الفراغ من الطواف و لا يؤخرهما بحيث يعد متهاوناً بل الأقرب عدم جواز تأخيرهما إلا لعذر و نيتهما ان يقول اصلى صلاه طواف عمره التمتع لحج التمتع حج الإسلام لوجوبه قربه إلى الله تعالى و محل فعلهما خلف المقام و هو الصخره التى فيها اثر القدم المبارك فلا تصح أمامها و لا عليها بل يجب استقبالها و مع تعذره يراعى الأقرب فالأقرب مع جعلها اماما و يتخير فيهما بين الجهر و الاخفات و شروطها شروط الصلاه إلا الوقت و موانعها موانعها و لو صلاها فى غير محلها أعادها فيه و لو نسيها وجب العود لفعلها فيه و لو تعذر صلاها فى أى موضع كان و الاحوط الجمع بينه و بين الاستنابه و لو مات وجب على الولى قضاءها و تصح جماعه و فرادى و لا آذان فيها و لا إقامه و صلاه الطواف المندوب يصليها حيث شاء من المسجد و مكه و يستحب ان يقرأ بعد الفاتحه التوحيد فى الأولى و الجحد فى الثانيه و إذا فرغ منها حمد الله و أثنى عليه و صلى على النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم و قال (اللهم تقبل منى و لا تجعله آخر عهد منى الحمد لله بمحامده كلها على نعمائه كلها حتى ينتهى الحمد إلى ما يحب و يرضى اللهم صل على محمد و آل محمد و تقبل منى و طهر قلبى و زك عملى) و يستحب أن يسجد و يقول و هو ساجد (سجد لك وجهى تعبداً ورقا لا اله إلا أنت حقا حقا الأول قبل كل شى ء و الآخِر بعد كل شى ء و ها أنا ذا بين يديك ناصيتى بيدك فاغفر لى انه لا يغفر الذنب العظيم غيرك فاغفر فانى مقر بذنوبى على نفسى و لا يدفع الذنب العظيم غيرك).

الفصل الرابع فی السعی بین الصفا و المروه

و تستحب المبادره إلیه فوراً بعد الفراغ من رکعتی الطواف بحیث لا یعد متهاوناً و لا یؤخره إلا لعذر کحر أو برد فإذا فرغ من صلاه الطواف استلم الحجر الأسود و قبله ان أمکن و إلا أشار إلیه ثمّ مضی إلی بئر زمزم فاستقی منها بنفسه دلواً أو دلوین بالدلو المقابل للحجر الأسود ان أمکن و إلا استقی له غیره منه أو من غیره و لیشرب منه فإن ماء زمزم لما شرب له و یصب الباقی علی رأسه و ظهره و بطنه و یستقبل القبله و یقول (اللهم اجعله علماً نافعاً و رزقاً واسعاً و شفاءً من کل داء و سقم) و إتیانها کذلک مستحب فی نفسه و إن لم یرد السعی ثمّ یخرج إلی السعی بسکینه و وقار من الباب الذی هو الآن من المسجد معلم باسطوانتین معروفتین و منه کان خروجه صلّی الله علیه و آله و سلّم علی ما قیل و هو یحاذی الحجر الأسود فإن لم یمکن خرج من الباب الموازی لهما ثمّ یقطع الوادی حتی یصعد الصفا و ینظر إلی البیت و لیستقبل الرکن الذی فیه الحجر الأسود و یحمد الله و یثنی علیه و یذکر من آلائه و حسن بلائه و جمیل صنعه ما یقدر علیه ثمّ یقول (الله اکبر) سبعاً و یأتی بالمأثور من الذکر و الدعاء و لیکن الوقوف علی الصفا أول مره أطول من غیرها و لیکن بمقدار قراءه سوره البقره مترسلًا و قد ذکرنا فی مصباح الناسک من أدعیه المقام و أذکاره ما وفق الله تعالی لذکره و السعی واجب بعد صلاه الطواف و هو رکن کالطواف و ترکه عمداً و سهواً کترکه کذلک نعم لا- تعتبر فیه الطهاره من الحدث و لا- من الخبث و لا- ستر العوره و إن کان الاحوط فیه مراعاه الطهاره من الحدث و لو سعی قبل الطواف ناسیاً اعاده بعده و کذا لو کان جاهلًا و یقول فی نیته (اسعی بین الصفا و المروه سبعه أشواط سعی عمره التمتع لحج التمتع حج الإسلام لوجوبه قربه إلی الله تعالی) و یلصق عقبیه فی بدایه الشوط الأول بالصفا و أصابع رجلیه فی نهایته بالمروه و فی الشوط الثانی بالعکس و هکذا یلصق عقبیه بما یبتدئ منه و أصابع رجلیه بما ینتهی إلیه و یکفی الصاق عقب واحد و أصابع رجل واحده و الاحوط أن یصعد إلی الدرجه الرابعه من الصفا و ینوی و یستمر نازلًا و یمضی ماشیاً أو راکباً إلی ان یصل إلی المروه و الاحوط أیضاً ان یصعد علی

المروه فی نهایه الشوط و بدایته و الذهاب من الصفا إلی المروه شوط و الإیاب منها إلیه شوط آخر و هکذا حتی یحصل الختام فی الشوط السابع بالمروه و یجب ان یکون الذهاب و الإیاب فی الطریق المتعارف لذلک فإذا مضی إلی المروه من المسجد أو من السوق أو من غیرهما أو عاد إلی الصفا منهما أو من غیرهما لم یجزء کما انه یجب ان یمضی مستقبلًا بوجهه للمروه و یعود مستقبلًا للصفا فیستقبل المقصد فیهما فلا یجز المشی عرضا و لا مستدبراً لما یتوجه إلیه نعم لا یقدح الالتفات یمیناً أو شمالًا کما انه یجوز له الجلوس علی الصفا و المروه للاستراحه و أما الجلوس ما بینهما فالاحوط ترکه بدون عذر و لو زاد فیه سهواً اقل من شوط ألغی الزائد و صح سعیه و کذا لو کان الزائد شوطاً أو اکثر و یستحب إکماله اسبوعاً و لو نقصه سهواً أتی بالناقص متی ذکره فلو ذکره بعد عوده إلی بلاده و لم یتمکن من الرجوع استناب و الاحوط فی صوره عدم إکمال أربعه أشواط استئناف الجمیع و الزیاده العمدیه فیه مبطله کالطواف و

الشک فی عدده بعد الانصراف لا عبره به و لو شک و هو علی المروه انه الشوط السابع أو التاسع ألغی الزائد و صح سعیه و لو کان أحد طرفی شکه اقل من سبع فالظاهر البطلان کما لو شک فی أثناء الشوط انه السابع أو التاسع مثلًا و یستحب فیه المشی مع القدره و الهروله ما بین المناره و زقاق العطارین للرجل و لو کان راکباً حرک دابته فإذا بلغ المناره قال (بسم الله و بالله و الله اکبر و صلی الله علی محمد و أهل بیته اللهم اغفر و ارحم و تجاوز عما تعلم انک أنت الأعز الأکرم و اهدنی للتی هی أقوم اللهم ان عملی ضعیف فضاعفه لی و تقبل منی اللهم لک سعی و بک حولی و قوتی تقبل منی عملی یا من یقبل عمل المتقین) ثمّ یمشی مسرعاً إلی المناره الأخری فإذا جازها قال (یا ذا المن و الفضل و الکرم و النعماء و الجود اغفر لی ذنوبی انه لا یغفر الذنوب إلا أنت) و هکذا یصنع فی کل شوط فإذا بلغ المروه دعا بالمأثور و قال (اللهم یا من أمر بالعفو یا یحب العفو یا من یعطی علی العفو یا من یعفو علی العفو یا رب العفو العفو العفو العفو) و لیسع باکیاً داعیاً قائلًا (اللهم أنی اسألک حسن الظن بک علی کل حال و صدق النیه فی التوکل علیک).

الفصل الخامس فی التقصیر

و یجب بعد الفراغ من السعی و هو نسک واجب فی نفسه کسائر أفعال العمره لا إباحه محظور و به یحصل الإحلال من إحرام عمره التمتع و یحل له کل ما یحل للمحل فی الحرم حتی المواقعه و لکن یستحب له ان یتشبه بالمحرمین و لا یلبس قمیصاً کما یستحب ذلک لأهل مکه أیام الحج و لا بد فیه من النیه کغیره من أفعال العمره و لو تلفظ بها قال اقصر للإحلال من عمره التمتع عمره الإسلام لوجوبه قربه إلی الله تعالی و یکفی اخطار المعنی و یحصل التقصیر بحصول مسمّاه و هو الأخذ من شعر الرأس أو اللحیه أو الشارب أو الأظفار بغیر مغصوب من حدید و غیره و لو بالأسنان بأی نحو کان و الأولی أن یفعل ذلک بنفسه و ان یأخذ من جمیع جوانب شعر رأسه مبتدئاً بالناصیه و من اللحیه و الشارب و الأظفار و یستحب له التقصیر و هو علی المروه و لا یجوز الحلق و لو حلق لم یجزه و لزمه التقصیر و لو حلق تمام رأسه بعد التقصیر فلا بأس و إن کان الترک أولی و لو کان قبله عمداً فعلیه شاه و یمرّ الموسی علی رأسه یوم النحر وجوباً و لو نسی التقصیر حتی احرم للحج استغفر الله و لا ـ شی ء علیه و الاحوط ان یهریق دماً و لا یتوقف الإحلال بعد التقصیر علی طواف النساء إلا ان الاحوط فعل طواف النساء و صلاته بعد التقصیر فینوی انه یطوف طواف النساء لعمره التمتع إلی حج التمتع حج الإسلام احتیاطاً قربه إلی الله تعالی و لا یجوز للمحل من عمره التمتع ان یخرج من مکه مع خوف فوت الحج بل الاحوط له أن لا ـ یخرج منها مطلقاً إلا لعذر و أن لا یتجاوز حدودها التی کانت فی زمن خطاب الشرع و إن احتمل التعمیم لما تجدد منها بعده و ان کان الأقرب جواز الخروج إلی ما دون المسافه و اختصاص المنع بالسفر إلی ما یبلغها فیجوز الخروج لأدنی الحل لعمره مفرده و لزیاره بعض المشاهد و لو خرج إلی ما یبلغ المسافه عاد محرماً من میقاته بعمره ینویها عما فی ذمته و یطوف فیها طواف النسا احتیاطاً و یجوز الخروج للمحرم و المحل من العمره المفرده.

خاتمه فی العمره المفرده

و هی فریضه کالحج بشرائطه و أسبابه و تزید علیه بفوات الحج بعد الإحرام فانه یجب التحلل بها و فی وجوبها علی الآفاقی إشکال و لا تختص بزمان معین و تستحب بعد قضاء الفریضه فی تمام السنه و أفضلها فی رجب و هی تلی الحج فضلا و یستحب تکرارها و لا حد للفصل بین العمرتین نعم لو کان اقل من عشره أیام کانت اقل فضلا و ثواباً و تجب فیها النیه و الإحرام من میقاتها و هو أدنی الحل و الأفضل ان یکون من الحدیبیه أو الجعرانه أو التنعیم و هو اقرب أطراف الحل إلی مکه و لو خرج إلی أحد المواقیت و احرم منه کان افضل و مرید العمره فی رجب لو خاف تقضیه احرم قبل المیقات و یجب الطواف و رکعتاه و السعی و التقصیر أو الحلق و به یحل ما عدا النساء و طواف النساء و رکعتاه فتحل له النساء و القارن و المفرد یأتیان بها بعد الحج إن وجبت و المتمتع یجتزی عنها بعمرته.

المقصد الثانی فی أفعال حج التمتع

اشاره

و قد تقدم ذکرها إجمالًا

و تذکر هنا فی فصول:

الفصل الأول فی إحرام حج التمتع

و افضل أوقاته بعد الإحلال من إحرام العمره یوم الترویه الثامن من ذی الحجه و أفضله ان یکون بعد صلاه الظهر أو العصر أو صلاه فریضه و لو قضاء و إن لم یکن علیه شی ء من ذلک فبعد صلاه الإحرام و اقلها رکعتان فإذا احرم دعا بما تقدم من الدعاء عند إحرام العمره إلا انه لا یذکر العمره فیه و یقول (اللهم أنی أرید الحج فیسره لی و حلنی حیث حبستنی بقدرک الذی قدرت علیّ احرم لک شعری و بشری و لحمی و دمی من النساء و الثیاب و الطیب ابتغی بذلک وجهک و الدار الآخره) و لا یترک الاحتیاط بالاحرام فی الیوم المذکور عقیب صلاه فإذا کان باقیاً علی صوره المحرم طلباً للفضل لم یحتج إلی نزع و لبس و إلا نزع ثیابه و نوی نزعها لإحرام الحج حج التمتع الخ و لبس ثوبی الإحرام و یعتبر فیهما ما قدمناه فی ثوبی إحرام العمره و ینوی

حین اللبس قائلًا (البس ثوبی الإحرام لحج التمتع حج الإسلام لوجوبه قربه إلی الله تعالی) و فی نیه إحرام الحج احرم لحج التمتع الخ و فی نیه التلبیه ألبی لعقد إحرام حج التمتع الخ ثمّ یلبی التلبیات الأربعه کما سبق و میقات الإحرام لحج الأفراد و القران أحد المواقیت أو منزله ان کـان دون المیقات و لو فی مکه و یأتی الکلام علیهما بعـد الفراغ من هـذا المقصـد إن شاء الله تعالی و أما میقات إحرام حج التمتع فهو أی موضع شاء من مکه و الأفضل ان یکون من المسـجد و أفضله ان یکون من الحجر أو من المقام و لو عین أحد هذه بالنذر تعین و لو عین موضعاً خارجاً عن مکه لم ینعقد و کیفیه الإحرام هنا و واجباته و تروکه کإحرام العمره و لو نسـی الإحرام حتی خرج إلی منی وجب العود إلی مکه للإحرام منها و إذا لم یتمکن من الرجوع لعـذر أو ضـیق وقت احرم من موضـعه و یسـتحب للمحرم ان یخرج من المسجد و علیه السکینه و الوقار متوجهاً إلی منی و ان یقول عند توجهه إلیها (اللهم إیاک أرجو و ایاک ادعو فبلغنی املی و اصـلح لی عملی) و لیکن مشـتغلًا فی طریقه بالـذکر و التسبیـح فإذا اشـرف علی الابطح رفع صوته بالتلبیه و اسـتمر علیها إلی زوال یوم عرفه و یسـتحب المبیت بمنی لیله عرفه مشتغلًا بالذکر و التلاوه و الدعاء و الصلاه فی مسـجد الخیف و لیمکث فیها إلی أن یفرغ من صلاه الفجر و تعقیباتها و یکره له قطع وادی محسر و هو أحد حدود منی قبل طلوع الشـمس بل الاحوط أن لا یجوزه حتی تطلع الشمس کما انه لا ینبغی الخروج منها قبل الفجر إلا للمریض و خائف الزحام و نحوهمـا من ذوی الأعـذار فـإذا مضـی إلی عرفـات قـال عنـد توجهه إلیهـا (اللهم إیاک حمـدت و إیاک اعتمـدت و وجهک أردت) و یلبی و هو غاد إلی عرفات فإذا بلغها أحطّ رحله بموضع معروف یسمی نمره قریبه من عرفات متصل بها و ضرب خباءه بها تأسیاً.

الفصل الثانی فی الوقوف بعرفات

و هو الحصول فیها من غیر فرق بین ان یکون متحرکاً أو ساکناً قائماً أو قاعـداً مستیقظاً أو نائماً نوماً لا یسـتوعب تمام الوقت و لا سکراناً أو مغمی علیه کذلک و الواجب للمختار هو الوقوف من زوال الشمس من یوم عرفه إلی غروب الحمره

المشرقیه عن نیه معتبره و کیفیتها ان یقول اقف بعرفه وقوف حج التمتع حج الإسلام لوجوبه قربه إلی الله تعالی و الرکن من الوقوف الذی یبطل الحج بترکه عمداً هو مسماه و لا یتحقق ترکه إلا بترک الوقوف فی جمیع الوقت فلو ترکه فی بعض أجزاء الوقت أثم و صح حجه و لا یبطل الحج بترک الوقوف سهواً إلا إذا ترک الوقوف بالمشعر أیضاً و لو ترکه فی جمیع الوقت عامداً ابطل حجه و لا یکفیه الوقوف الاضطراری و هو الوقوف بعرفه لیله العید بخلاف غیر العامد الذی لم یتمکن من الوقوف و لو یسیراً من الوقت لنسیان أو ضیق وقت أو نحوهما فانه یجزیه الوقوف لیلًا و لو یسیراً من الزمان فمن ادرکه و ترکه عامداً افسد حجه و لو فاته اختیاری عرفه و اضطراریها نسیاناً أجزأه إدراک اختیاری المشعر الحرام و لو خرج من عرفه قبل غروب الشمس عامداً فان ندم و عاد إلیها فلا کفاره علیه و إن لم یعد مع العلم و العمد فعلیه بدنه ینحرها یوم العید فإن لم یقدر صام ثمانیه عشر یوماً بمکه أو فی الطریق أو فی أهله و لو کان جاهلًا أو ناسیاً فلا شی ء علیه و لو حصل الخلاف فی الهلال فصار الیوم الثامن عند الامامیه تاسعاً عند غیرهم عمل کل من الفریقین بفرضه مع الإمکان و عدم التقیه و إن لم یکن فإن أمکن إدراک الوقوف بالمشعر صح الحج و إن أوجب فوات الموقفین بطل الحج لأن التقیه لا تصحح العمل علی الاحوط ان لم یکن أقوی و مستحبات الوقوف بعرفه الغسل و الطهاره و احضار القلب و إزاله شواغله و مفرقات حواسه عن التوجه لعباده ربه تعالی و التفرغ للدعاء فانه یوم دعاء و مسأله و لا ینبغی فیه الصوم إذا اضعف عن الدعاء و لیصل الظهر و العصر عند الزوال باذان واحد و اقامتین و لیقف فی میسره الجبل و هی ما تکون علی یسار من جاء من مکه و فی السفح منه و لا یصعد علی أعلاه و قد حرّمه بعض الأصحاب و لیکن قائماً ما استطاع مستقبلًا بارزاً تحت السماء مکثراً من التکبیر و التحمید و التهلیل و التمجید و لیدعُ بالمأثور عن النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم و عن سبطه الحسین علیه السلام و عن ولده زین العابدین علیه السلام و لیدع لإخوانه ما استطاع فإن له به مائه ألف ضعف و قد ذکرنا فی المصباح ما تیسر من ذلک ثمّ یفیض من عرفات بعد غروب الشمس إلی المشعر مقتصداً فی سیره.

الفصل الثالث فی الوقوف بالمشعر الحرام

و یسمی جمعا و مزدلفه إذا افاض من عرفات بات لیله النحر بالمشعر وجوباً علی الاحوط و لینو المبیت فیه و الوقوف للحج امتثالًا لأمره تعالی فإذا تنفس الصبح جدد النیه قائلًا اقف فی المشعر الحرام إلی طلوع الشمس وقوف حج التمتع حج الإسلام لوجوبه قربه إلی الله تعالی و لا یخرج منه قبل الفجر فلو افاض قبله و کان ناویاً للوقوف لیلًا أثم و صح حجه و علیه ان یجبره بشاه بل لو افاض قبل طلوع الشمس مختاراً متعمداً و تجاوز وادی محسر عصی و علیه دم شاه أیضاً علی الاحوط و الرکن من الوقوف مسماه علی غیر مغصوب فلو کان الوقوف علیه هنا أو فی عرفات قوی البطلان و لا یفوت إلا بترکه فی جمیع الوقت الذی هو من طلوع الفجر إلی طلوع الشمس و هو اختیاری المشعر و هذا فی غیر النساء و ذوی الأعذار کالمرضی و الشیوخ الخائفین من الزحام و المضطرین لخوف و نحوه فإن لهؤلاء نیه الوقوف لیلًا و الافاضه إلی منی قبل طلوع الشمس و من لم یدرک الوقت المذکور کفاه الوقوف قبل الزوال فتحصل ان للوقوف أوقاتا ثلاثه من طلوع الفجر إلی طلوع الشمس و هو اختیاری المشعر و لیله النحر للنساء و لمن لم یتمکن من البقاء إلی الفجر و هو اضطراری مشوب بالاختیاری و من طلوع الشمس إلی الزوال و هو اضطراری المشعر ثمّ ان الحکم بصحه الحج و فساده یختلف بالنسبه إلی أقسام الوقوفین فی عرفه و المشعر و هی أربعه مفرده و هی کل واحد من الاختیاریین و الاضطراریین و أربعه مرکبه و هی الاختیاریان و الاضطراریان منهما و اختیاری أحدهما مع اضطراری الآخر و هما قسمان فمن لم یدرک الوقوف فی أحد الموقفین أصلا فلا حج له و علیه ان یتحلل بعمره مفرده کما انه لا إشکال فی صحه حج من أدرک الوقوفین فی الوقت الاختیاری لها و لو أدرک اختیاری أحدهما و اضطراری الآخر صح حجه أیضاً و فی صحه إدراک الاضطراریین خلاف اقربه الصحه و الاحوط الإعاده فی القابل و لو أدرک الاضطراری من أحدهما فقط فالأقوی البطلان و ان أدرک الاختیاری من أحدهما وفاته الآخر لضروره صح حجه من غیر فرق بین اختیاری المشعر و اختیاری عرفه و إن کان الحکم فی الثانی لا

یخلو من إشکال و یستحب النزول ببطن الوادی عن یمین الطریق قریباً من المشعر و أن لا یصلی المغرب و العشاء إلا فی جمع یجمع بینهما بأذان واحد و إقامتین و له التأخیر و ان ذهب ثلث اللیل و تؤخر نوافل المغرب بعد العشاءین و ینبغی الصلاه قبل حط الرحل و إحیاء لیلته بالمزدلفه بالعباده و الذکر و التلاوه و الدعاء فإن أبواب السماء لا تغلق تلک اللیله لأصوات المؤمنین و من أحیاها لم یمت قلبه یوم تموت القلوب و لیلتقط حصی الجمار فیها من جمع و من أی الجهات شاء عدا المساجد و أملاک الغیر و هی

سبعون حصاه بأوصافها الآتیه حذراً من ضیاع بعضها أو خطئه فی الإصابه و یندب للضروره ان یقف علی المشعر و یطؤه برجله أو براحلته و یقول (اللهم هذه جمع اللهم اسألک ان تجمع لی فیها جوامع الخیر اللهم لا تؤیسنی من الخیر الذی سألتک ان تجمعه لی فی قلبی ثمّ اطلب إلیک ان تعرفنی ما عرفت أولیاءک فی منزلی هذا و ان تقینی جوامع الشر) فإذا اصبح یوم النحر و صلی الفجر وقف إن شاء قریباً من الجبل فی سفحه أو حیث بات و لیکن قائماً ما استطاع خاضعاً خاشعاً ذاکراً داعیاً لنفسه و أبویه و لأهله و ولده و لإخوانه المؤمنین و هو علی غسل و طهاره و لیدعُ بالمأثور و أوجب بعض الأصحاب ذکر الله تعالی فیه لقوله تعالی:" فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْکُرُوا اللّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ وَ اذْکُرُوهُ کَما هَداکُمْ" الخ و لا یجوز وادی محسر إلا بعد طلوع الشمس فإذا اشرقت علی ثبیر اعترف بذنوبه سبع مرات و استغفر منها و تاب سبعاً ثمّ مضی ذاکراً مستغفراً بسکینه و وقار و یستحب له أن یقطع الوادی المذکور مهرولًا فیسرع ان کان ماشیاً و یحرک راحلته ان کان راکباً و یدعو عند الهروله (اللهم سلم عهدی و اقبل توبتی و اجب دعوتی و اخلفنی بخیر فیمن ترکت بعدی رب اغفر و ارحم و تجاوز عما تعلم انک أنت الأعز الأکرم).

الفصل الرابع فی واجبات منی

اشاره

و هی ثلاثه رمی جمره العقبه ثمّ الذبح أو النحر ثمّ الحلق أو التقصیر و یجب الترتیب بینها و لو خالفه ناسیاً فلا بأس و عامداً یأثم و لا یعید علی المشهور و لکن

الاحوط مع الإمکان الإعاده فإذا افاض من المشعر یوم عید النحر وجب علیه العود إلی منی لأداء المناسک المذکوره و تفصیلها فی مباحث:

المبحث الأول فی الرمی

و ینبغی لمن ورد منی ان یبادر إلی رمی جمره العقبه و هی القصوی و اقرب الجمرات الثلاثه إلی مکه و أحد حدود منی و الجمره اسم موضع الرمی و وقته من طلوع الشمس یوم العاشر إلی غروبها و للناسی إلی یوم الثالث عشر و لو لم یتذکره أتی به فی القابل أو استناب عنه و یعتبر فی الحصیات صدق الاسم علیها و أن تکون مملوکه غیر مغصوبه و ان تکون من الحرم من أی موضع کان و ان استحب التقاطها بنفسه لیلًا من المشعر کما مر و ان تکون ابکارا غیر مرمی بها صحیحیا و یستحب فیها ان تکون رخوه برشاء جمعیه طاهره بقدر الانمله ملتقطه منقطه کحلیه غیر صلبه و لا مکسره و یعتبر فی الرمی أمور (الأول) النیه بأن یقول ارمی جمره العقبه بسبع حصیات رمی حج التمتع حج الإسلام لوجوبه قربه إلی الله تعالی و لا بد من استدامتها إلی الفراغ. (الثانی) ان یکون بسبع حصیات. (الثالث) إیصالها إلی الجمره بما یسمی رمیاً. (الرابع) اصابه الجمره بالسبع بواسطه الرمی لا بتوسط شی ء آخر معه من إنسان أو غیره من آله أو غیرها کما لو صادمت شیئاً فوثبت بتوسط الصدمه و اصابت و لو شک فی الإصابه بنی علی العدم. (الخامس) تعاقبها فی الرمی لا فی الإصابه فلا یرمیها دفعه واحده. (السادس) وقوع المری فی وقته. (السابع) مباشره الرامی بنفسه فلا یجزی غیره عنه إلا فی بعض الأحوال و یستحب أن یکون الرامی متطهراً عند الرمی بینه و بین الجمره ما بین عشره اذرع إلی خمسه عشر ذراعاً مستقبلًا لها من قبل وجهها مستدبراً للکعبه غیر عال علی الجمره مترجلا قبل الوصول إلیها من حین محاذاته لمسجد زین العابدین علیه السلام إلی أن یصل إلیها و یستحب ان یکون الرمی خذفاً (باعجام حروفه) و هو ان یضع الحصاه علی بطن إبهامه و یدفعها بظفر السبابه و یدعو عند وضع الحصیات فی یده الیسری بهذا الدعاء (اللهم ان هذه حصیاتی فأحصهن لی و ارفعهن فی عملی) و یکبر عند رمیک حصاه و یدعو فیقول

(الله اكبر اللهم ادحر عنى الشيطان اللهم تصديقاً بكتابك و على سنه نبيك محمد صلّى الله عليه و آله و سلّم اللهم اجعله لى حجّاً مبروراً و عملًا مقبولًا و سعياً مشكوراً و ذنباً مغفورا).

المبحث الثانی فی الذبح أو النحر

و هو الواجب الثانی من واجبات منی و الخامس من أفعال الحج و یجب الهدی علی المتمتع خاصه فی الفرض و النفل إذا کان واجداً له أو لثمنه و لا یجزی الهدی الواحد إلا عن واحد و من لم یکن قادراً علی ابتیاعه صام ثلاثه أیام فی الحج و سبعه أیام فی الرجوع و یعتبر التوالی فی الثلاثه فإن أخر صومها إلی الثامن و التاسع صامهما ثمّ صام الثالث عشر بعد رجوعه من منی و لو فاته ذلک أخرها إلی رجوعه من منی و أتی بها فی تمام ذی الحجه و الاحوط المبادره بها و لو خرج ذو الحجه و لم یصمها فیه تعین الهدی علیه فی القابل و لو تمکن من الهدی بعد الصیام فالافضل و الاحوط ذبحه و یصوم السبعه بعد رجوعه إلی وطنه و التوالی فیها أحوط و لو أقام بمکه انتظر اقل الأمرین من وصوله إلی أهله أو مضی شهر و من فقد الهدی و وجد الثمن جعله عند ثقه یشتریه فی بقیه ذی الحجه و یذبحه عنه و إذا لم یتیسر فی سنته ففی القابله و الاحوط الجمع بین ذلک و بین الصیام و لو نسی الذبح یوم النحر أو منعه مانع جاز تأخیره إلی آخر أیام التشریق بل إلی آخر ذی الحجه و لو تعین علیه الهدی و مات قبله اخرج من اصل ترکته و یجب کون الهدی من النعم و یعتبر فیه ان یکون فی السادسه ان کان من الإبل و فی الثالثه علی الاحوط ان کان من البقر أو المعز و فی الثانیه علی الاحوط أیضاً ان کان من الضأن و ان یکون فی الجمیع صحیحاً تام الأجزاء فلا تجزی العوراء و لا العرجاء و لا الخصی و لا الهرمه و لا المریضه مرضاً یوجب هزالها أو تغیر لحمها و لا مقطوعه الأذن و لا مکسوره القرن الداخل و لا المهزوله التی لا شحم علی کلیتیها و ان لا یصدق علیها مع ذلک إنها مهزوله و لا بأس بذات الأذن المشقوقه و المثقوبه و ان کان الاحتیاط فی ترکهما و ترک ما لا إذن له و لا قرن و لا ألیه بحسب اصل الخلقه و لو اشتراها علی إنها سمینه فبانت مهزوله اجزأت و لا تجزی لو بانت ناقصه و ان اشتراها علی إنها تامه و لیقسمه اثلاثاً یهدی ثلثاً و یتصدق بثلث و یأکل ثلثا أی بمسکه له و لأهل

بیته و لتکن الصدقه و الهدیه لأهل الإیمان و لا یترک الأکل منه و لو قلیلا لظاهر الآیه و فتوی جماعه بالوجوب و ما یوجد فی منی من الطوائف غیر المؤمنه لا یجزی الدفع إلیهم فی التصدق و الإهداء و لو نهبوا الذبیحه أو سرقوها لم تجزئ علی الاحوط و کان علیه أن یذبح غیرها و إن کان لعدم ضمانها وجه نعم یمکن الإهداء و التصدق علی أحد المؤمنین و هو إن شاء تصدق به علی من یشاء و یستحب أن یکون الهدی سمیناً جداً قد أحضر فی عرفه ذکر من المعز و الضأن و أنثی من البقر و الإبل و أن یتولی الذبح بنفسه و إلا جعل یده مع ید الذابح و لیقل عند الذبح (وجهت وجهی للذی فطر السموات و الأرض حنیفاً مسلماً و ما أنا من المشرکین ان صلاتی و نسکی و محیای لله رب العالمین لا شریک له و بذلک أمرت و أنا أول المسلمین اللهم منک و لک بسم الله و بالله و الله اکبر اللهم تقبل منی کما تقبلت عن إبراهیم خلیلک و موسی کلیمک و محمد نبیک صلّی الله علیه و آله و سلّم و علیهم) و یجزی الهدی عن الأضحیه و الجمع بینهما افضل و لو لم یجدها تصدق بثمنها و وقتها بمنی أربعه أیام أولها یوم النحر.

المبحث الثالث فی الحلق أو التقصیر

و یجب أحدهما علی الحاج بمنی بعد الذبح إلا المرأه فیتعین علیها التقصیر و لو بقدر الانمله و إلا الصروره و الملبد شعره بل و معقوص الشعر فإن تعیین الحلق علیهم هو الاحوط و یقول فی النیه (أحلق أو اقصر شعر رأسی أو من شعر رأسی و أظفاری لحج التمتع الخ) و من لا شعر علی رأسه یمر الموسی علیه و لا یترک الاحتیاط بالتقصیر مع ذلک و لو تولی الحلق أو التقصیر غیره فالاولی ان ینوی ذلک أیضاً مضافا إلی نیته و إذا حلق أو قصر احل من کل شی ء احرم منه عدا النساء و الطیب فإذا طاف و سعی حل له الطیب و إذا طاف طواف النساء حلت له و أما الصید فلا یحل له ما دام فی الحرم و لو نسی الحلق أو التقصیر فی یوم العید حتی خرج من منی وجب علیه العود إلیها و فعل أحدهما فیها فإن تعذر فعل ذلک وجوباً فی أی موضع کان و بعث بشعره إلی منی لیدفن فیها استحباباً فإن رجع إلی منی بنفسه أعاد الطواف بعد الحلق أو التقصیر و لا شی ء علیه إذا کان ناسیاً أو جاهلًا و لا یجوز له ان یطوف طواف الحج إلا

بعد الحلق أو التقصیر فلو تعمده قبلهما کفر بشاه و یستحب له البدأه من القرن الأیمن و ان یحلق جمیع شعر رأسه و ان یستقبل و یسمی و یدعو فیقول (اللهم اعطنی بکل شعره نورا یوم القیامه و حسنات مضاعفات و کفّر عنی سیئات انک علی کل شیء قدیر) ثمّ یدفن شعره فی منی.

الفصل الخامس فیما یجب و یستحب بعد الفراغ من مناسک منی

اشاره

و فیه مبحثان:

(الأول) یجب بعد ذلک ان یعود إلی مکه لطواف الحج و صلاه رکعتیه و السعی و طواف النساء و رکعتیه

ثمّ یرجع إلی منی و الأفضل لمن قضی مناسکها یوم النحر ان یمضی إلی مکه لیومه و إلا فمن غده و هو الیوم الحادی عشر بل الاحوط عدم التأخیر عنه و ان کان الجواز إلی تمام ذی الحجه فضلا عن التأخیر إلی ما بعد أیام التشریق غیر بعید و أما الطواف و هو السابع من أفعال الحج ثمّ صلاه رکعتیه ثمّ السعی ثمّ طواف النساء ثمّ صلاه رکعتیه فعلی النحو السابق فی طواف العمره و رکعتیه و سعیها إلا فی النیه فانه یبدل عمره التمتع بحج التمتع فیقول اطوف طواف حج التمتع إلی آخره و هکذا و لا یجوز تقدیم الطواف و السعی علی الوقوفین إلا لضروره کالمرأه تخاف الحیض أو النفاس فی ذلک الوقت و العلیل و العاجز الذین لا یتمکنان من الطواف و السعی بعد العود من منی من جهه الزحام بل و غیرهم من ذوی الأعذار فانه یجوز لهؤلاء الإتیان بالطواف و رکعتیه و السعی بعد الإحرام بالحج ثمّ الخروج للوقوفین و بقیه أفعال الحج و الاحوط الإعاده مع التمکن و لو فی أیام التشریق و إلا ففی تمام ذی الحجه و الاستنابه مع عدمها و قد مر ان طواف النساء و صلاته و هو المحلل الثالث الذی تحل النساء بعد الإتیان به و برکعتیه و لا إشکال فی وجوبه هنا و عدم حلیه النساء حتی العقد علیهن بدونه إلا انه لیس من أرکان الحج فلا یکون ترکه عمداً کترک طواف الحج مبطلًا نعم یجب علیه الإتیان به و لا یجوز تقدیمه علی الوقوفین اختیاراً و لا تقدیمه علی السعی و لو قدمه علیه ساهیاً لم یعد.

(الثانی) تستحب المبادره بالمضی إلی مکه بعد الفراغ من مناسک منی

و الغسل لدخول مکه و دخول المسجد و الطواف و تقلیم الأظفار و الأخذ من الشارب و لو اغتسل لذلک بمنی

جاز و الدعاء عند باب المسجد بالمأثور و استلام الحجر و تقبيله و الإتيان بما سلف فى طواف العمره.

الفصل السادس فى أحكام منى بعد العود من مكه إليها

و هو الفعل الثانى عشر من أفعال الحج الواجبه فإذا قضى مناسكه بمكه وجب العود يوم النحر للمبيت بمنى ليلًا و الرمى بها نهاراً و يجب الكون فيها ليالى التشريق و هى الحاديه عشر و الثانيه عشر مطلقاً و ليله الثالثه عشر لمن لم يتق الصيد و النساء فى إحرامه و أما من اتقاهما فيه فله النفر من منى بعد الزوال من اليوم الثانى عشر إلا ان يبقى فيها إلى غروب الشمس فيجب المبيت عليه ليله الثالثه عشر و الرمى فى اليوم الثالث عشر و كذا من باتها طلباً للفضل بل الاحوط لكل من فعل شيئاً من محرمات إحرام الحج و العمره المبيت فى الليالى الثلاث و الأوجب منه البقاء فيها فى تلك الليالى مع النوم و عدمه و له الخروج منها بعد انتصاف الليل و لكن الأفضل الكون بها إلى طلوع الفجر و يقول فى نيته (ابيت أو ابات ليلتين فى منى لحج التمتع حج الإسلام لوجوبه قربه إلى الله تعالى) أو (ابيت ثلاث ليال) و الأولى ان يأتى لكل ليله بنيه مستقله بعد نيه الجمع فلو بات بلا نيه كان كمن لم يبت بها على الاحوط ان لم يكن أقوى و لو بات بغير منى فعليه عن كل ليله يبيتها فى غيرها شاه إلا ان يبيت بمكه مشتغلًا بالعباده و لو مندوبه و من أهمها الطواف و السعى مستوعباً لها بالعباده إلا ما يضطر إليه من طعام أو شراب أو نوم يغلب عليه و إلحاق الجاهل و الناسى بالعالم العامد هو الاحوط و كذا المضطر بالمختار إلا انه لا يأثم لو خرج منها لعارض عام أو خاص كحفظ مال أو نفس أو تمريض مريض و نحوها و رخص فى ترك المبيت فلا فديه للرعاه و أهل سقايه الحاج.

الفصل السابع فى رمى الجمرات الثلاث بمنى

اشاره

و فيه مبحثان:

(الأول) يجب رمى الجمرات الثلاث

و هى الجمره الأولى التى تلى مسجد الخيف ثمّ الوسطى ثمّ القصوى و هى جمره العقبه فى كل يوم بات ليلته بها وجوباً أو ندباً على الأظهر على الترتيب المذكور فلو خالفه عمداً أو نسياناً عاد على ما

يحصل به الترتيب إلا ان يرمى اللاحقه سهواً بعد رميه السابقه عليها بأربع حصيات فيجب العود إليها لرميها بما يكمل العدد و إن كان الاحوط العود و الإعاده و لو نسـى جمره و لم تتعين عاد على الجميع و كـذا لو نسـى حصاه و لم تتعين رماها على الجميع و واجبات الرمى هنا على النحو المتقدم فى رمى جمره العقبه فى مناسک منى و لو رحل من منى قبل الرمى وجب الرجوع فى أيام الرمى فـإن تعـذر استـناب عنه من يـأتى به فى وقته و ان لم يتـذكر إلاـ بعـد الخروج من مكه اسـتناب عنه فى القابل وجوباً ان لم يحضـر فـإن حضـر وجبت المباشـره بنفسه و لا يجوز الرمى ليلًا لا لليوم الماضـى و لا لليوم الآتى مع التمكن منه نهاراً و مع عـدم التمكن منه كـذلک کالخائف و المريض و الراعى و نحوهم يجوز لهم رمى جمرات كل يوم فى ليلته و لو نسـى الرمى فى اليوم الأـول قضـى السابق أو لا ثمّ اتى بما يجب عليه من اللاحق و يجوز ان يرمى عن المريض من يسـتنيبه عنه لـذلک و إذا أمكن ان يحمل إلى الجمره و يرمى النائب عنه فهو أولى كما ان الأولى مع المكنه ان يضع الحصـيات فى يـده و يتناولها من يده من يرمى عنه.

المبحث الثانى فى الأعمال المستحبه فى أيام منى

تسـتحب الإقامه فيها أيام التشـريق فلا يخرج منها حتى للطواف المسـتحب فإن الإقامه فيها افضل و يسـتحب الوقوف عند الجمره الأـولى و الوسـطى بعـد الفراغ من الرمى و رميهـا عن يسارهما من بطن المسـيل فى حال اسـتقبال القبله بخلاف جمره العقبه فانه يستدبر القبله و يرميها عن يمينها و لا يقف عنـدها كما مرّ و اخـذ الحصـى بيـده و الدعاء و الدنو من الجمره قليلًا و يقول (اللهم تقبـل منى) و التكـبير عنـد الرمى و من المسـتحبات فى منى التكـبير على المشـهور و قيـل بوجوبه و هو بمنى عقيب خمسه عشـر صلاه أولها ظهر يوم النحر و كيفيته (الله اكبر الله اكبر لا اله إلا الله و الله اكبر و الله اكبر على ما هـدانا و له الحمـد على ما أبلانا و رزقنا من بهيمه الأنعام) و هـذا المقـدار منه مجزٍ إن شاء الله و إذا نفر الحاج فى اليوم الثانى عشـر و هو النفر الأول دفن ما زاد من الحصـى فى منى و تسـتحب الصـلاه فى مسـجد الخيف و أفضـله من المناره إلى نحو ثلاثين ذراعاً من جهه القبله و عن يمينها و يسارها كذلک ففى الخبر من صلى بمسجد منى مائه

رکعه عدلت عباده سبعین عاماً و من سبح لله فیه مائه تسبیحه کتب الله له اجر عتق رقبه و من هلل الله فیه مائه عدلت إحیاء نسمه و من حمد الله فیه مائه عدلت اجر خراج العراقین ینفق فی سبیل الله و یستحب الرجوع إلی مکه بعد النفر من منی لطواف الوداع و غیره من المستحبات و له ان یذهب من منی بعد أداء واجباتها إلی حیث شاء إلا أن یکون قد بقی علیه نسک أو بعضه فیجب علیه العود إلیها لذلک.

إکمال فی حج الافراد

و هو فرض أهل مکه و من بحکمهم و کیفیته إجمالًا ان یحرم بالحج أولا من میقاته الذی مرت الإشاره إلیه فی المواقیت أو من حیث یسوغ له الإحرام و لو لعذر من نسیان و غیره ثمّ یمضی إلی عرفه فیقف بها ثمّ إلی المشعر فیقف به ثمّ إلی منی یوم النحر فیقضی مناسکه بها ثمّ یأتی إلی مکه فیه أو بعده إلی آخر ذی الحجه فیطوف بالبیت و یصلی رکعتی الطواف و یسعی و یطوف طواف النساء و یصلی رکعتیه و علیه عمره مفرده بعد الحج ان وجبت علیه و یجوز تقدیمها علیه و قد سلف الکلام علیها و لا بد فیه من النیه و وقوعه فی اشهر الحج و عقد الإحرام من حیث یسوغ عقده و حج القران کالأفراد إلا انه یتمیز عنه بسیاق الهدی عند إحرامه فیتخیر القارن فی عقد إحرامه بین التلبیه و بین اشعار ما یسوقه إن کان من الإبل بشق سنامه من الجانب الأیمن و لطخه بدمه و تقلیده إن کان منها أو من البقر أو الغنم بأن یعلق فی عنقه نعلا قد صلی فیه و لو نافله و لا یجب الهدی علیه و لا علی المفرد إلا ـ مع العدول إلی عمره التمتع فإنه یجوز للمفرد مع عدم التعیین ان یعدل بحجه إلیها اختیاراً و هذه هی إحدی المتعتین اللتین کانتا علی عهد رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم فیطوف و یصلی و یسعی و یقصر ثمّ یحرم للحج من مکه کغیره من أهل الآفاق و لا یجوز العدول للقارن.

خاتمه المقصدين

اشاره

و فيها فصلان:

الفصل الأول في المندوبات بعد الفراغ من الحج و العوده إلى مكه

و هي أمور: (الأول) يستحب الغسل لدخول مكه و لدخول مسجدها و الدخول من باب بني شيبه و الدعاء لدخول المسجد بما تقدم. (الثاني) دخول الكعبه فإن الدخول فيها دخول في رحمه الله و الخروج منها خروج من الذنوب و هو ليس بواجب و ان تأكد استحبابه للصروره و آداب دخولها أمور: (الأول) الغسل لدخولها. (الثاني) الأخذ بحلقتي الباب عند الدخول و ان يقول (اللهم البيت بيتك و العبد عبدك و قد قلت و من دخله كان آمناً فآمني من عذابك و أجرني من سخطك). (الثالث) الدخول خاضعاً خاشعاً حافياً بسكون و وقار. (الرابع) ان يقصد الرخامه الحمراء بين الاسطوانتين اللتين تليان الباب و يصلي عليها ركعتين بالفاتحه و حم السجده في الأولى و يسجد في موضع السجود منها و في الثانيه بالفاتحه و بعدد آي حم و هي ثلاث او أربع و خمسون آيه من أي سوره كانت. (الخامس) ان يصلي في الزوايا الأربع ركعتين ركعتين و يدعو بالمأثور. (السادس) السجود فيها و يقول (اللهم لا يرد غضبك إلا حلمك). (السابع) التكبير ثلاثاً و هو خارج منها.

(الثالث) يستحب الإكثار من الطواف فانه افضل من الصلاه تطوعا و ليطف ثلاثمائه و ستين طوافاً فإن عجز جعلها أشواطاً فتزيد على أحد و خمسين طوافا ثلاثه أشواط فإن ألحقها بالأخير فلا بأس و ان زاد عليها أربعه أشواط لتصير طوافا كاملا فكذلك و يستحب ان يطوف عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم و عن الأئمه الطاهرين عليهم السلام لكل واحد طوافا و ان يطوف عن أبويه و إخوانه المؤمنين أو يطوف عنهم طوافا واحدا و بعد الفرغ من صلاه الطواف يقول (اللهم ان هذا الطواف و هاتين الركعتين عن فلان أو عن إخواني أو أهل بلدي).

(الرابع) في جمله أمور مستحبه (منها) ختم القرآن بمكه. (و منها) الجلوس في المسجد قباله الميزاب مستقبلًا للبيت ناظراً إلى الكعبه فإن النظر إليها عباده. (و منها)

إتيان الحطيم و هو ما بين الباب و الحجر الأسود و هو الموضع الذى تاب الله فيه على آدم و فى الدروس انه اشرف البقاع فيصلى عنده و يدعو. (و منها) اكثار الشرب من ماء زمزم فإن جماعه العلماء شربوا لأمور مهمه كتحصيل علم و شفاء عله و قضاء حاجه و أهمها طلب المغفره فليسم و لينو بشربه طلب المغفره.

(الخامس) زياره المشاهد الشريفه فى مكه للتبرك بها و الصلاه فيها و الدعاء و هى كثيره (منها) موضع الولاده الشريف و هو الآن مسجد فى زقاق يسمى زقاق المولد (و منها) منزل خديجه رضوان الله عليها و هو الآن مسجد (و منها) مسجد الأرقم المخزومى و فيه استتر النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم فى أول الإسلام (و منها) قبور الصلحاء و ذوى السابقه فى الدين كقبر خديجه و قبر أبى طالب عليه السلام فإذا أتيت قبر خديجه فسلم على رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم و عليها و صل عندها ركعتين و اهد ثوابهما لها و إن شئت ان تقرأ عندها شيئاً من القرآن و تهدى ثوابه لها و هكذا تصنع فى غيره من المراقد المحترمه و كذلك تزور عبد المطلب و عبد مناف و غيرهما ممن له قبر معروف و هناك قبور لجمله من علماء الشيعه و افاضلها قريبه من القبور المذكوره (و منها) الغار الذى بجبل حراء بالكسر و التخفيف و المد (و منها) الغار الذى بجبل ثور الذى تستر به النبى عن المشركين و هو المذكور فى القرآن الشريف.

(السادس) طواف الوداع و هو من المستحبات المؤكده لمن أراد الخروج من مكه إلا الحائض و نحوها و من خرج بلا وداع استحب له العود له مع الإمكان و ليكن آخر عهده بالبيت فلو أقام بعد ذلك غير مشتغل بأمور الخروج و السفر فالاولى الإعاده و النيه فيه ان يقول (اطوف طواف الوداع لندبه قربه إلى الله تعالى) ثمّ يطوف سبعاً و يصلى الركعتين حيث شاء من المسجد و يستلم الحجر الأسود و الركن اليمانى فى كل شوط ثمّ يدعو بما يختار لنفسه من الدعاء ثمّ يأتى زمزم و يشرب منها و يقول فى أثناء خروجه (آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون إلى ربنا راغبون إلى الله راجعون إن شاء الله تعالى) فإذا أراد الخروج سجد عند باب المسجد ثمّ قام مستقبلًا قائلًا (اللهم

أنی انقلب علی لا اله إلا الله) و لیخرج من باب الحناطین عازماً علی العود إلی الحج ما أبقاه الله و لیتصدق بتمر یشتریه بدرهم و یجعلها قبضه قبضه و یکره الخروج بعد ارتفاع النهار قبل صلاه الظهرین (و هاهنا) فوائد (أولا) یجوز استعمال ثیاب الکعبه فی المصاحف و الوسائد و فی التحرز و التبرک و لا یجوز استعماله فیما یوجب هتکاً أو اهانه و لا یشتره من الخدام و لو اشتراه قومه و صرف ثمنه فی المحتاجین من زوار البیت و لو کان منهم لم یحتج إلی دفع القیمه ثانیاً. (ثانیاً) الأولی ان تدفع أجره بیوت مکه بعنوان حفظ الرحل و نحو ذلک. (ثالثاً) یستحب التمام فی الفرائض الیومیه و لیقتصر علی خصوص المسجد الحرام علی الاحوط.

الفصل الثانی فی زیاره المدینه

اشاره

التی اظهر الله بها دینه فإنها من المستحبات المؤکده و من تمام الحج و الوفاء بالعهد و موجبات الشفاعه و الجنه و الأخبار فی فضلها و الحث علیها مستفیضه فعنه صلّی الله علیه و آله و سلّم من أتی مکه حاجّاً و لم یزرنی إلی المدینه جفوته یوم القیامه و من أتانی زائراً وجبت له شفاعتی و من وجبت له شفاعتی وجبت له الجنه و عن الصادق علیه السلام لما قیل له ما حکم من زار أحدکم قال یکون کمن زار رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم و عنه علیه السلام ابدءوا بمکه و اختموا بنا إلی غیر ذلک و فی هذا الفصل مقامات:

(الأول) إذا خرج من مکه إلی المدینه و انتهی إلی مسجد غدیر خم

صلی فیه و اکثر من الدعاء و الظاهر ان آثاره باقیه إلی الیوم و هو موضع اظهر الله فیه الحق و إذا انتهی إلی المعرس نزل به و صلی و استراح و هو موضع بذی الحلیفه بإزاء مسجد الشجره.

(الثانی) للمدینه حرم

کما ان لمکه حرماً فعن أمیر المؤمنین علیه السلام مکه حرم الله و المدینه حرم رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم و الکوفه حرمی لا یریدها جبار بحادثه إلا قصمه الله و حرم المدینه برید فی برید و الاحتیاط یقضی بالاجتناب عن قتل صیده و أکله و عن قطع شجره إلا ما استثنی.

(الثالث) یستحب الغسل لدخول المدینه و لدخول المسجد و للزیاره

و یکفی غسل واحد بنیه الجمیع و لزیارته صلّی الله علیه و آله و سلّم آداب و کیفیات ذکرناها فی المصباح و ذکرها الأصحاب فی کتب المزارات و منها کتاب هدیه الزائرین و بعد زیارته صلّی الله علیه و آله و سلّم یزور بضعته الزهراء علیها السلام

و المشهور ان قبرها فی بیتها خلف قبر أبیها و لما زادوا فی المسجد صار قبرها فیه و قیل فی الروضه و قیل فی البقیع و قیل فی بیت الاحزان.

(الرابع) فی أعمال المسجد

و هی أمور (الأول) الغسل و الدعاء لدخوله. (الثانی) اکثار الصلاه فیه فرضاً و نفلًا لا سیما فی بیت فاطمه علیها السلام ثمّ فی الروضه الشریفه التی بین قبره و منبره فینبغی الإکثار من الصلاه فیها و الدعاء بطلب العفو و الرحمه و بالمأثور. (الثالث) إتیان مقام رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم و هو بین القبر و المنبر و الصلاه فیه. (الرابع) إتیان موضع المنبر الشریف حیث المنبر الآن بعد الفراغ من الدعاء عند قبره للتبرک به و مسح عینیه و وجهه به. (الخامس) إتیان مقام جبریل و هو تحت المیزاب و کان مقامه علیه السلام إذا استأذن علیه صلّی الله علیه و آله و سلّم و الصلاه و الدعاء فیه. (السادس) صلاه رکعتین عند اسطوانه التوبه و هی اسطوانه أبی لبابه بشیر بن عبد المنذر الانصاری الاوسی البدری ثمّ یدعو بعدهما بالمأثور هذا و الظاهر ان أعمال المسجد أعمال مستقله غیر ارتباطیه و لا ترتیبیه فللعامل ان یأتی منها بما شاء.

(الخامس) زیاره أئمه البقیع علیهم السلام

فإذا أراد زیارتهم اغتسل و تطهر و لبس الثیاب النظیفه و استعمل الطیب و غیر ذلک من الآداب ثمّ زارهم بالزیارات المأثوره.

(السادس) ان یزور المشاهد و المراقد

و هی کثیره منها مرقد إبراهیم ابن رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم فإن موته قد احزن رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم و قال فیه انه صدیق و ان له ظئراً تتم رضاعه فی الجنه و أمه ماریه القبطیه فإذا فرغت من زیاره أئمه البقیع فزره بما قاله المفید رحمه الله و غیره. (و منها) قبر فاطمه بنت اسد أم أمیر المؤمنین علیه السلام التی ترحّم علیها رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم و قال رحمک الله یا أمی بعد أمی و قد حفر لحد قبرها و اخرج ترابه بیده و کفنها فی قمیصه و صلی علیها و قال ما اعفی أحد من ضغطه القبر إلا فاطمه فینبغی زیارتها بعد زیاره إبراهیم علیه السلام و اعلم ان بقیع الغرقد من البقاع المشرفه و الدفن فیه مستحب و فیه من عباد الله الصالحین و الصحابه المرضیین عدد کثیر قد اندرست قبورهم فینبغی زیاره من فیه من أهل الإیمان و الولاء بما تزار به أمثالهم من أهل القبور و إهداء ثواب رکعتین أو اکثر و تلاوه بعض السور کسوره القدر یکررها سبعاً أو اکثر نعم هناک قبور معلومه ینبغی ان تزار بخصوصها و أما حش کوکب اسم

رجل من الأنصار فليس من البقيع كما نص عليه السمهودى و ابن الأثر فى النهايه.

(السابع) يستحب زياره شهداء أحد بعد زياره سيدنا و مولانا حمزه بن عبد المطلب رضوان الله عليه.
(الثامن) روى فى الكافى فى الصحيح عنه عليه السلام انه قال لا تدع إتيان المشاهد كلها مسجد قباء

فانه المسجد الذى أسس على التقوى من أول يوم و مشربه أم إبراهيم و مسجد الفضيخ و قبور الشهداء و مسجد الأحزاب و هو مسجد الفتح الخ. و المشربه هى الغرفه و قيل البستان الذى اسكن صلّى الله عليه و آله و سلّم ماريه فيه و فيه ولدت إبراهيم و قد حققنا هذه المواضع فى منسكنا الكبير.

(التاسع) تستحب المجاوره بالمدينه

فقد روى ان من مات بها بعثه الله من الآمنين و عنه صلّى الله عليه و آله و سلّم لا يصبر على لأواء المدينه أحد من أمتى إلا كنت شفيعاً له و هاتان الروايتان غير صريحتين فى المطلوب و إن كانت الثانيه اظهر و على أى حال لا شبهه فى استحباب المجاوره لأخبار صرحت باستحبابها و استحباب سكنى الكوفه و ليلحظ المجاور حقوق الجوار و ليكن كالقائل و ما حب الديار و ليحفظ نفسه من المأثم و المظالم و يكثر فيها من الصلاه و الصدقه خصوصاً على من متّ إليه صلّى الله عليه و آله و سلّم بنسب أو سبب و ليؤد وظائف تلك البقاع المقدسات و يأتى بما استطاع من الآداب و السنن و الطاعات و لنختم الخاتمه بما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن محمد بن عثمان العمرى انه قال ان صاحب هذا الأمر ليحضر الموسم كل سنه يرى الناس و يعرفهم و يرونه و لا يعرفونه و انه رآه صلّى الله عليه و آله و سلّم متعلقاً باستار الكعبه فى المستجار جعلنا الله من المستجيرين بعفوه و رحمته المتعلقين بولاء حججه على بريته آمين.

إلحاق

اشاره

فى الجواب عن بعض المسائل التى وردت علينا و ما لم نجب عنه فقد تعرضنا له فى محله

(المسأله الأولى) إذا استطاع فلم يحج ثمّ صار فقيراً لا يستطيع الحج أصلا

جاز له ان يحج نائباً و يبقى فى مكه إلى الوقت الذى يصح ان يأتى فيه بالحج عن نفسه.

(المسأله الثانيه) هل يجوز لمن دخل بعمره التمتع ان يخرج إلى خارج مكه لزياره قبور الهاشميين و للعمره المفرده و هل العمارات المستحدثه خارجه عن حدود مكه أو داخله فيها؟

(ج) الظاهر ان الخروج فى حال الإحرام لا مانع منه نعم لا يجوز ان يحرم

للعمره المفرده و أما بعد الإحلال فيجوز الخروج لأدنى الحل لإحرام العمره و غيرها و ان كان الاحوط احتياطاً لا يترك ان لا يسافر إلى ما يبلغ المسافه بل لا يجوز ان يسافر سفراً مفوتاً للحج و لو خرج محلا فتجاوز الحرم فلا يترك الاحتياط بالإحرام من ميقاته لعمره يأتى بها برجاء ان تكون مطلوبه منه فى الواقع ثمّ يأتى بأفعال العمره و بطواف النساء و أما الحدود فالمدار فيها على زمن الخطاب.

(المسأله الثالثه) المستأجر للحج و الزياره إذا أتى بالحج و لم يتمكن من الزياره أو تمكن منها هل له ان يستأجر شخصاً ينوب عنه فى الزياره؟

(ج) مع علمه بعدم اعتبار المباشره و إراده إيقاع الفعل فى الخارج من أى مباشر كان لا ينبغى الإشكال فى الجواز كما فى غير ذلك من العبادات مع التمكن و عدمه و ان لم يعلم ذلك توقفت الصحه على اجازه من له الإجازه فتبطل الاستنابه فى الزياره مع عدمها و يكون الرجوع بالنسبه إذا كان الحج و الزياره باجره واحده كما هو المتعارف.

(المسأله الرابعه) إذا مات النائب أو المستطيع فى أثناء الطريق فهل يجب على رفقائه

أو من بيده ماله ان يستأجر عنه شخصا من مكان موته للحج أم لا؟ (ج) أما النائب فلا تجب الاستنابه عنه بل لا تجوز و لو استناب من بيده ماله عمن كان نائباً عنه توقف الصحه على الإجازه و أما المستطيع فإن كان موته فى عام الاستطاعه فلا حج عليه و لا نيابه عنه و ان كان مستطيعاً قبل ذلك كان من أفراد المسأله الآتيه و مسأله الاستئجار من مكان الموت مبتنيه على وجوب الحج من الميقات أو من البلد و قد ذكرنا فى محله ما اخترناه.

(المسأله الخامسه) من استأجر من مال الميت فضولًا نائباً عنه و لم يمضه الوارث بعد ذلك

يجب على المستأجر الدفع من ماله أم لا؟ (ج) إن كان المستأجر بيده مال لشخص عليه حجه الإسلام و علم أو ظن ان الورثه لا يؤدون جاز صرف ما يكفى للحج عنه و الزائد عن أجره الحج يرده إليهم و لا يتوقف ذلك على إذن من الحاكم و لا من الوارث و أما مع عدم العلم أو الظن بعدم تأديه الوارث فالجواز مشكل فتتوقف الصحه على الإجازه و يجب رد المال مع عدمها.

(المسأله السادسه) السفينه البحريه فى حال سيرها هل يجوز للمحرم الجلوس تحت ظلها أم لا؟

(ج) لا يجوز الجلوس فى حال سيرها تحت الظل على الاحوط ان لم

یکن أقوی و لا کفاره مع الجهل و النسیان. (المسأله السابعه) لو احرم بالمحاذاه بقول مقلده ثمّ بأن فساده بعد الفراغ من العمره أو الحج فما تکلیفه مع ضیق الوقت أو سعته؟ (ج) إذا کان الموضع الذی عینه المفتی للإحرام متقدماً علی المیقات فاحرم منه المقلد بحیث مر علی المیقات و هو محرم فالظاهر صحه إحرامه و ان کان الموضع متأخراً عن المیقات فإن اتسع الوقت لأفعال العمره أتی بها بعد الإحرام من المیقات و إلا حج حج الأفراد و أتی بعده بعمره مفرده و لا قضاء علیه فی القابل و إن بأن الفساد بعد الحج أتی بعمره مفرده علی الاحوط و علیه القضاء.

(المسأله الثامنه) لو احرم بالنذر فهل له بعد تلبسه بالإحرام افساد النذر و الالتزام بالکفاره

و علی تقدیر عدم الفساد لو فعل ما یوجب الکفاره ظناً منه بالجواز أو بقول معلمه فهل تجب علیه أم لا؟ (ج) أما النذر فلا یجوز إفساده إلا انه فی المسأله المفروضه قد حصل الوفاء بالنذر فلا یمکن إفساده بل یبقی علی احرامه و لا کفاره علیه لجهله لأن الظاهر ان الناسی و الجاهل و لو کان مقصراً لا کفاره علیه إلا فی الصید.

(المسأله التاسعه) لو حاضت فی الشوط الخامس

من الطواف فخرجت و أتت بباقی الأفعال و احلت ثمّ شکت انه فی الخامس أو الثالث فما الحکم فی ذلک و علی تقدیر کونه فی الثالث فهل یجب الإتیان بالعمل من أوله أو لا؟ (ج) الاحوط الجمع بین الإتیان بباقی أشواط الطواف و بین استئنافه و علی تقدیر کونه فی الثالث فلیس علیها سوی قضاء الطواف و لا یجب علیها الإحرام کما لا کفاره علیها لو اوجدت سببها بعد التقصیر.

(المسأله العاشره) هل للحائض ان تستنیب فی طوافها و تأتی بباقی الأفعال؟

(ج) فی کون الحیض کالمرض مسوغاً للاستنابه إشکال.

(المسأله الحادیه عشر) لو شک عند الغروب فی عرفات فی انه قصد الحج فی التلبیه أم رأی الناس یلبون فلبی بلا قصد و کان لابساً ثیاب الإحرام؟

(ج) الظاهر صحه احرامه.

(المسأله الثانیه عشر) لو قصر الصروره و لبس المخیط و کانت فتوی مقلده بتعیین الحلق علیه فهل تجب علیه الکفاره و إعاده عمل مکه أم لا؟

(ج) يجب عليه ان يرجع إلى منى فيحلق و ان تعذر حلق شعره اينما كان و بعث به إلى منى ليدفن استحباباً و لا كفاره عليه.

فائدتان يحتاج إليها المسافر و الحاضر

الأولى فى صلاه أول الشهر

اشاره

و هى مستحبه فى أول يوم من كل شهر للمسافر و الحاضر فى أى وقت كان من ذلك اليوم و كيفيتها ان يصلى ركعتين يقرأ بعد الفاتحه فى الأولى التوحيد ثلاثين مره و بعدها فى الركعه الثانيه أنا انزلناه ثلاثين مره ثمّ يتصدق بما يتيسر فيشترى سلامه تمام شهره بها و يستحب أن يقرأ بعدها هذه الآيات:

"بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ" وَ ما مِنْ دَابَّةٍ فِى الْأَرْضِ إِلّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُها وَ يَعْلَمُ مُسْتَقَرَّها وَ مُسْتَوْدَعَها كُلٌّ فِى كِتابٍ مُبِينٍ "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ" وَ إِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلا كاشِفَ لَهُ إِلّا هُوَ وَ إِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ وَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ" سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً ما شاءَ اللَّهُ لا قُوَّةَ إِلّا بِاللَّهِ حسبنا الله و نعم الوكيل و افوض أمرى إلى الله ان الله بصير بالعباد لا اله إلا أنت سبحانك أنى كنت من الظالمين ربى أنى لما انزلت إلى من خير فقير ربى لا ترنى فرداً و أنت خير الوارثين.

فى الحفظ تمام الأسبوع

ان يقرأ فى يوم الجمعه فى مجلس واحد الفاتحه سبعاً و التوحيد سبعاً و المعوذتين سبعاً سبعا ليحفظ من الاخطار إلى الوقت الذى قرأ فيه من ذلك اليوم.

الثانيه فى افضل كيفيات الاستخاره بالرقاع

إذا اردت أمرا فخذ ست رقاع فاكتب فى ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيره من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانه لا تفعل و فى ثلاث منها كذلك و بدل لا تفعل افعل ثمّ ضعها تحت مصلاك ثمّ صل ركعتين فإذا فرغت فاسجد سجده و قل

فیها مائه مره استخیر الله برحمته خیره فی عافیه ثمّ استو جالساً و قل اللهم خر لی و اختر لی فی جمیع أموری فی یسر منک و عافیه ثمّ اضرب بیدک إلی الرقاع فشوشها و اخرج واحده واحده فإن خرج فی ثلاث متوالیات افعل فافعل الأمر الذی ترید و ان خرج فی ثلاث متوالیات لا تفعل لا تفعله و ان خرجت واحده افعل و الأخری لا تفعل فاخرج من الرقاع إلی الخمس فانظر أکثرها فاعمل به ودع السادسه و اعلم ان هذا اشهر طرق هذه الاستخاره و اوثقها و علیه عمل أصحابنا و قد لا یحتاج إلی إخراج الخمس کما لو خرجت افعل و ثلاث بعدها لا تفعل أو بالعکس و احتمال التعبد باخراج الخمس بعید و الله العالم.

کتاب الکفارات

اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

وَ مَنْ یَتَّقِ اللّهَ یُکَفِّرْ عَنْهُ سَیِّئاتِهِ وَ یُعْظِمْ لَهُ أَجْراً

الحمد لله الذی کفّر عنا السیئات بالتوبه و الأعمال الصالحات و افضل الصلوات و التحیات علی من ولائهم منجاه من الهلکات و التمسک بهم وسیله للنجاه محمد و آله و عترته القاده الهداه (امّا بعد) فهذا کتاب الکفارات و وجوبها ثابت بالکتاب المبین و سنه سید المرسلین و اجماع المسلمین و هی عباده مخصوصه مالیه بدنیه

و یقع الکلام علی أقسامها و أحکامها فی مقامین:

المقام الأول فی أقسامها

و هی باعتبار الترتیب و التخییر بین حصالها و عدمها تنقسم إلی خمسه أقسام

" أولها" الکفاره المرتبه

اشاره

و هی نوعان

" اولهما" الکفاره المرتبه الکبری

و هی العتق أولا ثمّ صیام شهرین متتابعین مع العجز عنه ثمّ اطعام ستین مسکینا مع العجز عن الصیام و العبره فی الترتیب بحال

الأـداء لا بحال الوجوب و اسباب وجوبها على المكلف أمران" الأول" الظهار فإذا ظاهر حرم عليه الوطء حتى يكفّر فلو وطأ قبل التكفير عامدا

فعليه كفارتان و التفصيل فى محله" الثانى" قتل الخطأ و على العبد فى قتل الخطأ و الظهار صيام شهر واحد متتابع و لو تحرر قبل الأداء فشهران و لا عتق عليه و لا صدقه

" ثانيهما" الكفاره المرتبه الصغرى

و هى اطعام عشره مساكين ثمّ صيام ثلاثه أيام مع العجز عن الاطعام و لا يلزم فيها التوالى و موجبها مع القضاء الإفطار فى قضاء شهر رمضان بعد الزوال و لا تتكرر الكفاره هنا بتكرر السبب و لا تجب فى قضاء غير شهر رمضان

" ثانيها" الكفاره المخيره

و هى عتق أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا و موجبها أمور" الأول" افطار يوم من شهر رمضان بغير محرم عامدا من غير عذر" الثانى" جماع المعتكف ليلًا أو نهاراً على ما تقدم" الثالث" جز المرأه شعرها فى المصاب على النحو المتعارف بين النساء و لو كان لدفع مرض أو قمل أو نحوهما فلا- كفاره و الحالق الحلق و الحرق بالجزّ لا يخلو عن قوه" الرابع" خلف النذر أو العهد سواء تعلقا بالصوم أو بغيره كما لو افطر يوما معينا نذر صومه فإن الاحوط فيه ذلك و ان كان الأقوى إنها كفاره يمين

" ثالثها" الكفاره التخييريه الترتيبيه

و هى تحرير رقبه أو اطعام عشره مساكين أو كسوتهم مخيرا بينهما فإن عجز صام ثلاثه أيام متواليه و موجبها أمور" الأول" خلف اليمين و منه الايلاء و هو ان يحلف بالله على ترك وطء الزوجه الدائمه المدخول بها اكثر من أربعه اشهر للاضرار بها فإذا وطأ المولى لزمته الكفاره على ما فصل فى محله فهو قسم من اليمين انفرد عنه باحكام خاصه أوجبت ان يعقد له باب على حده" الثانى" الحلف بالبراءه من الله تعالى و رسوله و الائمه عليهم الصلاه و السلام و هو حرام صادقا كان أو كاذبا و فيه كفاره يمين و قيل كفاره ظهار و قيل غير ذلك و الاقرب انه مع الحنث يطعم عشره مساكين لكل مسكين مدّ و يستغفر الله إليه و مع عدمه فالاستغفار و التوبه" الثالث" شق الرجل ثوبه فى موت ولده أو زوجته خاصه عدا السريه و أم الولد و لا كفاره فى شقه على غيرهما و لا فى شق المرأه ثوبها مطلقا" الرابع" نتف المرأه شعرها فى المصاب بما يصدق عليه كلا أو بعضا و خدش وجهها مع الإدماء

" رابعها" كفاره الجمع

و هى العتق و صيام الشهرين و اطعام الستين و الواجب هو الجمع بينهما و موجبها أمران" أحدهما" قتل المؤمن و من بحكمه عمدا

ظلما من غير فرق بين الذكر و الأنثى و الحر و العبد" ثانيها" الإفطار فى شهر رمضان عمدا على محرم كالزنا و شرب الخمر و نحوهما و لو كان محرما بالعارض كوطئها حائضا فى شهر رمضان فكذلك.

(خامسها) كفارات معينه مختلفه الخصال

و الموجبات و هى كثيره منها كفارات الحج و هى تذكر فى كتاب الحج" و منها" كفاره من تزوج امرأه فى عدتها فانه يجب عليه ان يفارقها و يكفر على الاحوط بخمسه اصوع من دقيق الحنطه أو الشعير و لا فرق بين أقسام العده و لا بين المدخول بها و غيرها و فى حكمها ذات البعل" و منها" كفاره من نام عن صلاه العشاء اختيارا أو اضطرارا عمدا أو سهوا حتى خرج وقتها فإن عليه قضاءها و يصبح صائما و الاقرب الاستحباب و ذلك حيث لا مانع من الصوم و معه فالأقرب سقوط قضائه و لو قلنا بالوجوب بل لا يبعد التداخل لو صادف صوما معينا" و منها" كفاره من عجز بعد النذر عن صوم يوم معين نذره أو أيام كذلك فإن عليه ان يتصدق عن كل يوم بمدّ من الحنطه أو الشعير و الافضل بمدين و روايه ابن عمار فيمن لا يقوى على صيام نذره انه عليه السلام قال يعطى من يصوم عنه فى كل يوم مدين حملها بعض مشايخنا على الاستحباب مدعيا إنها أجنبيه عن المقام و ان معناها ان يعطى من ينوب عنه فى الصيام و ما ذكره مبنى على ان فاعل يعطى عائد إلى ما قبله كما هو الظاهر و يمكن دلالتها على المطلوب ببعض الوجوه لكنها لا تخلو عن تكلف فتأمل هذا و لو تجددت القدره على الصيام فالاحوط القضاء.

" و منها" كفاره ضرب العبد فوق الحد الذى وجب بفعله و هو عتقه و الاقوى الاستحباب" و منها" جمله من الكفارات ذكرنا جمله منها فى مواضعها ككفاره الوطء فى الحيض و كفاره اكراه الزوجه على الوطى فى شهر رمضان و هما صائمان و كفاره ترك النوافل الراتبه إذا لم يقدر على قضائها و كفاره من ترك صلاه الكسوف عامدا و قد احترق القرص كله و هى ان يغتسل كفاره لذنبه ثمّ يقضى الصلاه بعده و كفاره من أخر قضاء شهر رمضان بلا عذر و من استمر به المرض إلى شهر رمضان آخر و قد ورد ان كفاره اللطم على الخد الاستغفار و التوبه و كفاره الغيبه للمغتاب و ذلك إذا تعذر الاستحلال منه لموت أو بعد و الا استغفر له و تحلل منه و استغفر الله تعالى و كفاره

الطيره التوكل و كفاره عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان و كفاره الضحک اللهم لا تمقتنى و ورد ان العمره إلى العمره كفاره لما بينها و ان كفاره المجالس عند القيام منها ان يقال سبحان ربک رب العزه عما يصفون و سلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين و ورد فى جمله من العبادات إنها كفاره للذنوب إلى غير ذلک.

(المقام الثانى)

فى اللواحق

اشاره

و فيها مسائل

(الأولى) يتعين العتق فى المرتبه بوجدان الرقبه

و لا فرق بين وجدانها ملكا و بين وجدان ثمنها مع إمكان ابتياعها زائدا على المسكن و الثياب و الدابه و الخادم اللائقه بحاله و على وفاء دينه الحال و المؤجل و على النفقه لعياله الواجبه نفقتهم و العبره بالقدره عند العتق لا عند الوجوب و لو تكفلها العادم اجزأته إلا مع مطالبه الديان و يشترط فى الرقبه الإيمان الخاص و هو الولاء على الأقوى فى كفاره القتل و الاحوط فى غيره و الملكيه حين العتق و ان تشبث بالحريه كالمدبر و أم الولد المكاتب بقسميه إذا لم يود شيئا بخلاف المرهون إلا مع الإجازه و المنذور لعتق أو صدقه أو نحوهما و لا يشترط السلامه من العيوب التى لا تنافى الملكيه فيجزى الاعور و الاعرج و الاصم و مقطوع أحد الأطراف و المريض و ان مات فى مرضه و العاجز و الهرم و نحوهم كما يجزى الصغير و الكبير و الذكر و الانثى و الآبق و الضال ما لم يعلم موته نعم يعتبر فيها مع ما تقدم التمام فلا يجزى تحرير أبعاض من اشخاص يكون مجموعها رقبه تامه أيضاً خلوّ العتق عن العوض فلو اعتقه و شرط عليه عوضا لم يقع عن الكفاره

" الثانيه" إذا عجز عن العتق فى المرتبه وجب عليه صيام شهرين متتابعين هلالين

و ان نقصا إذا ابتدأ من أول الهلالى و لو ابتدأ من أثنائه اجزأه هلالى بين عددى يأتى بما بقى منه بعده و المراد بالتتابع أن لا يقطعهما بالافطار فى الأثناء اختياراً و لو بالسفر فلا ينافيه القطع لحيض أو مرض أو سفر ضرورى فلو انقطع لذلک بنى على ما مضى عند زوال العذر فوراً و يكفى فى التتابع صيام شهر و يوم من الثانى و يكفيه هلالى و يوم بعده مع الابتداء من أوله و لو ابتدأ من أثناء الشهر تعين العددى و لا يجزى صيام شعبان إلا أن يصوم يوماً قبله و لو تمكن من العتق بعد شروعه فى الصوم مضى فيه و إن استحب له اختيار العتق و رفع اليد عنه

و لو عجز عن صيام الشهرين المتتابعين و عن بدلهما صام ثمانيه عشر يوماً فإن عجز تصدق عن كل يوم منها بمدّ من طعام فإن عجز استغفر الله بنيه الكفاره.

(الثالثه) إذا عجز عن صيام الشهرين المتتابعين لهرم أو مرض أو مشقه شديده

وجب عليه اطعام ستين مسكيناً أما اشباعاً فی اكله واحده علی المتعارف فإن قصر عن المد أو تسليم مدّ من الطعام إلی كل مسكين و المدان افضل و أحوط و كذلك فی اطعام العشره و لا يجزی تكرر الإشباع أو التسليم علی اقل من العدد إلا مع تعذر وجوده فيجزی التكرار و لا يجب الانتظار و لو تعددت الكفارات جاز إعطاء الواحد ليومه من كل واحده مدّاً و كذا فيما لا يعتبر فيه تعدد المسكين يجوز إعطاء أمداد متعدده لفقير واحد و يجزی الصغير فی الاحتساب من العدد و لو انفردوا فی التسليم و يكون إلی الولی أو بإذنه و أما فی الإشباع فالاحوط احتساب كل صغيرين بكبير واحد و يكفی فی الطعام و الاطعام أن يكون المدّ و الإشباع من الحنطه و الشعير و خبزهما و التمر و الزبيب من الغالب فی قوت البلد و الأفضل أن يكون من غالب قوته و فی أجزاء القيمه مع التمكن من العين تردد و يستحب الادام و أعلاه اللحم و أوسطه الخل و الزيت و أدناه الملح.

(الرابعه) يكفی فی الكسوه مسماها

و لو ثوب واحد يواری العوره و الأفضل ثوبان و الظاهر كفايه مثل الجبه و القميص و الرداء و الإزار لا العمامه و المنطقه و نحوهما و كفايه الثوب و ان كان غسيلًا إذا لم ينخرق أو ينسحق جداً بحيث لا ينتفع به و كفايه المكسوّ و لو كان صغيراً.

(المقام الثانی) فی احكامها

و لا بد من النيه فی جميع خصالها و القصد إلی فعلها بعنوان التكفير و لا يعتبر فيها غير ما يعتبر فی النيه المعتبره فی جميع العبادات من القربه و الإخلاص و التعيين مع توقف الامتثال عليه و الظاهر انه لا يتوقف علی الإتيان بالعمل مشخصا بجميع وجوهه و مميزاته و الأقوی لزومه مع اختلاف السبب و تعدده سواء تماثلت المسببات أو اختلفت و لو اتحدا فلا يلزم و الاحوط اعتباره مطلقاً

سیما فی بعض خصالها و هو الصوم و لو نسی المکفر ما علیه من الکفارات أتی بجمیع الاحتمالات مع الانحصار و مع عدمه قیل بسقوط الحکم و فیه إشکال و لا یشترط فی صحتها تقدم التوبه علیها و لا فوریه فی شی ء من الکفارات ما لم تتضیق لعارض فیجوز تأخیرها ما لم یوجب ذلک تهاوناً و القول بوجوبها علی الفور کالتوبه سیما إذا کانت عن ذنب کالقتل و کان ما به التکفیر من حقوق الفقراء و کان المکفر میسراً لا یخلو عن قوه فلا یترک الاحتیاط و لکن القول بالتوسعه مطلقاً أقوی و یجب اخراجها من ترکه المیت کالدین إذا لم تکن واجباً بدنیاً و تجوز الاستنابه فی فعلها إخراجاً و دفعاً إلا فی الصوم عن الحیی و لا مزیه لفقراء بلد الکفاره علی فقراء غیرها غالباً فاخراجها مع الضمان لا مانع منه و لو أخرجها ولی الفقراء لمصلحتهم فتلفت فلا ضمان علیه و لا علی صاحبها و لا ترتیب بینها و بین القضاء لو کان معه فیجوز فعلها قبله و بعده و یشترط فی صحتها إسلام المکفر علی إشکال فی اعتباره فی جمیع الخصال و یعتبر القبض فی تملکها و لا بأس باحتسابها علی المدیون بجنسها و یتحمل صومها الولی علی الشرائط التی ذکرت فی الصوم و تتکرر الکفاره بتکرر السبب و لو تکرر الإفطار فی یومین تکررت الکفاره و لو کان فی یوم واحد لم تکرر إلا إذا کان بالجماع أو تخلل التکفیر علی الاحوط.

إكمال

مستحق الکفاره من لا یملک مئونه السنه من المؤمنین و إن لم یکن عدلا و یجوز دفعها للهاشمی من غیره و لو تمکن من الخمس و تجوز التفرقه بین المساکین فی جنس الطعام و الکسوه و فی التسلیم و الإشباع فیشبع جماعه و یسلم أمداداً إلی آخرین یتم بهم العدد و الله تعالی هو العالم.

فائده

المـدّ رطلان و ربع بالعراقی و الصاع أربع أمـداد فهو تسعه أرطال و المـدّ مائه و أربع و خمسون مثقالًا صـیرفیاً إلا شـیئاً یسـیراً و الصاع ستمائه مثقال و أربعه عشر مثقالًا و ربع مثقال.

کتاب العتق

بسمه تعالی

قال صلّی الله علیه و آله و سلّم (من اعتق مسلماً اعتق الله بکل عضو منه عضواً من النار) حدیث نبوی

کتاب العتق و الانعتاق و التوابع

اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الحمد لرب الأرباب و مالک الرقاب و الصلاه و السلام علی محمد و آله الاطیاب الذین بموالاتهم نرجو العتق من النار یوم یقوم الحساب (أما بعـد) فهـذا کتاب العتق الذی هو من اعظم العبادات و أجل الطاعات و من اظهر أفراد البر و الإحسان و المعروف و القربات و ینحصر البحث عنه و عن الانعتاق و التوابع فی مقامات:

المقام الأول فی العتق

و هو الخروج عن الرقیه منجزاً بالمعنی الأسـمی و بالمعنی المصدری هو الإخراج المذکور و یعتبر فی المعتق بالکسـر التکلیف و الملکیه فلاـ یصـح عتق الفضولی مطلقـاً و جواز التصـرف و الاختیـار و القصـد و نیه القربه و فی المعتق بالفتـح أن یکون مملوکاً مسلماً و لا بد من الصیغه بقصد الانشاء و الصریح منها أنت حرٌّ و فی اعتقتک أو أنت عتیق إشکال اقربه الوقوع و لا یقع بالاشاره و الکتابه مع القدره علی النطق و لا یقع إلا علی الجمله أو علی جزء شائع و لا مشروطاً إلا فی التدبیر و لو نجزه و اشترط علیه فی متن الصیغه شرطاً سائغاً کالخدمه مده معینه متصله أو منفصله جاز و وجب علیه الوفاء

لأنه عتق و شرط لا عتق معلق و لو لم يفِ به لم يعد فى الرق و كان للمولى أو لورثته بعد انقضاء المده الزامه باجره المثل إلا أن يكون شرط خدمه مده معلومه غير مختصه بوقت خاص و لا يعتبر قبول العبد لأن الشرط بمنزله الاستثناء نعم لا يبعد اعتباره لو اشترط عليه شيئاً معيناً من مال و نحوه و لو شرط عوده فى الرق إن لم يف بشرطه فالأقرب بطلان العتق إلا ان الاحتياط لا ينبغى تركه و لو اعتقه و بيده مال كان للمولى و ان قلنا بملكيه العبد لو ملكه مولاه كما لعله الأقرب إلا ان المولى يملكه و ما ملك و لا تجب إجابه المملوك لو طلب البيع و يكره التفريق بين الولد و أمه و لا يجب إلا بسبب من المكلف كفعل ما يوجب التكفير به عنه و كنذره و نحوه و يستحب مؤكداً عتق من أتى عليه و هو فى ملكه سبع سنين فصاعداً إذا كان مؤمناً و يكره عتق غير العارف و من يعجز عن الاكتساب إلا إذا اعانه بالانفاق و لا بأس بعتق المستضعف و هو من لا يعرف الحق و لا يعاند فيه و لا يوالى أحداً بعينه و ولاء المعتق لمن اعتقه إلا أن يكون له وارث غيره على ما فصل فى محله.

المقام الثانى فى بقيه أسباب إزاله الرق

اشاره

غير ما مضى و يأتى و هى أمور ثلاثه:

الأمر الأول الملك

و لا يملك إلا أهل الحرب و أهل الذمه إذا أخلوا بشرائطها و من أقرّ على نفسه بالرقيه و هو كامل مختار حكم برقيته و لا تقبل دعوى الحريه ممن يباع فى الأسواق إلا ببينه و لو ملك الرجل أو المرأه أحد الأبوين و إن علوا أو الأولاد و ان سفلوا انعتقوا بمجرد الملك و الرجل خاصه لا يملك محارمه من النساء كالخاله و العمه و الأخت و بنتها و بنت الأخ و ينعتقون عليه لو ملكهم و يملك غيرهم من الرجال و النساء على كراهه سيما فيمن يرثه و الظاهر ان حكم الرضاع حكم النسب فيكون الإرضاع من أسباب إزاله الرق فى الجمله و لو ملك أحد الزوجين الآخر بطل العقد.

الأمر الثانی السرایه

فمن اعتق جزءا من مملوکه انعتق کله و لو کـان معه شـریک فیه قوّم علی المعتق بالکسـر نصـیب الشـریک مع یساره بأن یملک زائداً علی المسـتثنیات ما یسع قیمه نصـیب الشـریک و مع اعساره یسـعی العبد بجمیعه فی باقی قیمته لا بنصـیب الحریه فقط و لا یسری عتق الحامل إلی حملها فیبقی علی الرقیه.

الثالث العوارض

عوارض خاصه توجب انعتاقه قهراً و هی العمی و الجذام و الاقعاد و تنکیل المولی بمملوکه و هو ان یبالغ فی نکاله و المرجع فیه هو العرف و ارضاعه و إسـلام العبد و خروجه من دار الحرب إلی دار الإسـلام قبل مولاه و دفع قیمه الوارث المملوک إلی سیده لیعتق و یعطی باقی الترکه و کون أحد الأبوین حراً إلا مع الشرط علی ما فصل فی محله.

المقام الثالث أسباب إزاله الرق

اشاره

کلها اختیاریه عدا ما تقدم و بقی من أسـبابه الاختیاریه التدبیر و الاستیلاد و الکتابه و هی أسـباب غیر تامه لتوقفها علی أمور أخر کما یأتی و الکلام علیها فی مباحث:

المبحث الأول فی التدبیر

و هو تعلیق عتق عبـده أو أمته بوفاته أو وفاه مخـدومهما و هو من أعارهما أباه لخـدمته أو وفاه زوج مملوکته کأن یقول أنت حر أو عتیق أو معتق بعد وفاتی أو وفاه فلان و هی قد تکون مطلقه و قد تکون مقیده بوقت کهذه السـنه أو مکان کهذا البلد أو صفه کوفاته فی هـذا المرض و یعتبر فی المـدبر بالکسـر الکمال بالبلوغ و العقل و الاختیار و جواز التصـرف و القصد فلا عبره بصـیغه الغافل و نحوه و یشترط فی التعلیق أن یکون بعـد الوفاه بلا فصل و أن لا یکون علی شـی ء آخر من صـفه او شـرط فلو قال أنت حر بعد وفاتی بسنه أو إن فعلت أو طلعت الشمس بطل و لا یشترط فی الصحه نیه التقرب

و ان توقف حصول الأـجر عليها و المـدبر بما بعـد وفاه المالک له حکم الوصـيه فی الخروج من الثلث و انه لو جامع وصايا کان کأحـدها و ان له الرجوع فيه متی شاء و هو متأخر عن الـدين و أما المتعلق علی موت المخـدوم و الزوج فليس له حکمها و يبطل بموت المالـک و الحمـل المتجـدد من المملوک بعـد التـدبير مـدبر و يجوز الرجوع فيه و لاـ يلزم من الرجوع بأحـدهما الرجوع بالآـخر کمـا لاـ يسری تـدبير الحامـل إلی حملهـا و يتحرر المـدبر بخروجه من الثلث أو باجـازه الـوارث و مع عـدمها و قصوره يستسعی فی الباقی و يجوز للمالک مع التعليق علی حياته عتق المدبر و بيعه و هبته و اصداقه و وطئ المدبره بالملک و غير ذلک من التصرفات.

المبحث الثانی فی الاستيلاد

و هو يحصـل علوق أمته منه فی ملکه بمـا يکون مبـدأ نشوء آدمی و هی مملوکه يجوز اسـتخدامها و وطأهـا بالملـک و عتقها و تجب نفقتها نعم لا يجوز بيعها ما دام ولـدها حيّاً إلا فيما استثنی و لا تتحرر بمجرد موت المولی بل من نصـيب ولدها من ميراث أبيه فإن عجز نصيبه سعت فی المتخلف.

المبحث الثالث فی الکتابه

و تسـتحب مکاتبه من علم ان له ديناً و مالًا و من کان ذا امانه و تکسب و لو التمسـها جامع الوصـفين تأکـد اسـتحبابها و مع عدم الوصـفين الصادق بعـدم أحـدهما فهی مباحه و ليست بيعاً للعبـد من نفسه بل هی معامله مسـتقله بنفسـها علی الأصـح و لا بد فی المتعاقدين من البلوغ و العقل و جواز تصرف المولی و فی الکتابه من العقد المشتمل علی الإيجاب و القبول کأن يقول کاتبتک علی أن تؤدی إلیّ کذا فی وقت کذا أو أوقات کذا فإذا أديت فأنت حر فيقول قبلت أو رضـيت أو نحوها هذا إذا کانت مطلقه و لـو کـانت مشـروطه أضـاف إلی ذلـک قوله فـإن عجزت فـأنت رد فی الرق و ان أديت فـأنت حر و هی بقسـميها عقـد لاـزم من الطرفين يجب الوفـاء به عليهما فيجب علی العبـد السـعی فيها و أدائه مال الکتابه و لا يجوز له تأخير نجم عن محله و لا التصـرف فی ماله بما زاد عن الواجب إلا بإذن مولاه و يجبر لو امتنع و لا تبطل إلا بالتقايل أو العتق

أو الإبراء من مال الكتابه فينعتق أو بالعجز فى المشروطه و يلزم ما يشترطه المولى فى العقد إذا لم يخالف المشروع و يحرم وطئ المكاتبه على مولاها فإن فعل وجب عليه مهر أمثالها و لو كانت مطلقه حدّ بمقدار ما تتحرر منها و لا ينعتق من المشروط شى ء حتى يؤدى تمام ما عليه و ينعتق من المطلق بالنسبه و الله العالم.

خاتمه

الدين الإسلامى بما شرعه و ندب إليه و رغّب فيه من أقسام التحرير و أسباب الخلوص من الرقيه و بما اوجبه من العتق فى الكفارات و الانعتاق القهرى فى جمله من المقامات و بما ضيقه من دائره حصول الرقيه و تقليل اسبابها و موجباتها و كراهه بعض أقسامها قد أوهن مسأله الاسترقاق و استعباد البشر بعضهم بعضا بل كادت بذلك أن تعفو آثارها مضافاً إلى ما اعلن به هذا الدين الشريف من انه ليس لأحد بعد الله تعالى سلطان على أحد و إن الناس فى العبوديه لله شرع سواء و إن حالهم واحد فى صفه العبوديه و الرقيه إلا من منحه المالك الحقيقى جلت آلاؤه سلطنه خاصه أو عامه و قد ظهرت هذه الشريعه الإسلاميه و الأمم و الملل و أهل الديانات كلها ترى ان الرقيه و الاستعباد من الأمور المشروعه و العادات المألوفه فسعت فى كسر صورتها و اضعاف أمرها إلى الغايه الممكنه و الحد الذى لا تسع الأحوال التجاوز عنه و من الجلى الواضح لدى الخبير ان أمر الرقيه ليس مما ابتدعته هذه الشريعه المطهره المحمديه بل كان امراً ثابتاً مقرراً فى العالم قبل ان تشرق أنوارها بأزمان كثيره و أعصار متماديه فليس بعد هذا مجال لمن خرج عن ملتنا ودان بغير ديننا ان يصم هذه الشريعه الغراء بما هى منزهه عنه من التوحش و الجفاء و الله حسبنا و نعم الوكيل.

كتاب الوفاء بالنذر و توابعه

اشاره

بسمه تعالى

قال تعالى (يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَ يَخافُونَ يَوْماً كانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً).

و قال تعالى (وَ أَوْفُوا بِعَهْدِ اللّهِ إِذا عاهَدْتُمْ وَ لا تَنْقُضُوا الْأَيْمانَ) الآيه.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حق حمده و صلواته على رسوله و عبده و آله أولياء الله و جنده الذين و فى الله لهم بعهدهم و وفوا له بعهده (أما بعد) فهذا كتاب الوفاء بالنذر و العهود و الأيمان يجب الوفاء بها بعد انعقادها بنص الكتاب و صريح السنه النبويه و اجماع المسلمين و لا يتحقق الوفاء إلا باتيان ما التزم به المكلف بقصد الوفاء امتثالًا لأمر الله تعالى فلو أتى بالمنذور ساهياً أو غافلًا أو لا بقصد الوفاء أو لداعٍ آخر كالرياء و نحوه و لم يحل الامتثال و يظهر من آيه يوفون بالنذر حيث أخرجت مخرج المدح لهم عليهم السلام مزيد فضل الوفاء بالنذر على الوفاء بغيره و ربما ظهر منها وجوبه على أى حال فلا إشكال فى كونه من العبادات التى لا تصح بدون نيه القربه و أما نفس الالتزام فظاهر جماعه من الفقهاء انه من العبادات الراجحه و قد صرح الشهيد بذلك فى قواعده فيما اجتمع فيه خطاب التكليف و الوضع بعد ان عدّ منه أمور اذكر منها الاعتكاف و انه ندب و سبب فى تحريم محرماته إلى ان قال و منها النذور و العهد فانه مستحب و سبب فى الوجوب و التحريم بحسب الفعل و الترک و يكفى فى الدلاله على رجحانه و استحبابه نذر أمير المؤمنين عليه السلام و سيده النساء عليها السلام و جاريتهم فضه صوم ثلاثه أيام لشفاء الحسنين عليهما السلام لما مرضا و أما ما ورد من قوله عليه السلام لا تتعرضوا للحقوق فإذا لزمتكم فاصبروا لها و قوله عليه السلام أنى لأكره الايجاب أن يوجب الرجل على نفسه فلا يمكن الالتزام بإطلاقها فلا بد من ان يراد بذلک أما التعرض لها و الالتزام بها دائماً و

أمـا إراده التعرض ممن لاـ يثق من نفسه بالوفـاء أو غير ذلـك من المحامـل و إلا فالظاهر ان الالتزام بالعباده بالنـذر و غيره صوماً كـانت أو غيره اجتلاباً للخير و اسـتدفاعاً للشـر و قهراً للنفس على الطاعه و زجراً لها عن المعصـيه من الأمور الراجحه و اجماعهم على اعتبار القربه فيه و إن لم يشترطوا كونها غايه للفعل اكتفاء بتضـمن الصيغه لها دليل الأمر به ثمّ ان استيفاء الكلام فى النذر و تابعيه يقع فى فصول:

الفصل الأول فى النذر

اشاره

و فيه مباحث:

المبحث الأول فى صيغه النذر

و هو التزام المكلف عن قصد و اختيار طاعه مقدوره بصـيغه خاصه ملفوظه و إن لم تكن عربيه فلو كانت منويه لم يجب الوفاء و استحب و الصـيغه المنجزه ان يقول لله عليّ كذا و هو نذر التبرع و لو علق النذر على حصول نعمه كان نذر بر و شكر كأن يقول ان رزقت ولداً فلله عليّ كذا و إن شـفى فلان فلله عليّ كذا و لو علقه على ترك طاعه أو فعل معصـيه كان نذر ردع و زجر كأن يقول إن فعلت محرماً فلله عليّ كـذا و إن لم افعل الطاعه فلله عليّ كـذا و لو قال عليّ كذا أو لفلان و ان كان ممن تجب إطاعته لم ينعقد.

المبحث الثانى فى الناذر

و يعتبر فيه التكليف و الاختيار و القصد إلى مدلول الصـيغه و الإسـلام و الحريه إلا مع إذن المالك أو اجازته و لا ينعقد مع نهى الزوج إذا كان منافياً لحقوقه و كذا مع نهى الوالد و لو اوقع أحدهم النذر بغير إذن كان للمالك و الزوج و الوالد ابطاله و لو وقع النذر فى حاله سكر يرفع القصد أو غضب كذلك لم ينعقد.

المبحث الثالث فى متعلق النذر

و جمله من أحكـامه و يعتبر فيه ان يكون طـاعه لله و لو مكروهـاً كراهه عبـاده و أن يكون مقـدور الناذر و يسـقط التكليف به لو تجدد العجز عنه و استمر أو خرج وقته لو

كان موقتاً و لو تجددت القدره فى المطلق وجب الوفاء به و لو قال لله عليّ نذر مقتصراً عليه لم ينعقد حتى يسمى شيئاً و لو بأن يقول لله عليّ قربه و يحصل الوفاء بفعل كل قربه و لو نذر الصدقه بجميع ما يملكه فإن خاف الضرر و شق عليه الوفاء قوّمه على نفسه و تصدق به شيئاً فشيئاً حتى يحصل الوفاء و لو نذر صوم يوم معين فمرض أو اتفق له السفر الشرعى فيه افطر ذلك اليوم و قضاه إلا ان يكون قد نذر صومه سفراً و حضراً و لو حاضت المرأه أو نفست افطرت و لا قضاء عليها و كذا لو صادف عيداً و الاحوط القضاء فيهما و لو عجز عن صومه لعذر لا يرجى زواله سقط عنه و تصدق بمدّ من بر أو تمر و النذر الذى لم يقيد بوقت خاص يلزم الذمه و يكون كأحد الواجبات الموسعه لا يتضيق إلا بظن الوفاه من غير فرق بين المعلق بشرط و غيره على الأصح و لو قيد النذر بمكان أو زمان لزم و لو كان معلقاً على حصول أمر فبان انه كان حاصلًا قبل النذر لم يلزم و من نذر انه ان رزق ولداً حج به أو حج عنه انعقد و لو مات الوالد قبل فعل أحد الأمرين حج به أو عنه من اصل تركته.

الفصل الثانى فى العهد

و صيغته عاهدت الله أو عليّ عهد لله انه متى كان كذا فعليّ كذا أو يقول عليّ عهد الله أو عاهدت الله ان افعل كذا مجرده من الشرط و هو كاليمين فى انعقاده لو كان متعلقه مباحاً متساوى الطرفين و لو تعلق بما مخالفته ارجح دنيا أو دين فلا كفاره عليه لو خالف و لا ينعقد بمجرد النيه فلو نواه استحب الوفاء به.

الفصل الثالث فى الأيمان

اشاره

و الكلام عليهما فى مباحث:

المبحث الأول اليمين

هى الحلف بالله أو أحد اسمائه الخاصه و المقصود من أقسامها يمين الانعقاد و هى الحلف لتحقيق محتمل فى المستقبل فعلًا أو تركاً مع القصد و يمين اللغو هى الحلف بلا قصد و لو لسبق اللسان إليها و لا تنعقد و يمين الغموس هى الحلف على فعل أو ترک

فی الماضـی مع تعمـد الکذب و هی من المحرمات الأکیده و لا کفاره لها سوی الاسـتغفار و التوبه و لو کان صادقاً فلا أثم و لا تنعقـد الیمین إلا بالله تعالی کأن یقول و الذی فلق الحبه و برأ النسـمه و نحوه أو بأحد أسـمائه الخاصه کأن یقول و الله أو بالله أو تـالله لأـفعلن أو مـا ینصـرف إطلاـقه إلیه کالخـالق و الباری و نحوهما و لو قال اقسم بالله أو برب الکعبه أو احلف کان یمیناً و لو حلف بالبراءه لم یکن یمیناً و أثم صادقاً أو کاذباً و لا ینعقد بغیر اسمائه تعالی.

المبحث الثانی فی الحالف

و یشترط فیه التکلیف و القصـد و الاختیار و الحریه فلو حلف بلا قصد کانت لغواً و لو بادر إلیها المملوک بدون إذن مولاه کان للمولی حلها إلا فی فعل واجب أو ترک محرّم و کذا الوالد مع ولده و الزوجه مع زوجها و تصح من الکافر فلو اسـلم قبل الحنث بقیتْ الیمین و علیه الکفاره لو خالفها و لو اسلم بعده فلا کفاره علیه و لا یمین.

المبحث الثالث فی متعلق الیمین

و جمله من أحکامهـا و لاـ بـد من کونه مسـتقبلًا و مقـدوراً علیه و غیر مرجوح المخـالفه و تنعقـد إذا کـانت علی فعـل واجب أو منـدوب أو مباح مع الأولیه أو ترک حرام أو مکروه أو مباح کـذلک فلو کان الأولی مخالفته دیناً و دنیا فلیأتِ ما هو خیر له و لا أثم علیه و لاـ کفـاره و مع تسـاوی فعـل متعلقهـا و ترکه یجب العمل بمقتضـی الیمین و لا تتعلق بفعل الغیر و لا بالمسـتحیل و لو تجـدد العجز عن الممکن انحلت بالنسـبه إلی زمن العجز و لاـ یبقی الانحلاـل لـو تجـددت القـدره علی الأـقرب و لو حلف علی خلاـف الواقع لمصـلحه کتخلیص مؤمن أو حفـظ مـاله أو دفع أذی عنه جـاز و لم یـأثم و ان احسن التوریه و أمکنته ورّی و فی وجوبهـا إشـکال و قـد تجب الیمین إذا توقف انقـاذ المؤمن علیهـا و الاسـتثناء بالمشـیئه متصـلًا بها علی النحو المتعارف مانع من انعقادها و فی التعلیق علیها بالنیه دون اللفظ إشکال و لو علقها علی مشیه الغیر توقف الانعقاد علیها فإن لم

يشأ انحلت و يتحقق الحنث بالمخالفه اختياراً عن علم و عمد فلو خالف مقتضاها جاهلًا أو ناسياً أو مكرهاً لم يحنث و لو حلف على شيئين أو اكثر يميناً واحده فحنث فی أحدهما أو فيهما أو فی الجميع فكفاره واحده و كذا فی اليمين المكرره للتاكيد و ينبغی التوقف من الأقدام علی اليمين و ان كان صادقا سيما فی اليسير من المال و نحوه بل و الكثير منه فإن من أجل الله ان يحلف به اعطاه خير مما ذهب منه و يمين الزوج لزوجته ان لا يتزوج عليها و لا يتسری لا تنعقد كيمينها ان لا تتزوج بعده.

خاتمه

أسماء الله تعالی ما ورد به السمع و لا يوهم نقصاً يجوز اطلاقه عليه تعالی كالاسماء الحسنی و أما ما عدا ذلك فينقسم إلی أقسام (الأول) ما لم يرد به السمع و يوهم نقصاً نحو العاقل و العارف و الذكی و يمتنع اطلاقه عليه. (الثانی) ما ورد به السمع و لكن اطلاقه فی غير مورده يوجب النقص نحو و مكر الله و الله يستهزئ بهم. (و الثالث) ما خلا عن الايهام إلا انه لم يرد به السمع كالسخی مثلا و الأولی التوقف عما لم يرد السمع به بنحو التسميه و الله العالم.

كتاب الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر

اشاره

بسمه تعالی

(وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ أُولٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ).

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و الصلاه و السلام علی محمد و آله الطاهرين (أما بعد) فهذا كتاب الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر و هو من اجل الفرائض و اهمها به تقام الفرائض و تأمن المذاهب و تحل المكاسب و ترد المظالم و تعمر الأرض و يستقيم الأمر

و هو سبیل الأنبیاء و منهج الصالحین و لمّا کان المراد من الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر ما هو اعم من الحمل علی الطاعه و المنع من المعصیه للنفس و للغیر قولًا و فعلًا مباشره و تسبباً بکل وسیله مشروعه اتسع المجال و عم سائر الأمور الحسبیه التی منها الإصلاح و القضاء و الجهاد و الدفاع و غیرها و صح لنا ان نتعرّض لبعض ما یحمل علی الطاعه و یمنع من المعصیه و العدوان مما تشتد الحاجه إلیه و یکثر الاهتمام بشأنه و اما الاصلاح و القضاء فیذکران فی کتاب مستقل ان شاء الله تعالی و ذلک فی مباحث.

المبحث الأول فی الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر

اشاره

أی حمل الغیر علی الفعل و الترک إلی حد لا یصل إلی القتل و مراتبه ثلاث انکار القلب المنکشف بظهور الکراهه و اللسان و الید و هما واجبان کفایه علی کل مکلف یعلم المعروف و المنکر شرعا مع اصرار التارک و الفاعل و الامن من الضرر علی المباشر نفسا و عرضا و مالا و علی مؤمن غیره کذلک و تجویز التأثیر و امکانه و ان لا یؤدی الإنکار إلی ارتکاب ما هو اعظم و یسقط الوجوب لو علم منه الاقلاع أو ظهرت علیه أمارات الندم و کذا مع خوف الضرر و العلم بعدم التأثیر و لا یشترط کون المأمور أو المنهی عالما بالمعصیه فینکر علی المتلبس بها بصوره تعریفیه إنها معصیه و مع اجتماع الشرائط یتدرج المباشر فی مراتب الإنکار بإظهار الأعراض و الکراهه ثمّ الاهانه بالاستحقار و الحط عن المرتبه ثمّ القول اللین ثمّ الغلیظ متدرجا فی جمیع ذلک من الضعیف إلی الأقوی ثمّ الضرب کذلک بما تقتضیه المصلحه و یحصل به الغرض المطلوب و أما مجرد الإنکار بالقلب دون اللسان فلیس من مراتب الإنکار بالمعنی المقصود بل من مقتضیات الإیمان إلا ان تظهر معه الکراهه کما عن أمیر المؤمنین علیه السلام انه قال أدنی مراتب الإنکار ان تلقی أهل المعاصی بوجوه مکفهره أی عابسه کدره و المعروف قسمان واجب و ندب و الامر بالواجب واجب و بالمندوب مندوب کالنهی عن المکروه و لا تعنیف فیه و لا توبیخ کالامر بالمندوب.

و أمـا المنكر فكله قبيـح و النهى عنه واجب و لو افتقر إلى الجرح لم يفعله إلاـ بإذن الإمام أو نائبه و لا يجوز لو ادّى الإنكار إلى القتـل و لاـ انكـار فيمـا اختلف به العلمـاء إلاـ ان يكون المتلبس يعتقـد تحريم مـا فعل أو وجوب ما ترك و المنكر موافقاً له فى اعتقاده.

إكمال

التقيه تبيـح مـا لاـ يستباح بـدونها و يجب العمـل بمقتضاها إلا فى القتل حتى إظهار كلمه الكفر و لو ترك العمل بها أثم إلا فى إظهار كلمه الكفر و مقام التبرّى من أهل البيت عليهم السلام فإن صبره أما مباح أو مستحب خصوصا إذا كان قدوه و الفرق بينها و بين المـداهنه المحرمه ان المـداهنه تعظيم غير المسـتحق لاجتلاب نفعه و التقيه مجامله الناس حـذرا من غوائلهم و التقيه واجبه بالكتاب و السنه و قد ورد عنهم عليهم السـلام ان من لا تقيه له لا دين له ان الله يحب أن يعبد سراً كما يحب أن يعبد جهرا إلى غير ذلك.

المبحث الثانى فى الجهاد

اشاره

و المهم ذكر قسمين منه:

القسم الأول جهاد النفس

و قـد تكرر ذكره فى الكتـاب و السـنه و هو المراد على ما قيل من قوله تعالى:" وَ جٰاهِدُوا فِي اللّٰهِ حَقَّ جِهٰادِهِ" و قوله تعالى:" وَ الَّذِينَ جٰاهَدُوا فِينٰا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنٰا" و عنه انه قال لسريه رجعوا مرحباً بقوم قضوا الجهاد الأصغر و بقى عليهم الجهاد الأكبر قيل يا رسول الله و ما الجهاد الأكبر قال جهاد النفس. ثمّ قال صلّى الله عليه و آله و سلّم افضل الجهاد من جاهد نفسه التى بين جنبيه أى افضل أهله. و فى الكافى عن أبى عبد الله عليه السلام ان أحد الفرضين مجاهده الرجل نفسه عن معاصى الله و هو اعظم الجهاد و لعل ذلك و الله اعلم لأن النفس اعظم أعداء الإنسان و فتنتها اكبر و اشد من كل فتنه و اضرارها

أخرويه و دنيويه و هی عـدو كـامن لاـ يمكن الاحتراز عنه و البلوى به عامه لجميع الأوقات و مجاهـده مثل هـذا العـدو أمر عسـر مستصـعب و جهـاده بـالمراقبه و المحاسـبه و بحمله عن الإـعراض عن زخـارف الـدنيا و الإقبـال على التوجه إلى القيامه بفروض الجوارح و بالفكر فيما يوجب الاعتبار و غير ذلك.

القسم الثانی الجهاد فی إحياء السنن و إماته البدع

قال عليه السـلام و أما الجهاد الذى هو سنه فكل سنه اقامها الرجل و جاهد فی اقامتها و بلوغها و احيائها فالعمل و السعى فيها من افضل الأعمال لأنها إحياء سـنه و قد قال رسول الله صـلّى الله عليه و آله و سـلّم من سنّ سـنه حسـنه فله أجرها و اجر من عمل بها إلى يوم القيـامه من غير أن ينقص من أجورهم شـی ء الـخ قـال فی الوافی و هـذا الجهاد يكون مع الناس فی إحياء كل سـنه بعد اندراسـها واجبه كانت أو مستحبه فإن السعى فی ذلک جهاد مع من أنكرها انتهى. و لا يخفى ان إحياء السنه اعمّ من ذلک فإذا أحياها بمبلغ جهده سواء كان منكراً و لم يكن فقد جاهد فيها.

المبحث الثالث فی الدفاع

اشاره

و هو اعمّ أقسام الجهاد ابتلاءً و أكثرها عناءً و الدفاع قسـمان دفاع عن الدين و المسـلمين لأنهم مسـلمون و هو قسم من الجهاد و داخل فی حقيقته و دفاع عن النفس أو العرض أو المال و هو لا ينـدرج فی اسم الجهاد حقيقه و إن ورد أن من قتل دون مظلمته فهو شهيد فلا تجرى عليه أحكام الشهيد فهاهنا قسمان:

القسم الأول الدفاع عن الدين

و هو من افضـل الأعمـال بعـد العقائـد الإسـلاميه و الترغيب فيه و الحث عليه فی الأخبـار الصـحيحه و الآيات الصـريحه فوق حدّ الاحصاء و يكفى من الكتاب الشـريف قوله تعالى:" وَ لَا تَحْسَـبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ" الآيه و من السـنه المطهره قوله صـلّى الله عليه و آله و سـلّم كـل بر فوقه بر حتى يقتـل الرجـل فی سبيل الله فإذا قتل فی سبيل الله فليس فوقه برّ و هـذا القسم هو الجهاد لحفظ بيضه الإسلام إذا قام به من به الكفايه سقط وجوبه عن باقى

المکلفین و إلاـ وجب علی کل مسلم قادر علی الـدفع بکل ماله دخل فیه من نفس و مال و قول و فعل و رأی و غیر ذلک بإذن نائب الغیبه و بـدونه مع عادل أو جائر و لکن لا یقصـد اعانته من غیر فرق بین الحر و العبد و الذکر و الأنثی و العاجز بدنا لا ما لا یستنیب العـاجز مالا لا بـدنا و ربما وجب علیه قبول النیابه و یجب علی العاجز مالًا بمجرد البـذل له و ما لا یتوقف علی المال من الدفاع لا یسقط وجوبه بالعجز عن المال و لو دهم المسلمین من یخاف منه علی نفوسهم و أعراضهم وجب علی من یلیهم الدفاع عنهم و وجب علی غیرهم إمدادهم مع الحاجه.

القسم الثانی ما یختص باسم الدفاع أو الدفع

و هو دفع الشـخص عن نفسه أو عرضه أو ماله و دفعه عن نفس مؤمن أو عرضه أو ماله (أما الأول) فیجب علی الشـخص مـدافعه من أراد قتله متی احتمـل حصول السـلامه بها و علیه أن یتوصل إلی حفظ نفسه بکل وسـیله و لا ینتقل إلی الأصـعب مع حصول الاندفاع بالاسـهل و لو أمکنه الهرب أو الصـیاح و نحوهما مما فیه رجاء السـلامه وجب و حرم علیه الاستسـلام و لو غشیه حیوان فزجره مخـافه أن یطأه فجنی علی راکبه أو غیره لم یکن علیه أثم لأنه قصـد الـدفع عن نفسه و أما دفعه عن عرضه فیجب علیه مع ظن السـلامه و فی الجواز مع ظن العطب إشـکال و إن کـان ظـاهر بعض الأخبار جواز الـدفع عن العرض و إن خاف القتل و من غالب امرأه علی نفسـها أو غلاماً فلهما دفعه و لو قتلاه فدمه هدر و أما الدفع عن المال فهو جائز مع ظن السلامه و اللص محارب یـدفع مع ظنها فإن قتل فـدمه هـدر و لو جنی ضـمن الجنایه بل لا یبعد اسـتحباب الدفع عن المال ما لم یصل إلی حد القتال فإذا بلغه کان الترک افضل لما ورد عنه صـلّی الله علیه و آله و سـلّم إن من قتل دون ماله فهو بمنزله الشهید فقلت أ یقاتل افضل أو لا یقاتل فقال صلّی الله علیه و آله و سلّم أما أنا فلو کنت لم اقاتل و ترکته و فی خبر آخر اترکوا اللص ما ترککم.

(و أما الثانی) و هو الدفع عن نفس المؤمن و عرضه فالظاهر وجوبه مع ظن السـلامه و انتفاء الضـرر و منه انقاذ الغریق و الحریق و أما الدفع عن ماله فلا یجب بل

يجوز مستحباً مع غلبه السلامه و الأمن من الضرر و أما معاونه الضعيف و الخائف ورد عاديه النار و الماء عن المسلمين فقد قيل بوجوبها استناداً إلى قوله صلّى الله عليه و آله و سلّم من سمع رجلًا ينادى يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم و قوله عليه السلام من رد عن المسلمين عاديه ماء أو نار فقد وجبت له الجنه و الله تعالى هو العالم.

كتاب الإصلاح و القضاء

اشاره

بسمه تعالى

قال تعالى:" إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَهٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَ اتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ، وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ".

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى أتم الحجه و أوضح سبيل الحق و نهجه و استخلف لعباده من يحكم بينهم بالعدل و يقضى فيهم القضاء الفصل و الصلاه و السلام على خلفائه فى أرضه و مقيمى سننه و فرضه محمد و آله الاطياب الذين أتوا الحكمه و فصل الخطاب.

(أما بعد) فهذا كتاب إصلاح ذات البين و القضاء بين المتخاصمين و الأول ليس من الوظائف الخاصه بالمجتهد الجامع بل يندب و ربما وجب كفايه أو عيناً لمن له قابليه الإصلاح من المكلفين و هو من افضل الأعمال و اشرف الأفعال به تحصل اغاثه الملهوف و إعانه الضعيف و إخماد الفتنه و تنفيس الكربه و قضاء حاجه المؤمن و الإحسان إليه و التعاون على البر و التقوى و غير ذلك من الأمور المستحبه الراجحه و يكفى فى فضله ما ورد من الآيات الشريفه و الأخبار المستفيضه فمن الآيات قوله

تعالى:" لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ " و من الأخبار ما ورد عنه صلّى الله عليه و آله و سلّم من ان إصلاح ذات البين افضل من عامه الصلاه و الصيام و إن من مشى فى صلح بين اثنين صلى عليه ملائكه الله حتى يرجع و أعطى ثواب ليله القدر و يجوز للمصلح ان يتوصل إليه بجميع الوسائل المشروعه من القول و الفعل و التهديد و التوعيد و الوعظ و الترغيب و غير ذلك و يجوز له بذل مال الزكاه فى سبيله و لا بأس بالكذب للاصلاح فقد ورد ان المصلح ليس بكذاب نعم إذا انتهى الأمر إلى المصالحه و إجراء صيغه الصلح فلا بد من مراعاه ما يعتبر فى ذلك من الشرائط المقرره فى محلها و لا بد فى الإصلاح كغيره من العبادات من نيه القربه و الإخلاص كما قال تعالى بعد قوله" أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللّٰهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً".

(و أما الثانى) و هو القضاء و فصل الخصومات فهو من فروض الكفايات على ذوى الملكات القدسيات و فضله عظيم و ثوابه جسيم و لكن فيه خطر خطير و أثم كبير لمن لم يثق من نفسه بجامعيته لشرائطه و أهليته لمنصبه و هو و الافتاء توأمان و إن كان القضاء اشد منه خطراً و اعظم ضرراً فكما يحرم القضاء على من ليس أهلًا للقضاء يحرم الإفتاء على من ليس أهلًا للفتوى و إذا حكم فحكمه غير نافذ و الترافع إليه غير جائز و المال الذى يؤخذ بحكمه حرام بخلاف حكم الحاكم الجامع للشرائط فانه حكمه ماض نافذ لا يجوز نقضه و لا الرد عليه إلا إذا تبين خطاه و إذا علم من نفسه عدم العداله أو الأهليه حرم عليه التصدى لذلك و إن اعتقد الناس عدالته و اجتهاده و لما كان الغرض من تدوين هذا الكتاب بيان ما ينتفع به من لم يبلغ رتبه الاجتهاد من الأحكام لم نتعرض فيه لأحكام القضاء و شرائطه و توابعه و ما يتوقف عليه و أما بيان الغرض المقصود فيقع فى فصول ثلاثه:

الفصل الأول فى بيان بعض ما يحرم و يجوز من الأحكام لغير المجتهد مما يدخل فى الإصلاح

أو يتولاه الحاكم غالباً و قد ذكرنا انه لا يجوز له القضاء و لا الإفتاء و كذا لا يجوز له إقامه الحدود و لا التعزيرات بل و لا إقامه الحد حتى على ولده و زوجته نعم لا بأس باقامه بعض التعزيرات إذا توقف عليه الأمر بالمعروف من الواجب و النهى عن المنكر ما لم يصل إلى الجرح أو القتل كما لا بأس فى إقامه الحد على المملوك و لو ضربه من غير ان يوجبه على نفسه ففى الصحيح ان كفارته عتقه و هو محمول عنده على الاستحباب إلا ان الاحتياط لا ينبغى تركه و يكره ان يزيد فى تأديب الصبى و العبد على عشره اسواط و ان كان الأقوى ان ذلك على قدر ما يراه الولى من الذنب و قوه البدن لكن الاحتياط أن لا يزيد فى تأديب الصبى عن الثلاثه إلى الخمسه و يجوز قتل من سب النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم أو أحد الأئمه أو الزهراء عليهم السلام مع الأمن و عدم الخوف و لو على غيره من المؤمنين و لا يتوقف على إذن الإمام أو نائبه و إذا تحمل الشهاده بالمشاهده أو السماع لما يتكفل به السماع و إن لم يستدعه المشهود وجب عليه للتحمل عليه اقامتها إذا ادّعى إلا مع خوف ضرر غير مستحق عليه أو على مؤمن أما المستحق كمطالبته بحق عليه لو شهد و لا- يمنع فلا- تجب عليه الإجابه لو دعىّ إلى الشهاده عند من ليس أهلًا للقضاء بل لا تجوز الشهاده عنده و لو دعىّ لتحمل الشهاده و كان أهلًا فالأقرب الوجوب كفايه و يتعين التحمل على من دعىّ إليه مع عدم من يقوم به.

الفصل الثانى فيما يحتاج إليه عند الابتلاء بالمخاصمات

لا يجوز له الترافع إلى قضاه الجور و لا إلى المنصوبين من قبلهم و ما يأخذه بحكمهم سحت من غير فرق بين كون ما يأخذه ثابتاً فى الواقع أو بمقتضى حكمهم و بين كونه عيناً أو ديناً و لكنه مشكل خصوصاً فى العين التى هى له فى الواقع فلا بد من ان يراد بذلك ان ما يأخذه و يثبت له بسبب حكمهم لا ما كان له واقعاً و قد انتزع منه أو يحمل الخبر على وجه آخر و لو توقف استنقاذ الحق الثابت له واقعاً على الرجوع إلى غير من له أهليه القضاء من قضاه الجور أو غيرهم أما لامتناع الخصم من المرافعه أو

لعدم انقیاده إلا إلی الجائر أو لعدم وجود الحاکم الشرعی فالظاهر الجواز و حلیه ما یأخذه کما انه لو توقف استنقاذ حقه المعلوم علی الحلف کاذبا جاز و إن احسن التوریه و أمکنته ورّی و فی وجوبها إشکال و لو اتحد المجتهد وجب الرجوع إلیه و لو تعدد و اتفق المتنازعان علی واحد فلا إشکال و لو اتفقا علی اکثر من واحد للمحاکمه بینهما علی وجه الانضمام لم ینفذا الحکم منهم إلا مع اتفاقهم فیه و لو لم یتفقا و اختار کل واحد منهما غیر ما اختاره الآخر قدم مختار المدعی سیما مع سبقه إلی من اختاره إلا مع اعلمیه أحد الحاکمین فیشکل تقدیم من اختار غیره و إن کان مدعیاً و أما المتداعیان فیرجعان إلی القرعه و لو تراضی المتنازعان علی حاکم و أرادا ان یعدلا عنه قبل التمام جاز و لو أراد أحدهما العدول لم یکن له ذلک و یحرم بذل الرشوه علی الباذل کما یحرم أخذها علی الآخذ إلا مع توقف استنقاذ حقه علی بذلها فتحرم حینئذ علی الآخذ فقط و لا تختص بما یبذل للقاضی لأجل أن یحکم له بل تجری فی غیره لغیره و لو دفع إلی الحاکم خمساً أو زکاه بقصد الرشوه لم تبرأ ذمته منهما و لیس للمحکوم علیه بعد تمام المرافعه و صدور الحکم طلب تجدید الدعوی عند حاکم آخر إلا مع رضی المتنازعین أو تبین خطأ الحاکم فی حکمه و لو ادعی خطأ الحاکم فی الحکم أو عدم أهلیته أو تقصیره فی بعض مقدماته أو فسق الشهود فالظاهر سماع دعواه فإن کانت الدعوی عدم الأهلیه کان علی المحکوم له إثباتها إلا أن یکون المحکوم علیه قد اختاره للترافع و فی دعوی الخطأ أو الجور أو فسق الشهود یکون المدعی هو المحکوم علیه فیکون الإثبات علیه و لا یجوز لغیر الجازم ان یبرز دعواه بصوره الجزم حتی تسمع و الظاهر أن للمحکوم له إذا کان المحکوم علیه واجداً للمال و مماطلًا ان یغلظ له بالقول و یقول له یا ظالم یا فاسق و نحوهما و أما حبسه فهو من وظائف الحاکم کالتعزیر و لو کان المحکوم علیه معسراً وجب انظاره إلی زمن یساره و الظاهر ان یمین المنکر من الحقوق التی تقبل الإبراء و الإسقاط فإذا اسقطها المدعی حکم ببراءته من الحق ظاهراً و لیس له المطالبه بها بعد الإسقاط نعم له إقامه البینه فتسمع دعواه و للمنکر أن یرد الیمین علی المدعی فإن حلف ثبت ما ادعاه و إن لم یحلف سقطت دعواه و لو کان

حالفاً أو ناذراً ان لا يحلف صادقاً و لا كاذبا فتوجهت عليه اليمين فحلف صحت يمينه و لو أوصى الميت بدفع ما يدعيه المدعى من غير طلب بينه و لا يمين فالظاهر إنها وصيه تخرج من ثلثه إذ لا يثبت كونه ديناً بمجرد ذلك و لا يكون إقراراً منه بذلك و لو قال كل ما فى دفترى فهو حق كان إقراراً منه بما رسمه فيه من الديون و الله العالم.

الفصل الثالث فيما لغير المجتهد من طرق فصل الخصومه

إذا لم يكن فى البلد مجتهد أو كان و لم يمكن الترافع عنده جاز لمن لم يبلغ رتبه الاجتهاد من أهل العلم الفصل بين المتنازعين من باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر إذا حصل له العلم القطعى بكون الحق لأحدهما من القرائن أو من أخبار جماعه افاده ذلك و كذا إذا شهد عنده عدلان بناء على عموم حجيه البينه لكل أحد كما لعله الأقرب فله حينئذ الزام المدعى عليه بالتسليم و الحكم عليه بذلك و إن لم تترتب عليه آثار الحكم الصادر من المجتهد و أما طلب يمين المنكر أو يمين الرد فليس ذلك إلا للمجتهد و الحلف فى غير مجلسه لا اثر له إلا انه يمكن ذلك بايقاع الصلح بين المنكر و المدعى بإسقاط دعواه بيمين المنكر أو ثبوتها بيمين الرد فتخرج المسأله عن حكم المرافعات و تدخل فى قسم المعاملات و دعوى ان ذلك قد يدخل فى الصلح على الحرام مردوده و إلا لما جاز للمدعى الذى يعمل بثبوت حقه و بعلم المنكر به تحليفه و الزامه باليمين و لا للمنكر الرد مع علمه بعلم المدعى إلا انه لا يخلو من الإشكال فالاولى ان يصالحه المدعى عن حقه بشىء يسير و يشترط ان له الفسخ ان لم يحلف الآن أو غداً مثلا على براءته من حقه فإذا حلف لزمت المصالحه و سقط حق المدعى و للمنكر على هذا أن يتفصى عن اليمين بالاقرار و لا يكون ملزماً بالحلف و الظاهر انه لا مانع من اشتراط الحلف بغير الله تعالى أو أحد اسمائه الخاصه كأحد الأئمه أو الاولياء أو الصلحاء و الحاصل انه يمكن الاستغناء عن الرجوع إلى المجتهد فى اغلب الفتاوى و الأحكام بالاحتياط و الصلح فللعوام فضلا عن أهل العلم التصدى لقطع المخاصمات بايقاع الصلح بين المتخاصمين و تحكيم القاضى لا يوجب نفوذ حكمه على المتنازعين ما لم يكن مجتهداً و أما قضاء المقلد بالوكاله عن المجتهد أو بالاذن منه أو

باعطائه الولايه عليه فلا يجدى فى نفوذ حكمه و لو ولّاه الجائر لم يجز له القبول إلا ان يعلم بتمكنه من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر أو يكره عليه فيتولاه تقيه و عليه ان يجتهد فى إنفاذ الحكم بالحق جعلنا الله من الحاكمين بالحق آمين.

خاتمه العبادات

اشاره

قال تعالى:" وَ مٰا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ إِلّٰا لِيَعْبُدُونِ"

اعلم ان ما يصدر من الإنسان قد يكون مما لا تكليف فيه و لا يلحقه منه اجر و لا وزر و ذلك كالاحوال الضروريه له كالتنفس و نبض العروق و ما يقع منه عن غير اختيار و لا قصد كالخطإ و السهو و نحوهما و قد يكون مما يقع فى جنسه التكليف و يلحقه منه مدح أو قدح و هو أقوال و أفعال تصدر عن قصد و اختيار و العباده منها ما تتوقف صحته على التقرب و الإتيان بداعى امتثال أمره تعالى مما يقبل ان يقع على نحوين و ليس المراد بها ما أمكن التقرب به من المباحات أو ما قصد الفاعل به وجهاً قريباً أو ما شرع للمصالح الأخرويه أو ما كانت فيه رجحانيه شرعيه اصليه أو عارضيه و ان أمكن كونها من العبادات بالمعنى الاعم و لا ينتقض ما ذكرناه بالنظر المعرّف فانه عباده و لا يحتاج إلى نيه و كذلك إراده الطاعه لعدم كونهما مما يقبل ان يقع على نحوين و العباده المصطلحه ان تعلقت بالبدن فالبدنيه و هى تكون لسانيه و قلبيه و جوارحيه و ان تعلقت بالمال فماليه عقديه أو ايقاعيه أو غيرهما أو بهما فماليه بدنيه و أما العباده بالمعنى الاعم فيمكن ان تكون اكثر المباحات منها بالنيه و العزم و تكون ذات اجر و ثواب فإذا نوى بالاكل ان يتقوى على العباده صار أكله عباده و إذا نوى بالجماع كسر الشهوه و تحصيل رضى الله و رسوله صلّى الله عليه و آله و سلّم بحصول النسل و الذريه و قضاء ما أوجبه الله من حق الزوجه صار عباده مثاباً عليها و و هكذا اغلب المباحات يمكن للإنسان ان يقصد عند فعل شى ء منها وجهاً قريباً و كان لى عمٌّ ربانى فقيه اتفق انه

امرنی بأمر فبادرت بامتثاله فقال لی أوصیک متی اردت ان تقضی حاجه أو تفعل شیئاً فلا تفعله إلا لله فإذا فعلت ذلک کانت جمیع افعالک عباده ثمّ ان الکلام علی العباده یقع فی مقامین:

المقام الأول فی أقسام العباده

و هی بمعناها الاعم واجبه کانت أو مندوبه عیناً أو کفایه لا تکاد تنحصر و قد افرد الفقهاء للعبادات الواجبه التی تتوقف صحتها علی النیه کتباً مستقله و هی الصلاه و الصیام و الزکاه و الحج و الجهاد و توابعها و باقی العبادات ذکروها فی مواضع متفرقه تلیق بذکرها منها ردّ السلام فانه من الفرائض العینیه علی من خص به و الکفائی لو کان المخاطب به جماعه و کصله الرحم و أداء حقوق الاخوان و قضاء حاجه المؤمن و قد تتصف العباده بالوجوب تاره و بالندب أخری کالصلاه و الصوم و الحج و نحوها و منها الابتداء بالسلام فإن فیه سبعین حسنه واحده للراد و الباقی للمبتدئ و فی الحدیث ان البخیل من بخل بالسلام و انه من التواضع و منها تشمیت العاطس و استعمال المروءه و مواساه الاخوان و إکرام ذی الشیبه المؤمن و التواضع للمؤمنین و فی البال ان من المروی ان التکبر علی المتکبر عباده و من العبادات الفاضله زیاره النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم و الأئمه المعصومین من القرب و البعد فإن فیها أجراً عظیماً و ثواباً جسیماً و البکاء فی مصابهم و إقامه مآتمهم سیما سید الشهداء و الحزن لحزنهم و الفرح لفرحهم فإن جمیع ذلک من العبادات الراجحه و المستحبات الاکیده و من العبادات کتم المرض و کظم الغیض و العفو عمن اساء و غیر ذلک من الآداب و السنن و الأخلاق و من العبادات الواجبه علی الفور المأمور بها فی عده مواضع من القرآن الشریف و قد تواترت بوجوبها السنه و دل علیه صریح العقل التوبه و قد ورد ان التائب من الذنب کمن لا ذنب له و هی مقبوله إذا کانت خالصه لله لا ما کان منها لمال أو خوف سلطان أو عدم أسباب و آلات کتوبه الاطرش عن الغناء و المجبوب عن الزنا و بیان حقیقتها و شروط قبولها و أحکامها تطلب من مظانها و إنما الغرض التنبیه علیها ثمّ ان هناک عادات تعدّ من العبادات کالسحور فی شهر رمضان و الجماع فی أول لیله منه و نحوها

و قد تفضل الشارع بترتيب ثواب العباده على أمور غير اختياريه فجعل نوم الصائم عباده و أنفاسه تسبيحاً و جعل النظر إلى الكعبه عباده و فى وجوه العلماء عباده و غير ذلك ثمّ ان أهل العباده ثلاثه قوم عبدوا الله خوفاً فتلك عباده العبيد و قوم عبدوه طلباً للثواب فتلك عباده الأجراء و قوم عبدوا الله عز و جل حباً له فتلك عباده الاحرار و هى افضل العباده و يروى عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال (الهى ما عبدتك خوفاً من نارك و لا طمعاً فى جنتك و لكن وجدتك أهلًا للعباده فعبدتك) و هذا أعلى مراتب العباده و لو أتى بالعباده كإتيان الأجير بالعمل تحصيلًا للاجره من غير قصد إطاعه و امتثال بل بقصد المعاوضه فلا يبعد بطلانها كما انه لو أتى ببعض المستحبات بقصد محض ترتب ما لها من الآثار لم تصح و لم ترتب آثارها.

المقام الثانى فى جمله من أحكام العبادات

و هى أمور كثيره: (منها) وجوب الإخلاص فى العباده و النيه و تحريم قصد الرياء و السمعه بها فعن الرضا عليه السلام انه قال لابن عرفه يا ابن عرفه اعملوا لغير رياء و لا سمعه فإن من عمل لغير الله وكله الله إلى ما عمل الخبر و متى قصد بها الرياء و لو فى الأثناء أثم و بطلت عبادته و قد ورد ان الرياء شرك و انه يجاء بالعبد يوم القيامه فيقول يا رب قد صليت ابتغاء وجهك فيقال له بل صليت ليقال ما احسن صلاه فلان اذهبوا به إلى النار و علامات المرائى ثلاث ينشط إذا رأى الناس و يكسل إذا كان وحده و يحب أن يحمد فى جميع أموره (و منها) التظاهر بالعبادات و هو مستحب إذا كان باعثاً على اقتداء الغير فإن الداعى إلى الخير كفاعله و العباده المندوبه سراً افضل منها علانيه إلا إذا أراد جب الغيبه عن نفسه فلا يرمى بالكسل و التهاون و يتأكد استحباب الإسرار لمن خاف على نفسه من الرياء و يكره ذكر عبادته للناس كأن يقول صليت البارحه و صمت امس و عن أبى جعفر عليه السلام انه قال الابقاء على العمل اشد من العمل قيل و ما الابقاء على العمل قال الرجل ينفق نفقه لله وحده لا شريك له فتكتب له سراً ثمّ يذكرها فتمحى فتكتب له علانيه ثمّ يذكرها فتكتب له رياء و أما سرور الإنسان باطلاع غيره على عمله من غير قصد ففى الخبر انه لا بأس إذا لم يكن صنع

ذلک لذلک و یجوز تحسین العباده للترغیب فی المذهب و للاقتداء بالفاعل و ذلک لیس من الریاء (و منها) استحباب حب العباده و التفرغ لها و الجد و الاجتهاد فیها فقد ورد ان افضل الناس من عشق العباده واجهاً بقلبه و تفرغ لها فهو لا یبالی علی ما اصبح من الدنیا علی عسر أم علی یسر و أما الجد و الاجتهاد فی العبادات فقد تکرر الحث علیه فی الأخبار بل فی بعضها ان ولایتنا لا تنال إلا بالعمل و الاجتهاد من ائتم منکم بعبد فلیعمل عمله الخبر و تستحب المداومه علی العمل فإن احب الأعمال ما داوم العبد علیه و إن قلَّ و فی خبر آخر فإذا کان علی عمل فلیدم علیه سنه ثمّ یتحول عنه إن شاء إلی غیره و ینبغی للإنسان ان یکون مقصراً عند نفسه و ان بلغ ما بلغ من العباده فإن الله تعالی لا یمکن ان یعبد حق عبادته و إذا خاف الملل استحب له الاقتصاد فی العباده (و منها) تحریم الاعجاب بالعباده و الإدلال بها فإن سیئه تسوؤک خیر عند الله من حسنه تعجبک و لا بأس بالسرور بها من غیر عجب و فی الخبر ان المدل لا یصعد من عمله شی ء (و منها) استحباب تعجیل العباده و فعل الخیر و کراهه التأخیر فعنه علیه السلام إذا عرض لک شی ء من أمر الآخره فابدأ به و إذا عرض لک شی ء من أمر الدنیا فتأن حتی تصیب رشدک (و منها) انه لا ینبغی ترجیح العبادات الراجحه بحسب الذات علی المرجوحه دائماً فیقتصر علی الراجح منها فإن من تمام العبودیه و الانقیاد إتیان العبد بجمیع ما أمر به مولاه من واجب و ندب و الراجح و المرجوح و إلا لبطلت السنن بالاقتصار علی افضل الجنسین و أنواع کل جنس بالاقتصار علی أفضلها (و منها) تحریم العباده مع عدم إباحه ما یتوقف علیه فعلها من آلات و مکان و زمان و منافع بدن و نحوها فلا تجوز للعبد عباده مندوبه بدون استئذان سوی عباده الفکر و لو منعه المولی من عباده الذکر امتنع (و منها) بطلان العبادات بدون ولایه الأئمه الهداه و اعتقاد إمامتهم و وجوب طاعتهم و الروایات فی هذا الباب کثیره نکتفی منها بروایه واحده تکون خاتمه لهذا العمل و کفاره لما وقع فیه من الخطأ و الزلل و هی ما رواه فی الوسائل عن أبی عبد الله علیه السلام انه قال لمیسر: أی البقاع اعظم حرمه؟ قال: الله و رسوله و ابن رسوله اعلم. قال یا میسر: بین الرکن و المقام روضه

من رياض الجنه و ما بين القبر و المنبر روضه من رياض الجنه و و الله لو إن عبداً عمره الله ما بين الركن و المقام و ما بين القبر و المنبر يعبده ألف عام ثمّ ذبح على فراشه مظلوماً كما يذبح الكبش ثمّ لقى الله بغير ولايتنا لكان حقاً على الله ان يكبه على منخريه فى نار جهنم.

اللهم احينا و أمتنا على ولايتهم و ادخلنا فى شفاعتهم و اجعل خير اعمالنا خواتيمها و خير أيامنا يوم نلقاك فيه برحمتك يا ارحم الراحمين.

سبحان ربك رب العزه عما يصفون و سلام على

المرسلين و الحمد لله رب العالمين و صلى الله

على محمد و آله الطاهرين.

تم فى ۲۹ ج ۲ سنه ۱۳۴۲ ه

هذه ابيات للشيخ المفضال الثقه المؤتمن الشيخ محمد حسن آل سميسم أنشأها سنه ۱۳۴۰ ه فى الهدايه التى لخص منها هذا الكتاب.

هدايه الهادى منار الهدى و طالب الحق بها يهتدى موارد الإسلام فيها صفت فلم تدع للشرک من مورد فأصلها مذهبنا جعفر و فرعها (الهادى) ابنه المهتدى ذى بغيه الطالب و المقتدى و منيه الراغب و المجتدى جلت عن التقريض لا بل علت كالشمس إذ تعلو على الفرقد

دلیل کتاب

هدی المتقین إلی شریعه سید المرسلین

الموضوع ..... رقم الصفحه

ص: ۱۹۹

ص: ۲۰۲

ص: ۲۰۸

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحیم
هَلْ یَسْتَوِی الَّذِینَ یَعْلَمُونَ وَالَّذِینَ لَا یَعْلَمُونَ
الزمر: ۹

المقدمة:
تأسّس مرکز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.
وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام
تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة
تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات
توسیع عام لفکرة المطالعة
تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:
مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة
العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١
ANDROID.٢
EPUB.٣
CHM.۴
PDF.۵
HTML.۶
CHM.٧
GHB.٨
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.١
IOS.٢
WINDOWS PHONE.٣
WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥
هاتف المكتب في طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١
قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.